جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الدراسات العليا

قسم الفقه وأصوله \ القضاء الشرعي



جنـايـة الصغير بين الفقه والقانون

دراسة مقارنـة

The Felony of Minor Child between Islamic Jurisprudence and Law

Comparative Study

إعداد

عوض عيسى محمد دسه

إشراف

الأستاذ الدكتور: يوسف علي غيظان

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراه في القضاء الشرعي في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تاريخ المناقشة: عمان (٢٠١٤/١١/٢٣)

The World Islamic Science & Education University (wise)
Faculty of Graduate Studies
Religious Judgment



The Felony of Minor Child between Islamic Jurisprudence and Law

Comparative Study

By

Awad Issa Mohammed Dasseh

Supervisor

Prof. Yousuf Ali Ghaithan

"A Dissertation Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Doctor of Philosophy in Islamic Judgment at the World Islamic Sciences and Education University"

The World Islamic Sciences and Education University

Amman

23/11/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

جناية الصغير بين الفقه والقانون

دراسة مقارنة

The Felony of Minor Child between Islamic Jurisprudence and Law

Comparative Study

إعداد الطالب:

عوض عيسى محمد دسه

إشراف

الأستاذ الدكتور: يوسف علي غيظان

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ (٢٣/١١/٢٠١٤)

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور	الجامعة	التوقيع
الأستاذ الدكتور يوسف علي غيظان (رئيساً)	جامعة العلوم الإسلامية العالمية	....
الأستاذ الدكتور محمد حمد الغرايبة (عضواً)	جامعة العلوم الإسلامية العالمية	....
الأستاذ الدكتور نياب عبد الكريم عقل (عضواً)	الجامعة الأردنية	....
الدكتور عبد الناصر محمد صالح جابر (عضواً)	جامعة العلوم الإسلامية العالمية	....

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

نموذج تفويض

أنا **عوض عيسى محمد دسه**، أفوض إلى جامعة العلوم الإسلامية العالمية تزويد نسخ من رسالتي/ أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع :

التاريخ : ٢٠١٤/١١/٢٣

The World Islamic Sciences & Education University (WISE)
Authorization Form

I, Awad Issa Mohammed Dasseh authorize The World Islamic Sciences Education University to supply copies of my Thesis/Dissertation to libraries or establishments or individuals on request, according to The World Islamic Sciences Education University regulations.

Signature: Awad Dasseh

Date: 23/11/2014

الإهداء

إلى روح والدي رحمه الله

إلى والدتي أطال الله في عمرها

إلى إخوتي وأخواتي وأبناء عمومتي وعشيرتي

إلى زوجتي وأبنائي

إلى كل من له حق علي

إلى كل من علمني حرفاً، أهدي عملي المتواضع هذا.

شكر وتقدير

لله الشكر أولاً على ما أنعم به علي من نعم لا تعد ولا تحصى، و أثني عليه الحمد كله فهو أهل الثناء والحمد، فله الحمد من قبل ومن بعد. فلولا فضل الله علي وتوفيقه لي ما كان لهذا العمل أن يرى النور. والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله الأطهار وأصحابه الكرام.

وأقدم شكرًا خاصًا لأستاذي المشرف على الرسالة **الأستاذ الدكتور يوسف علي غيظان** فقد كان لي خير أستاذ وناصح، الذي كانت توجيهاته سببًا رئيسًا في تقويم هذه الرسالة وخروجها بهذه الهيئة الطيبة.

ولا يفوتني أن أقدم شكرًا خاصًا للجنة المناقشة الكريمة ممثلة بالأستاذ الدكتور محمد الغرايبة، والأستاذ الدكتور ذياب عقل، والدكتور عبد الناصر جابر الزيود.

كما أقدم شكري وامتناني لجامعتي الكريمة، جامعة العلوم الإسلامية، وا**لى قسم الفقه وأصوله** على ما قدموه لي من رعاية ودعم واحتضان.

قائمة المحتويات

قائمة الملاحق

جناية الصغير بين الفقه والقانون

دراسة مقارنة

إعداد الطالب:

عوض عيسى محمد دسه

إشراف

الأستاذ الدكتور: يوسف علي غيظان

تاريخ المناقشة (٢٣\١١\٢٠١٤)

الملخص

هدفت هذه الدراسة بشكل دقيق إلى توضيح أحكام الجنايات الخاصة بالصغار في الفقه الإسلامي ومقارنتها مع أحكام القانون الأردني وهي عبارة عن مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

أول هذه الفصول وكان في جناية الصغير مفاهيمها وتقسيماتها حيث تنتهي هذه المرحلة بالبلوغ وعلاماته، وفي القانون ببلوغ ثماني عشرة سنة. ثم تعريف الجناية وعلاقتها بالجريمة حيث اعتبرها الفقهاء في الفقه الإسلامي (محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير) وعرفها القانون بأنها عمل يحرمه القانون ،واعتبر الفقهاء الجريمة والجناية بمعنى واحد إلا أن ألقانون اعتبر الجناية قسم من أقسام الجريمة بالإضافة للجنحة والمخالفة .

وفي الفصل الثاني وهو جناية الصغير على النفس وفيه مبحثان الأول في الجناية بالقتل بأنواعه العمد، وشبه العمد، والخطأ، واتفق القانون والفقه الإسلامي على أن الصغير لا يقاد في هذه الجنايات واعتبروا عمده وخطأه سواء، وكذلك في القانون لا يحكم بالإعدام على الصغير،ولم يعفه من العقاب كليا بل عاقبه بالحبس ولكن بشكل اقل من عقوبة البالغ لصغر،وكذلك في القتل شبه العمد ،والقتل الخطأ، والفقهاء قالوا بتأديبه، وتلزم العاقلة بالدية عند الفقهاء لعصمة المحل، وتفرد الشافعية بأنها في مال الصغير إن كان له مال أو تبقى دينا عليه وذلك في القتل العمد.

وفي المبحث الثاني جنايته على ما دون النفس كالقذف، والزنا، والاغتصاب، والتحرش، ونجد المفارقة الكبيرة في هذه المباحث بين الفقه الإسلامي والقانون حيث اعتبر الفقهاء الاغتصاب والزنا على البالغ موجب للحد بقرينه الحبل إلا ان القانون اعتبر صغر السن مخففاً للعقوبة وإن كان فيه حمل، كذلك اعتبار القانون للزنا بأنه حق شخصي لا تقام الدعوى إلا من قبل متضرر بينما في الفقه الإسلامي هو حق لله جل وعلا ولا يعتبر الرضا في الفقه مسقطا للعقوبة.

وكذلك جناية الصغير بإحداث مرض، أو بالحرابة، أو بشرب الخمر، وجنايته على الكبير، وعلى الصغير، وعلى الجنين، وعلى ظالمه، وأبيه، وأخيه .

كذلك أتفاق الفقه الإسلامي والقانون على تخفيف العقوبة على الصغير مقارنة مع الكبير، وعدم معاقبته بأي شكل من أشكال الإعدام. وكذلك إلزامه بالضمان في الجرائم التي تختص بحقوق العباد. وجواز تعزيز الصبي مع وجود تفاوت في طبيعة التعزيز.

وكان الفصل الثالث في جناية الصغير على المال وفيه مبحثان :الأول في جنايته على المال العام ورأى الباحث أن اعتبار بيت مال المسلمين شخص اعتباري والسارق منه يعاقب أولى من اعتبار أن للناس حق في هذا المال يمنع عنه العقوبة واعتبارها شبهة تدرأ الحد .

وفي المبحث الثاني جنايته على المال الخاص، سواء كان محرزا أو غير محرز، وفي المال الذي يوجد له به شبهة ملك كالإرث، ومال أبيه، وكذلك جنايته على المال الاعتباري، وشهادة الزور، والاحتيال، وانتحال الشخصية، فلا يقام عليه حد لشبهة الصغر، ولكن لا يمنع صغر سنه من تعزيره بما يتوافق مع المرحلة العمرية ورتب القانون عقوبة جنائية على ذلك.

وبينت الدراسة أن القانون قد وضع عقوبات خاصة لم يذكرها الفقهاء مثل دار الأحداث. كذلك اختلاف الفقهاء في إيقاع عقوبة الضمان كماً وكيفاً بالرغم من عدم اختلافهم في أصل إيقاعها.

The Felony of Minor Child between Islamic Jurisprudence and Law

Comparative Study

By: **Awad Issa Mohammed Dasseh**

Supervisor: **Prof. Yousuf Ali Ghaithan**

Date of Discussion (23/11/2014)

Abstract

This study aimed mainly to clarify the provisions of felonies related to minor children in Islamic jurisprudence as well as to compare it with the provisions of the Jordanian law. The study sought to define the minor child, the types of his felonies, and the views of the Islamic scholars regarding them.

The study problem stemmed from the lack of studies related to the felony of minor child in addition to the emergence of new forms of theses felonies that were imposed by the developments of life.

The study adopted the inductive approach by tracking and collecting the views of scholars on issues related to the felony of minor child. Moreover, the study used the comparative approach to compare between the provisions of Islamic jurisprudence and Jordanian law. Furthermore, the study used the analytical approach in order to analyze the evidences and facts as well as to clarify to what extent they relate to the felony of minor child.

The study findings revealed that the Islamic scholars and law were in line with the reducing of punishment on the minor child compared with the young one as well as not to punish him by any form of penalty. Moreover, the scholars and law agreed on punishing the minor child by oblige him to provide amends in case of crimes that concern the people's rights. The study showed the agreement of scholars and law regarding the potential in punishing the minor child with the presence of disparity in the nature of this punishment.

The study indicated that the law has set special sanctions that were not mentioned by scholars such Juvenile Center. Despite their agreement on the necessity to implement punishment, the study indicated a disagreement among scholars regarding how to implement the punishment of amends qualitatively.

Based on the study findings, the researcher presented a set of recommendations related to the topic of the felony of minor child, the most notably is the need for a special law concerning the minor children with each other and pay attention to the factors that influence the crime among the minor child with considering them as penalty reducers. Moreover, the researcher recommended the need to develop a set of psychological and educational rules that may contribute to change the behavior of the minor children within the Juvenile Center to convert them into good citizens.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة والتسليم، وبعد:

فتتسم تعاليم الشريعة الإسلامية بالشمولية والتكامل كيف لا وقد ارتضاها الله خاتمة الرسالات ومرسلة لسائر البشر على وجه الأرض. ولما كان من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ حقوق البشر كالنفس والمال والعرض وغيره من كل ما قد يعتريها وبكل الأساليب والأشكال، فقد تضمنت أحكام الشريعة ضوابط ونظم كي يحتكم إليها الناس، وتكون لهم مرجعا فاصلا تضم لهم الوقاية أولاً وتحصيل الحقوق ثانيًا.

لقد طرأت تغيرات كبيرة على حياة البشر في مختلف العصور فرضتها طبيعة التطورات والمستجدات المختلفة، ونتيجة لذلك، تبعها أساليب وأشكال جديدة من السلوكيات البشرية، فكان لزامًا على أهل العلم أن يتعرضوا لتلك الأشكال الجديدة من السلوك.

ولأن الجناية سلوك قديم جديد، فقد نظر هذا البحث إلى هذا الموضوع بعين الاعتبار، فموضوع الجناية له أشكال عديدة وأحكام مختلفة تحكمها متغيرات مختلفة كالعمر وشكل الجناية ودرجة القربى ... الخ. كما أن جناية الصغير لها أحكام خاصة يستلزم توضيحها وتفصيلها لا صيما في ظل أنظمة قانونية سائدة.

ومن هذا المنطلق كان هذا البحث، ليبين ويبرهن على عظمة أحكام الفقه المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء في هذا الموضوع تحديدًا. راجين من الله تعالى أن يعيننا على سد ثغرة في هذا المجال، وذلك بأن نوضح قابلية الأحكام الفقهية العريقة للتماشي مع المتغيرات الجديدة؛ هذا من جهة. ومن الجهة الأخرى، أن نوضح الأشكال الجديدة والمستحدثة لجناية الصغير وما يتبعها من أحكام فقهية ومقارنتها مع القوانين السائدة.

وختامًا، يسعى هذا البحث إلى تناول جناية الصغير بكل أشكالها وأنواعها وما يترتب عليها من أحكام من خلال دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني.

١. أهمية الدراسة

تنبثق أهمية هذه الدراسة من أوجه عديدة يمكن توضيحها من خلال ما يلي:

- تعلقها بفترة مهمة في حياة الإنسان.
- جهل كثير من الناس بأحكام جناية الصغير.
- أن الإسلام منهاج حياة فلم يترك شيئا مما يحتاج إليه الناس في الدنيا والآخرة وفي أي طور من أطوار الحياة إلا وتحدث عنه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- إن كثير من جرائم القتل والإيذاء والسرقة والزنا يتسبب بها أشخاص ذوي أعمار أقل من السن التي اعتبرها القانون حدًا للمسائلة القانونية وهم في الحقيقة قد وصلوا سن التكليف في الشريعة الإسلامية وتقام عليهم الحدود والتعازير.
- إفلات كثير من الجناة والقتلة واللصوص من العقوبة بحجة أنهم دون السن القانونية.

٢. أسئلة الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن الاستفسارات الرئيسة التالية:

١. من الصغير في الفقه؟
٢. ما مستويات الصغير؟
٣. ما الجرائم التي يمكن أن يقع الصغير فيها؟
٤. ما العقوبات التي يمكن إيقاعها على الصغير؟
٥. ما الضمانات التي يمكن أن تقع على الصغير في حال جنايته على المال؟
٦. ما الحدود التي يمكن إيقاعها على الصغير؟
٧. ما حدود التعزيرات التي يمكن إيقاعها على الصغير في حال الجنايات؟
٨. هل يتصور القصاص في حقه؟ وما هي أنواع القصاص التي يمكن إيقاعها عليه؟

٣. مشكلة الدراسة

تتضح مشكلة هذه الدراسة من عنوانها وهو جناية الصغير بين الفقه والقانون. فقد ظهر مع تغيرات الحياة ومستجداتها أشكال جديدة لجناية الصغير. ونظرا لتضمن القوانين المدنية نصوصا وأحكاما للتعامل مع هذا النوع من الجنايات، فقد برزت التساؤلات حول مدى توافق هذه الأحكام والنصوص مع الأحكام المستمدة من الفقه الإسلامي. ومن هذا المنطلق، برزت هذه الدراسة من أجل التصدي لهذه المشكلة.

٤. هدف الدراسة

تهدف الدراسة بشكل رئيس إلى الإجابة عن مشكلة الدراسة إجابة مبررة، مقنعة تربط بين الأسباب والمسببات، وبين المقدمات والنتائج، من خلال الآتي:

- توضيح أحكام الجنايات الخاصة بالصغار في الفقه الإسلامي.
- تقديم رسالة علمية إلى المكتبة الإسلامية تبحث موضوع جناية الصغير وتعالج مشكلاته وتزيل خفاءه وتبين موضوعاته وتحل مسائله.
- إتاحة فرصة للباحث في فهم الكثير من دقائق هذا العلم، وذلك من خلال الاطلاع على كتب الفقه الإسلامي والغور فيها.
- مسايرة الفقه الإسلامي للمستجدات والنوازل التي تظهر في المجتمعات الإسلامية.
- إضافة لبنة إلى صرح الفقه الإسلامي بجمع المتفرق، وتوضيح المشكل من المسائل الفقهية المعاصرة المتعلقة بموضوع جناية الصغير.

٥. منهجية الدراسة

من أجل تحقيق أهداف هذه الدراسة والإجابة عن تساؤلاتها فقد استندت المنهجية المتبعة فيها إلى ما يلي:

١ـ المنهج الاستقرائي: وذلك بجمع المادة العلمية من أمهات الكتب في المذاهب الفقهية والاستعانة بالكتب الحديثة التي تمس هذا الموضوع.

٢ـ المنهج التحليلي: وذلك بتحليل الأدلة والوقائع والتطورات الواردة في هذا المضمار ومحاولة سبر غورها وبيان وجوه تعلقها بموضوع جناية الصغير في الفقه الإسلامي.

٣ـ المنهج المقارن: من خلال إجراء مقارنة بين أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة في كل جزء أمكن وبيان الراجح.

٦. الدراسات السابقة

ومن الدراسات الحديثة التي تناولت أحكام الصغير:

١- "جرائم الأحداث بين الفقه والقانون العماني " للباحث راشد بن ناصر محمد المشيفري وهي رسالة دكتوراه نوقشت في جامعة آل البيت (٢٠٠٧م) وكان جل الحديث فيها عن عوارض الأهلية وأنواع الجرائم في سلطنة عمان ودور الشرطة والمحاكم في السلطنة.
أضفت في هذا البحث جنايات الصغير على النفس وما دون النفس كذلك جنايته على المال مع القانون الأردني.

٢- "أحكام الصبي في العبادات" للباحث مصطفى خالد الأسمر وهي رسالة ماجستير نوقشت في جامعة النجاح- نابلس (١٩٩٩م) بإشراف الدكتور جمال زيد الكيلاني.
وهذه الرسالة ليست في الموضوع نفسه لأنها في العبادات فقط لأنها في أحكام الصغير في الطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج في الفقه دون القانون.

أما هذا البحث فيتعرض للجنايات في الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة.

٣- "الأحكام الخاصة بالصغار في الفقه الإسلامي" للباحثة جميله عبد القادر الرفاعي وهي رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الأردنية (١٩٩٣).

وهذه الرسالة كانت في الفقه وكانت في التربية أكثر منها في الأحكام وكذلك كانت في جلها تتعلق بالعبادات وإن تعرضت لبعض الأحكام في المعاملات أو الجنايات فقد كانت بشكل مختصر جدا مثال ذلك أنها وضعت موضوع جناية الصغير وحدود الصغير وقذف الصغير في أقل من صفحتين.

أضفت في هذا البحث التفصيل فيما أوجزت فيه والتوسع في هذه المواضيع مع عدم التعرض لموضوع العبادات إلا إذا دعت الحاجة لضرب مثال أو قياس.

٤- "أحكام الصغير في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون الكويتي" للباحثة فاطمة الرشيدي وهي رسالة ماجستير نوقشت في جامعة الكويت (١٩٩٧).
وهذه الرسالة في بعض أحكام الصغير حيث احتوت على ثلاثة فصول الفصل الأول كان في تعريف الصغير ومراحله وبعض أحكامه كالآذان والتحنيك والتسمية والعقيقة والختان وحقوق الصغير من نسب وحضانة ونفقة، أما الفصل الثاني فكان في العبادات كالطهارة والصلاة والصيام وفي المعاملات من بيع ووصية وقرض ورهن ووكالة وزواج وطلاق وشهادة، أما الفصل الثالث فكان في الحدود والجنايات وهو لا يتجاوز الثلاثين صفحة تحدثت فيها عن الحدود والجنايات بشكل مجمل ولم تستوعبها كلها، كما أنها كانت تذكر رأي واحد من الفقه الإسلامي أو تعريف واحد ولم تذكر أدلة المذاهب ولم تناقشها وقد ذكرت ذلك في بداية الرسالة بأنها ستتكلم عن بعض الأحكام بالإجمال.

أضفت في هذا البحث

أ - ذكر أقوال الفقهاء بالمسالة ثم تكون المقارنة بين المذاهب المختلفة في الفقه الإسلامي.

ب- والتفصيل في كل جزئيه وليس بالإجمال.

ج - أدخلت الجنايات التي لم تذكرها الباحثة كالحرابة والبغي والجنايات على المال بأنواعها حتى الصفة الاعتبارية منها.

٥- "موانع المسؤولية الجنائية " للباحث محمود عبد الله احمد الغول وهي رسالة دكتوراه نوقشت في جامعة الأزهر عام ١٩٨٨م وهي تمهيد وبابان التمهيد وهو في مفهوم الجناية والجريمة وعلة تجريم السلوك وتنوع العقوبات والباب الأول في المسؤولية الجنائية تعريفها وسببها وأركانها ومحلها الباب الثاني كان في موانع المسؤولية صغر السن والجنون والعاهة والسكر والإكراه.

هذا البحث كان في موانع المسؤولية وجاء صغر السن مبحث من مباحث موانع المسؤولية ولم يتطرق الباحث للتفصيل في جناية الصغير وكان البحث في موانع المسؤولية وفي الجناية بشكل عام.
أضفت قي هذا البحث مدى المسؤولية الواقعة على الصغير.

والجنايات التي تقع من الصغير على الأنفس والأموال بشكل موسع وما يترتب عليها من أثار. أدخلت في بحثي أكثر من عشرين مسالة وجناية تقع من الصغير وكيف تكون العقوبة عليها. ومقارنتها بين الفقه والقانون.

٦- "الصغير بين أهلية الأداء وأهلية الوجوب" للباحث محمود مجيد سعود الكبيسي وهي رسالة ماجستير نوقشت في جامعة أم القرى عام ١٩٨١م وهي من أربعة فصول التمهيد في التعريف بالصغير ومراحل الصغر والفصل الثاني عن الأهلية حيث عرف الأهلية وتقسيماتها وكان الفصل الثالث من الولادة إلى سن التمييز تحدث فيه عن أقسام الحقوق وعن العبادات وعن نكاح الصبي وما يلحقه من طلاق وظهار وخلع ثم تحدث عن معاملات الصبي في المبحث الثالث وفي الرابع تحدث عن شهادة الصبي وأقضيته.

لم يذكر الباحث في هذا البحث موضوع الجنايات إلا بشكل موجز ولم يتعرض إلى التفصيل في جناية الصغير على الأنفس والأموال وكان الحديث في موضوع الجناية بشكل عام ما ذكره عن الجناية كان في موضوع الشهادة فقط. كانت الرسالة في الأهلية وذكر فيها عبادات الصغير ومعاملاته المالية ونكاحه وشهادته ولم يتعرض لموضوع الجنايات التي سيكون بحثي فيها.

فصلت فيما أجمله الباحث وأدخلت الجنايات الواقعة من الصغير على الأنفس والأموال والعقوبات الحدية والتعزيرية والضمانات المالية التي تقع عليه. ثم تحدثت عن أثر السبب والنتيجة على ماهية الجناية بالإضافة إلى إدخال مسائل محددة من الجنايات على الأنفس والأموال والتفصيل فيها. أما المقارنة فهي من وجهين: الأول بين المذاهب الفقهية والثاني بين الفقه والقانون.

١. مخطط الدراسة

جرى تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة تشمل النتائج والتوصيات التي خرجت بها.

أما **المقدمة،**

فتطرق الباحث من خلالها إلى الدراسات السابقة، وأهمية الدراسة، ومشكلتها، وأهدافها، وحدودها، ومنهجيتها، وأسئلتها، وخطة الدراسة.

الفصل الأول: جناية الصغير، مفاهيم وتقسيمات، وتناول فيه الباحث المفاهيم والتقسيمات المرتبطة بجناية الصغير، وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: تعريف الصغير ومراحل الصغر

المبحث الثاني: تعريف الجناية وعلاقتها بالجريمة

الفصل الثاني: جناية الصغير على النفس، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الجناية على النفس بالقتل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الجناية على النفس بالقتل العمد

المطلب الثاني: الجناية على النفس بالقتل الخطأ

المطلب الثالث: الجناية على النفس بالقتل شبه العمد

المبحث الثاني: الجناية على ما دون النفس، وفيه ثلاثة عشر مطلبًا:

المطلب الأول: جنايته بالقذف

المطلب الثاني: جنايته بفعل الزنا

المطلب الثالث: جنايته بالاغتصاب

المطلب الرابع: جنايته بالتحرش

المطلب الخامس: جنايته بإحداث مرض

المطلب السادس: جنايته بالحرابة

المطلب السابع: جنايته بشرب الخمر وكل مسكر

المطلب الثامن: جنايته على الكبير

المطلب التاسع: جنايته على الصغير

المطلب العاشر: جنايته على الجنين

المطلب الحادي عشر: جنايته على ظالمه

المطلب الثاني عشر: جنايته على أبيه

المطلب الثالث عشر: جنايته على أخيه

الفصل الثالث: جناية الصغير على مال الغير، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: جنايته على المال العام

المبحث الثاني: جنايته على المال الخاص، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: جنايته على مال بالطريق

المطلب الثاني: جنايته على مال ببيت للغرباء

المطلب الثالث: جنايته على مال كثير ومال قليل

المطلب الرابع: جنايته على مال أبيه أو أمه

المطلب الخامس: جنايته على مال أخيه أو أخته أو قريبه

المطلب السادس: جنايته على مال فيه شبهة وميراث له حق به

المطلب السابع: جنايته على مال اعتباري (اسم شركة أو علامة تجارية)

المطلب الثامن: جنايته بشهادة الزور

المطلب التاسع: جنايته بالاحتيال وانتحال شخصية

الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

الفصل الأول

جناية الصغير، مفاهيم وتقسيمات

المبحث الأول: تعريف الصغير (لغة واصطلاحاً وقانوناً) ومراحل الصغر

المبحث الثاني: تعريف الجناية (لغة واصطلاحاً وقانوناً) وعلاقتها بالجريمة

مقدمة :

نظرًا لكثرةِ المصطلحاتِ واختلاف الألفاظ والتقسيمات بين فقهاء الشريعة والقانون لذلك تناولت في هذا الفصل معنى الصغير لغة واصطلاحا والألفاظ التي أوردها الفقهاء بما يقابل تعريف القانون للصغير حيث عرفه بلفظ الحدث ، كذلك لفظ الجريمة والجناية في اللغة، وكذلك تعريف الفقهاء حيث اعتبرها الفقهاء بنفس المعنى بينما اعتبرت الجناية في القانون من أقسام الجريمة بالإضافة للجنحة والمخالفة .

المبحث الأول: تعريف الصغير (لغةً واصطلاحاً وقانوناً) ومراحل الصغر

أولا: تعريف الصغير

تعريف الصغر في اللغة: الصِّغَرُ في اللغة مأخوذ من صَغُرَ قل حجمه، أو سنه، فهو صغير، و الصِّغَر ضد الكبر، والصَّغارةُ خِلاف العِظَم

وقيل الصِّغَر في الجِرْم والصَّفارة في القَدْر صَغُرَ صَغارةً وصِغَراً وصَغِرَ يَصْغَرُ صَغَراً بفتح الصاد والغين وصغراناً فهو صغير وصغار، بالضم والجمع صغار.
وقد جمع الصغير في اللغة على صغراء؛ فقد أنشد أبو عمرو:

وللكبراء أكل حيث شاءوا   وللصغراء أكل واقتثامٌ[١]

ومن أمثال العرب: "المرء بأصغريه"، وأصغراه قلبه ولسانه ومعناه أن المرء يعلو الأمور ويضبطها بجنانه ولسانه، وصغرت الشمس: بمعنى مالت للغروب[٢].

الصغر في الاصطلاح:

عرفه بعض الأصوليين بأنه "أول أحوال الصبا الذي لا عقل فيه للصبي"[٣].
المراد بالصغير غير البالغ وذكر الصبي معه من باب التوضيح[٤] ولا عقل أي لا تمييز صحيح وليس انعدام العقل بالكلية كالمجنون فإن الصغير يعلم.

وقال في كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي أنه وصف يلحق بالإنسان منذ مولوده إلى بلوغه الحلم[١]. وتشمل هذه التعريفات مراحل الصغر منذ الولادة حتى البلوغ بما في ذلك المميز وغير المميز.

---

[١] ـ قثم الشيء يقثمه قثماً واقتثمه جمعه واجترفه ، ابن منظور، محمد بن مكرم (١٩٩٩). لسان العرب باب قثم ج١٢ /ص٤١٦

[٢] ـ ابن منظور، محمد بن مكرم (١٩٩٩). لسان العرب، ط ٣، ج ٤، ص ٤٥٨ ـ ٤٥٩ـ مادة (صغر)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[٣] ـ البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد (١٩٩٧). كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (تحقيق عبد الله محمود محمد عمر)، ط ١، ج ٤، ص ،٢٧٥ دار الكتب العلمية، بيروت.

[٤] ـ العسقلاني أحمد بن علي بن حجر ، (١٩٨٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري١\١٧٢،ط٤ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الصغر في القانون:

يطلق فقهاء القانون على الصغير لفظا "حدث"، ولذلك نعرض في هذه الدراسة لتعريف الحدث.

الحدث لغة: حدث الشيء يحدث حدوثا وحداثة وأحدثه هو فهو محدث وحديث وكذلك استحدثه وشاب حدث فتي السن، و غلمان حدثان أي أحداث، وكل فتي من الناس والدواب والإبل حدث والأنثى حدثه [٢].

وعرّف قانون الأحداث الأردني الحدث بأنه:

كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكرًا كان أو أنثى[٣].

وبالمقارنة بين تعريف الصغر في الشريعة الإسلامية والقانون الخاص بالأحداث نجد أن تعريف الشريعة الإسلامية للصغر شمل المراحل كلها، الصغير في دوري التمييز وعدم التمييز بينما نراه في القانون قد شمل جزءا من المراحل ووضع قيدًا أخرج به الغير مميز لأنه دون السابعة.

---

[١] - والحلم والاحتلام الجماع ونحوه في النوم وفي التنزيل العزيز(لم يبلغوا الحلم) الحالم كل من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال احتلم أو لم يحتلم ومحتلم أي بالغ مدرك (ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، باب حلم، ج١٢ص١٤٥.

[٢] - ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج٢ص ١٣١ ، مادة حدث.

[٣] - قانون الأحداث الأردني لعام ١٩٦٨،الفانون المعدل رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٢ المنشور على الصفحة ٤٠٩١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٦١ تاريخ ٢٨\٨\٢٠٠٢ المادة (٢)

ثانيًا: مراحل الصغر:

ينقسم الصغر إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: وتعرف باسم مرحلة عدم التمييز:

وتبدأ هذه المرحلة من الولادة إلى التمييز.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة التمييز:

وتبدأ هذه المرحلة منذ قدرة الصغير على التمييز بأن تكون له قدرة على فهم الخطاب ورد الجواب ويستطيع التفريق بين النفع والضرر، ولا يضبط التمييز بسن معينة بل يختلف باختلاف الأفهام [١]. وقد قدره الفقهاء بسبع سنوات. قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرّقوا بينهم في المضاجع»[٢]. والتفريق في المضاجع أول إشارة لبداية الفهم.

وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية في المادة (٩٤٣) المميز وغير المميز بأن الصغير غير المميز هو الذي لا يفهم البيع والشراء أي لا يعلم كون البيع سالبًا للملك والشراء جالبًا له ولا يميز الغبن الفاحش الظاهر مثل أن يغش في العشرة بخمسة من الغبن اليسير والطفل الذي يميز هذه المذكورات يقال له صبي مميز[٣].

وقد قسم السيوطي مراحل الصغر فقال:

«الولد ما دام في بطن أمه فهو جنين، فإذا ولدته سمي صبيًا، فإذا فُطم سمي غلامًا إلى سبع سنين ثم يصير يافعًا إلى عشر، ثم يصير حزورًا[٤] إلى خمسة عشر» [٥].

---

[١] - النووي، أبو زكريا محيي الدين (١٩٨٧). تحرير ألفاظ التنبيه، ط١، ص ١٣٤ ، دار القلم، دمشق.

[٢] - سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السجستاني (١٩٨٨).، ط١، حديث رقم ٤٩٥ باب متى يؤمر الغلام دار الجنان، بيروت. قال الألباني في إرواء الغليل صحيح

[٣] - مجلة الأحكام العدلية المادة ٩٤٣

[٤] - والحزور بتشديد الواو الغلام الذي قد شب قوي والجمع حزاور وحزاورةٌ و هو الذي قارب البلوغ و يقال للغلام إذا راهق ولم يدرك بعد حزورٌ وإذا أدرك وقوي واشتد فهو حزور أيضاً، (ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق،ج٤ص١٨٥ مادة حزر).

[٥] - السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (١٩٨٣). الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، ج ١، ص ٢١٩، دار الكتب العلمية، بيروت.

مراحل الصغر في القانون

١- ولد وهو من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة.
٢- مراهق وهو من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة.
٣- فتى وهو من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة [١].

وقد ورد لفظ الولد والفتى في الشريعة لتقسيم مراحل الصغر، فقد ورد لفظ الولد في كثير من الأحيان لما تناسل من الإنسان أو من كان للإنسان عليه ولادة. قال تعالى{ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ** } [٢].

وقال صلى الله عليه وسلم: "إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم" [٣]
. وهنا إشارة إلى عمل الولد وفي الغالب الذي يعمل هو الإنسان البالغ.

وكذلك لفظ الفتى قال تعالى: { **إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى** } [٤]. وفي هذا المعنى قال القرطبي: {إنهم فتيةٌ} أي شباب وأحداث حكم لهم بالفتوة حين آمنوا بلا واسطة والفتى في كلام العرب الشاب [٥].

وهذه المراحل قسمت الحدث، ولم تدخل ما دون السابعة في التعريف بينما أدخلت عند الأصوليين لأن القانون لا يرتب مسؤولية جنائية على من كان دون السابعة من عمره ولكن في

---

[١] - قانون الأحداث الأردني لعام ١٩٦٨،القانون المعدل رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٢ المنشور على الصفحة ٤٠٩١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٦١ تاريخ ٢٠٠٢\٨\٢٨ مادة (٢)
[٢] - سورة النساء - آية ١١
[٣] - النسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب (١٩٩٢). السنن الكبرى ج٤،ص٤،(تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت. قال الألباني صحيح
[٤] - سورة الكهف- آية ١٤
[٥] - القرطبي، محمد بن أحمد (٢٠٠٠). الجامع لأحكام القرآن ، ج١٠،ص٣٦٤،(تحقيق سالم مصطفى ألبدري)، الطبعة الأولى، دار الكتب العالمية، بيروت.

الشريعة تترتب أحكام في هذه المرحلة كالنسب، والرضاع، والحضانة، والديات على عاقلته[١] وغيرها.

وبالمقارنة أيضا نجد أن قانون الأحداث عندما حدد سن البلوغ بالثامنة عشر يوافق بذلك، رأي المالكية[٢] لكل من الذكر والأنثى ورأي أبي حنيفة بالنسبة للذكر ويخالف الشافعية والحنابلة [٣] الذين قالوا ببلوغ خمس عشرة سنة إذا لم يحدث البلوغ بالعلامات الطبيعية ،ومنها الإنبات ،والاحتلام،والإحبال،والحيض،والحبل.

[١] - العاقلة هم العصبة وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية القتل (ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج ١١، ص٤٦٨ باب عقل)

[٢] - المواق ، محمد بن يوسف العبدري .(١٩٧٨) التاج والإكليل لمختصر خليل ، ج ٥ ص٥٩ باب بيان أسباب الحجر، دار الفكر، بيروت.

[٣] - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (١٩٩٧). البحر الرائق، ط١، ج ٨، ص ٩٦ كتاب المأذون، دار الكتب العلمية، بيروت. الشيرازي،إبراهيم بن علي بن يوسف(١٩٥٩) المهذب،الطبعة الثانية ج١ص٣٣٠ فصل في الحجر على الصبي ،دار المعرفة ،بيروت، ابن قدامه، عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي(١٩٨٥)المغني ط١ ، ج٤ص ٥٥١ ،دار الفكر بيروت

المبحث الثاني: تعريف الجناية (لغةً واصطلاحاً وقانوناً) وعلاقتها بالجريمة

أولا: تعريف الجناية

الجناية في اللغة: الجناية: الذَّنْبُ والجُرْم وما يفعله الإِنسان مما يوجب عليه العقاب أَو القصاص في الدنيا والآخرة والمعنى أَنه لا يُطالَبُ بجناية غيره من أَقاربه وأَباعده و جَنَى فلانٌ على نفسه إِذا جَرَّ جَرِيرَةً يَجْنِي جِنَايَةً على قومه . و تَجَنَّى فلانٌ على فلان ذنباً إِذا تَقَوَّلَه عليه وهو بَرِيء [٢١]

الجناية اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الجناية تعريفات عدة منها:

١- الجناية: هي التعدي على البدن بما يوجب قصاصًا أو مالاً[٢٢].

٢- الجناية اسمٌ لفعلٍ محرمٍ شرعًا سواءٌ حل بمالٍ أو نفسٍ، ولكن في لسان الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجناية الفعل في النفوس والأطراف[٢٣].

٣- والجناية لفظ عام في كل ما يكتسبه الإنسان من القبيح والشر سواء أكان واقعا على نفس النفس أو الطرف أو المال[٢٤].

٤- (التعدي على الأبدان)[٢٥].

٥- فعلٌ هو بحيث يوجب عقوبة فاعله بحد، أو قتلٍ، أو قطعٍ، أو نفيٍ[٢٦].

يلاحظ من التعريفات السابقة أنه يشترط لتحقق وصف الجناية أن يكون العمل المقترف فعلاً محرمِا شرعًا واقعًا على نفس أو طرف، وأن يكون الفعل اعتداءا ويستوجب عقوبة.

---

٢١ - ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج ١٤، ص ١٥٣ (مادة جنى).

٢٢ - البهوتي (١٩٨٢) منصور بن يونس بن إدريس.، كشاف القناع عن متن الإقناع ، الطبعة الأولى، ج ٥، ص ٥٨٥، دار الفكر، بيروت.

٢٣ - السرخسي (٢٠٠٠) محمد بن أحمد بن أبي سهل. المبسوط، ، الطبعة الأولى، ج ٧، ص ١٥٢ (كتاب الجنايات)، دار الفكر، بيروت.

٢٤ - ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (٢٠٠٣). حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) (تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود، والشيخ علي معوض)، طبعة خاصة، ج ١٠، ص ١٥٥، دار عالم الكتب، الرياض- بموافقة دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٥- ابن قدامة المقدسي(١٩٨٥)، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، المغني ، ط١، ج ١١، ص ٣٢١، دار الفكر، بيروت

٢٦- الرصاع - عبد الله بن محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة- ج٢، ص ٤٩١ ، دار الغرب الإسلامي –ط١- ١٩٩٣ تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري ، بيروت

الجناية في القانون

يعتبر الفعل جناية إذا كان معاقباً عليه بالإعدام، أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أو الأشغال الشاقة المؤقتة، أو الاعتقال المؤبد، أو الاعتقال المؤقت [٢٧].

ونرى أن القانون اعتبر الجريمة الجسيمة جناية وذلك حسب العقوبة المترتبة عليها

ثانيًا: العلاقة بين الجناية والجريمة:

ولمعرفة العلاقة بين الجريمة والجناية نعرف الجريمة في اللغة والاصطلاح والقانون كما عرفت الجناية.

الجريمة في اللغة

الجرم القطع جرمه يجرمه جرماً قطعه وشجرة جريمةٌ مقطوعة والجرم التعدي والجرم الذنب والجمع أجرامٌ وجرومٌ وهو الجريمة، وقد جرم يجرم جرماً واجترم وأجرم فهو مجرم وجريمٌ وفي الحديث (أعظم المسلمين جُرماً من سأل عن شيء لم يجرم عليه فحرم من أجل مسألته)[٢٨] الجرم الذنب وتجرم علي فلانٌ أي ادعى ذنباً لم أفعله وأجرم جنى جناية وجرم إذا عظم جرمه أي أذنب والجارم الجاني والمجرم المذنب[٢٩].

الجريمة (اصطلاحاً).

عرفها الإمام الماوردي بأنها: ((محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير))[٣٠]،وعرفها عبد القادر عودة بأنها: ((فعل أو ترك نصت الشريعة الإسلامية على تحريمه والعقاب عليه))[٣١].

[٢٧] - قانون العقوبات الأردني قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته لغاية ٢٠١٠م (المادة ١٤)
[٢٨] - صحيح البخاري –محمد بن إسماعيل (١٩٨٧) الجامع الصحيح (تحقيق مصطفى البغا)،ط٣،حديث رقم ٦٨٥٩ ، ج٦،ص٢٦٥٣ ،دار ابن كثير ، - بيروت
[٢٩] - ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج ١٢، ص ٩٠ (مادة جرم).
[٣٠] - الماوردي، علي بن محمد (٢٠١٠).الأحكام السلطانية، ص (٣٦١)، دار الحديث، القاهرة.
[٣١] - عودة، عبد القادر (٢٠٠٠). التشريع الجنائي الإسلامي،ط١٤، ص ٦٦، موسسة الرسالة، بيروت.

الجريمة في القانون:

الجريمة هي عمل يحرمه القانون، أو امتناع عن عمل يقضي به القانون، ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر القانون إلا إذا كان معاقباً عليه طبقاً لقانون العقوبات[٣٢].

وقد قسم القانون الجرائم إلى ثلاثة أقسام حسب ما رتب لها من عقوبات:

١- جناية: إذا كان معاقباً عليه بالإعدام، أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أو الأشغال الشاقة المؤقتة، أو الاعتقال المؤبد، أو الاعتقال المؤقت [٣٣].

٢- جنحة: إذا كان معاقباً عليه بالحبس بين أسبوع وثلاث سنوات، أو غرامة مالية بين ثلاثين دينار ومائتي دينار.

٣- مخالفة: أو العقوبة التكديرية وهي الحبس بين أربع وعشرين ساعة وأسبوع، والغرامة المالية بين خمسة دنانير وثلاثين دينارا.٣٤

ويرى الباحث في تعريف القانون أنه جعل الجناية من أقسام الجريمة وكذلك جعل الجنحة والمخالفة. وعليه فإنه لتحقق وصف الجريمة يشترط وجود عمل سواء كان فعلاً أم تركًا منصوص على عقوبته سواء كان ذلك الفعل واقعًا على نفس أم طرف ام مال.

وبمقارنة التعريفات المتقدمة لكل من الجناية والجريمة يظهر أنهما يتفقان في أصل اللغة، فكلاهما يطلق على الكسب للإثم واقتراف الذنب، إلا أنهما يفترقان من جهة الاصطلاح، ولكن هذا الافتراق لا يوصف بأنه واضح بحيث يجعل كلا منهما في جهة غير التي فيها الآخر، بل إنه لا يعدو أن يكون عمومًا وخصوصًا مطلقًا مؤداه: أن كل جناية جريمة وليست كل جريمة جناية، وبالرغم من هذا الافتراق بين الجريمة والجناية فإن الفقهاء كثيرًا ما يتجاوزونه مستخدمين التعبير لمسمى واحد.

---

٣٢ - قانون العقوبات الأردني قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته لغاية ٢٠١٠م (المادة ٣)

٣٣ - المصدر السابق (المادة ١٤)

٣٤ - المصدر السابق (المواد: ١٧ ،١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤)

والفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، وهي القتل والجرح والضرب[٣٥].

في الشريعة: فكل جريمة هي جناية، سواء عوقب عليها بالحبس والغرامة أم بأشد منهما. وعلى ذلك فالمخالفة القانونية تعتبر جناية في الشريعة، والجنحة تعتبر جناية، والجناية في القانون تعتبر جناية في الشريعة أيضاً.

ويكمن أساس الخلاف بين الشريعة والقانون في أن الجناية في الشريعة تعني الجريمة أياً كانت درجة الفعل من الجسامة، أما الجناية في القانون فتعني الجريمة الجسيمة دون غيرها.

---

٣٥ - ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج ٨، ص ٢٨٦، كتاب الجنايات.

الفصل الثاني

جناية الصغير على النفس

المبحث الأول: الجناية على النفس بالقتل

المبحث الثاني: الجناية على ما دون النفس

مقدمة :

لا شك أن جريمة القتل وإنهاء حياة إنسان أمر عظيم ، وعندما يسمع الإنسان بها يتصور أن القاتل بالغ عاقل لما تحتاجه هذه الجريمة في الغالب إلى قوة جسدية وقسوة في القلب ، ولكن قد تحدث هذه الجريمة من الصغير ، وقد يقوم الصغير بالقتل على مختلف أنواعه العمد وشبه العمد والخطأ وقد يكون مشترك مع بالغ في القتل فما هي العقوبة التي يمكن إيقاعها عليه في الفقه الإسلامي والقانون ،وهل تصل عقوبته للإعدام ،وهل يستفيد البالغ إذا اشترك مع الصغير في القتل من ناحية تخفيف العقوبة.

المبحث الأول: جناية الصغير على النفس بالقتل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الجناية على النفس بالقتل العمد

المطلب الثاني: الجناية على النفس بالقتل الخطأ

المطلب الثالث: الجناية على النفس بالقتل شبه العمد

المطلب الأول: الجناية على النفس بالقتل العمد:

القتل في اللغة: قَتَلَه يَقْتُله قَتْلاً وتَقْتالاً وقَتَله إِذا أَماته بضرْب، أَو حجَر، أَو سُمّ، أَو علَّة، ورجل قَتِيل مَقْتول، والجمع قُتَلاء وقَتْلى وقَتالى ورجل قَتِيل مَقْتول وامرأَة قَتِيل ونسوة قتلى [٣٦].

العمد في اللغة:

العَمْدُ ضدّ الخطأ في القتل وسائر الجنايات وتعمَّده واعتَمَده قصده [٣٧].

القتل في الاصطلاح:

القتل هو الفعل المفوت للروح [٣٨] وهو فعلٌ من العباد تزول به الحياة[٣٩].

القتل العمد:

وقد عرف الجرجاني القتل العمد فقال: والقتل العمد هو تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح[٤٠]. وورد أن القتل العمدٌ هو أن يقصد القتل [٤١].

القتل العمد: أن يقتل قصداً بما يغلب على الظن موته به عالمًا بكونه آدميًا معصومًا[٤٢].

ومن هذه التعريفات يتبين أن في القتل العمد لا بد أن يكون القاتل قاصداً بفعله إزهاق الروح والإماتة عالمًا بنتيجة فعله ومصممًا عليه مستعملا لسلاح معد للقتل، أو أداة تفرق الأجزاء مميتة على الأغلب، أو سم، أو غير ذلك من الأساليب التي تؤدي إلى الإماتة.

أقوال الفقهاء في ضبط العمد:

الحنفية: يرون أن القتل العمد هو: أن يقصد ضرب المجني عليه بسلاحٍ وما يجري مجراه بما يفرق الأجزاء مما له حد يقطع ويجرح؛ لأن العمد والقصد مما لا يوقف عليه ولكن الضرب بآلةٍ قاتلةٍ جارحةٍ قاطعةٍ دليلٌ على القتل فيقام مقام العمد[٤٣]وعند الصاحبين.ضربه قصداً بما لا

---

٣٦ - ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج ١١، ص ٥٤٧، مادة قتل.

٣٧ - المرجع السابق، ج٣، ص ٣٠٣، مادة عمد.

٣٨ - الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (١٩٨٠). مغني المحتاج، ط١، ج ٣، ص ٣٢٩، دار الفكر بيروت.

٣٩ - ابن نجيم، البحر الرائق مصدر سابق، ج ٨، ص ٣٢٦.

٤٠ - الجرجاني، علي بن محمد بن علي (١٩٨٥). التعريفات، ط ١، ج ١، ص ٢٢٠ باب القاف، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤١ - الكاساني، (١٩٨٦) أبو بكر علاء الدين بن مسعود ، بدائع الصنائع، ط٢، ج٧، ص٢٣٣ دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٢ - البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق، ج ٥، ص ٥٠٥.

٤٣ - ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ٨ج ، ص ٣٢٧، كتاب الجنايات.

تطيقه البنية حتى إن ضربه بحجر عظيم أو خشب عظيم فهو عمد[٤٤]. فتعريف أبي حنيفة لا يشمل القتل بالمثقل مهما كان كبيراً أو صغيراً، بخلاف الصاحبين فإن تعريفهما يشمل المثقل الكبير والتعريفان يشتركان في عدم شمول القتل بالتسبب ولو قصد الجاني قتل المجني عليه [٤٥].

المالكية: يرون أن القتل العمد هو: أن يعمد الرجل إلى الرجل فيضربه حتى تفيض نفسه وسواء قصد القاتل إلى القتل بضرب بمحدد، أو مثقل، أو بإحراق، أو تغريق، أو خنق، أو سم، أو غير ذلك حتى إذا ضرب رجلا بعصا أو رماه بحجر فمات من ذلك فهو العمد، وفيه القصاص، وقال ابن عبد البر في الاستذكار العمد ما عمد به إنسان آخر ولو ضربه بأصبعه فمات من ذلك دفع إلى ولي [٤٦].

الشافعية: قالوا القتل العمد هو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبًا: جارحٌ أو مثقلٌ، فإن فقد قصد أحدهما بأن وقع عليه فمات، أو رمى شجرةً فأصابه فخطأٌ، وإن قصدهما بما لا يقتل غالبًا فشبه عمدٍ، ومنه الضرب بسوطٍ أو عصًا[٤٧].

فالعمد في النفس بما فيه القصاص أن يعمد الرجل الرجل فيصيبه بالسلاح الذي يتخذ لينهر الدم ويذهب في اللحم وذلك الذي يعقل كل أحدٍ أنه السلاح المتخذ للقتل والجراح وهو الحديد والمحدد كالسيف والسكين والخنجر وسنان الرمح والمخيط والمثقل [٤٨].

الحنابلة: القتل العمد: أن يقصد من يعلمه آدميًا معصومًا فيقتله بما يغلب على الظن موته به (٤٩).قال ابن قدامه فالعمد ما ضربه بحديده أو خشبه كبيرة فوق عمود الفسطاط[٥٠] أو حجر كبير الغالب أن يقتل مثله أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة أو فعل به فعلا الغالب من ذلك الفعل أنه يتلف[٥١].

---

[٤٤]- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر(٢٠٠٠م) حاشية ابن عابدين ج٦ ص٥٢٩ -دار الفكر – بيروت.
[٤٥]-غيظان - الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد - - دار الفكر \عمان - ص ٢٢٦
[٤٦] - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (٢٠٠٠). الاستذكار، ط ١، ج ٨، ص ١٦٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ابن جزي، محمد بن أحمد (١٩٨٨). القوانين الفقهية، ط ٢، ص ٢٢٦، دار الكتب العربي، بيروت.
[٤٧] - الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق ج٤ ص٤ .
[٤٨] - الشافعي، محمد بن إدريس (١٩٧٣). الأم، ط ٢، ج ٦، ص ٥، دار المعرفة، بيروت.
[٤٩] - المصدر السابق ج ٦، ص ٥.
[٥٠] - *والفسطاط بيت من شعر أو الخيمة*، ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج ٧، ص ٣٧١.
[٥١] - ابن قدامه المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج ٩، ص ٣٢٢.

وعرفه شيخي الأستاذ الدكتور يوسف غيظان بأن العمد ضرب المجني عليه قصدًا بما يقتل غالبًا سواء كان بسلاح أو غيره كالحجر الكبير أو الخشبة الكبيرة [٥٢].

وبالنظر إلى أقوال الفقهاء في ضبط العمد نرى أنهم اعتبروا أن الضرب بسلاح أو حديد أو خشبة كبيرة أو حجر كبير دليل على أن نية الفاعل هي القتل ونرى أن تعريف الحنفية والشافعية لم تكن جامعة لكل حالات العمد بل اقتصرت على الضرب بسلاح أو محدد ينهر الدم ويفرق الأجزاء وجاء تعريف الحنابلة اشمل حيث أضاف ((فعل به فعلا الغالب من ذلك الفعل أنه يتلف)) وقد رأيت أن تعريف المالكية اشملها جميعًا فبعبارته ((أن يقصد القاتل إلى القتل)) أدخل كل قتل عمد وبأي وسيلة كانت إذا كان الفاعل قد قصد الإماتة وإزهاق الروح.

القتل العمد عند أهل القانون:

القتل العمد: ويسمى بالقتل مع سبق الإصرار ويقصد به القتل الذي يبيت فيه القاتل النية ويعد فيه العدة للقتل[٥٣]. فشملت كلمة العدة الأداة والأسلوب ،أما إن كان القاتل لم يبيت النية ولم يعد للقتل كمن دخل في مشاجرة ثم اخرج سلاحه وقتل به فإن القانون اعتبره قتل قصد وإن كان بسلاح معد للقتل. وقد نصت المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات الأردني أنه يعاقب بالإعدام على القتل قصدا إذا ارتكب مع سبق الإصرار ويقال له "القتل العمد"[٥٤]. ونلاحظ من تعريف القانون انه اعتبر العمد من أقسام القتل القصد وإنما فيه زيادة وهي التخطيط وتبيت النية وهذا ينم عن خطورة إجرامية عالية فشدد العقوبة إلى الإعدام وخففها في القصد إلى الأشغال الشاقة عشرين سنة [٥٥].

وهنا نلاحظ الفرق في العمد بين الفقه والقانون حيث أن الفقهاء اعتمدوا على نوع آلة القتل لتحديد نية القاتل، فالقصد والعمد إذا كان بسلاح يستعمل للقتل فهو من أقسام العمد والمالكية قالوا بالتعمد بأي وسيلة كانت.

أما القانون فلم يعتبر القتل المباشر دون تخطيط أو سبق إصرار قتل عمد حتى وإن كان عامدًا وبسلاح مخصص للقتل.

---

[٥٢] - غيظان، يوسف علي محمود (١٩٩٥). عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية، ط ١، دار الفكر، عمان.
[٥٣] - السرحان، بكر عبد الفتاح (٢٠١٢). الثقافة القانونية، ط ١، ص ٣١١، دار المسيرة للنشر، عمان.
[٥٤] - قانون العقوبات الأردني، قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته لغاية ٢٠١٠م المادة رقم (٣٢٨)
[٥٥] - قانون العقوبات الأردني، قانون رقم (١٦) وتعديلاته لغاية ٢٠١٠م المادة رقم (٣٢٦)

وقد أخذ القانون بالقرائن واعملها بقوة في تحديد نوع القتل لأن تحديد النية أمر داخلي لا يمكن ضبطه وإنما اعتبر الفقهاء استعماله لآلة مخصصة للقتل هي دليل نيته على القتل العمد فكانت نظرة الشريعة اشمل وأدق ولم تترك الشريعة مجالا لشخص أراد أن يقتل فيستعمل آلة غير السلاح المتعارف عليه بين الناس لينجوا بفعلته من عقوبة العمد أو يفتعل شجارا ليقتل خلاله رجل متذرعا بأنه لم يبيت النية ولم يعد العدة للقتل فينجو من عقوبة الإعدام حسب نص القانون وقال الماوردي في الحاوي (ولأن القود موضوعٌ لحراسة النفوس كما قال الله تعالى :(**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ**)[٥٦] فلو سقط بالمثقل لما انحرست النفوس، ولسارع كل من يريد القتل إلى المثقل ثقةً بسقوط القود[٥٧].

عقوبة القتل العمد:

وجريمة القتل من أبشع الجرائم منذ أن خلق الله الأرض بل وتكاد تكون الأبشع على الإطلاق (وهذا في حقوق العباد وإلا فالشرك بالله لا شك أنها أعظم) وقبح هذه الجريمة عند الناس كافة مؤمنهم وكافرهم وهو أمر فطري لذلك توعد الله جل وعلا من فعلها بالغضب واللعنة والعذاب الأليم قال تعالى (**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**) [٥٨].

ويقول جل وعلا { **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** } [٥٩] وهذا الحكم وإن كان ظاهره خاصاً ببني إسرائيل إلا إنه عام فينا وفيهم، فقد سأل سليمان بن علي[٦٠] الحسن

---

[٥٦]- سورة البقرة: آية (١٧٩)

[٥٧] - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (١٩٩٤). الحاوي في فقه الشافعي، ط ١، ج ١٢، ص ٣٧، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٥٨] - النساء:٩٣

٥٩ - سورة المائدة:آية(٣٢)

[٦٠]- سليمان بن علي ألربعي الازدي أبو عكاشة البصري. روى عن أنس والحسن البصري.وعنه ابن المبارك ووكيع وغيرهم. قال ابن معين ثقة وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات. المزي ،تهذيب الكمال - مؤسسة الرسالة – بيروت - ط١، ١٩٨٠

عن هذه الآية فقال: ((قلت للحسن: هذه الآية لنا يا أبا سعيد كما كانت لبني إسرائيل فقال: والذي لا إله غيره كما كانت لبني إسرائيل وما جعل دماء بني إسرائيل أكرم على الله من دمائنا)) [٦١].

ومع أن هذا التهديد شديد على النفس البشرية التي تؤمن بأن الله جامع الناس ليوم لا ريب فيه إلا أن بعض الأنفس تعتبر أن العقوبة الأخروية بعيدة أما ترى أنهم تركوا الصلاة وغيرها من العبادات رغم الوعيد الشديد على تركها فلم يردع هذه النفوس، وتمردت عليها فكان لا بد من عقوبة عاجلة تكون قيدا آخر على من تفلت من القيد الأول فقررت الشريعة عقوبة القاتل بأن يقتل قصاصًا قال تعالى (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)**[٦٢].

وقال صلى الله علية وسلم - "العمد قود والخطأ دية"[٦٣] أي أن عقوبة القتل العمد بأن يقتل القاتل إذا لم يكن هناك عفو وقد وافق القانون الفقه الإسلامي في عقوبة القاتل العمد فقد نصت المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات الأردني على أنه يعاقب بالإعدام على القتل قصدًا إذا ارتكب مع سبق

الإصرار ويقال له "القتل العمد" [٦٤].

وهذا الحكم في حق البالغ أما الصغير فقد أجمع الفقهاء[٦٥] على أنه لا يقاد واستدلوا على سقوط القصاص عنه بقوله تعالى (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى)**[٦٦]. قال الشافعي فكان ظاهر الآية والله أعلم أن القصاص إنما كتب على البالغين المكتوب عليهم القصاص لأنهم المخاطبون بالفرائض إذا قتلوا المؤمنين[٦٧].

---

[٦١] - الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (٢٠٠١). تفسير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (تعليق محمود شاكر)، ط ١، ج ١٠، ص ٢٣١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[٦٢] - سورة البقرة: آية ١٧٨.

[٦٣] - الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي (١٩٦٦). سنن الدارقطني، كتاب الحدود ج ٣، ص ٩٤، مطبعة دار المعرفة، بيروت. (صحيح)

[٦٤] - قانون العقوبات الأردني- قانون رقم (١٦) وتعديلاته لغاية ٢٠١٠م المادة رقم (٣٢٨).

[٦٥] - الكاساني- بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج٧، ص ٢٣٤، ابن جزي، القوانين الفقهية، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٢٦، الشافعي، الأم ، مصدر سابق، ج ٦، ص٥ ، ابن قدامه، المغني، مصدر سابق، مسألة القتل العمد ٩ج \٣٢١.

[٦٦] - سورة البقرة: آية ١٧٨.

[٦٧] - الشافعي، محمد بن إدريس (١٩٨٠). أحكام القرآن، ط١، ج١، ص ٢٧٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

وحديث النبي صلى الله علية وسلم (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الغلام حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق)[٦٨] وهؤلاء اشتركوا في غياب العقل الذي هو مناط التكليف فسقط عنهم الإثم حتى في العبادات وهنا وافق القانون الفقه الإسلامي بعدم قتل الصغير إذا قتل عمدا فقد نصت المادة ٣٦ من قانون الأحداث الأردني فقره ٢ (لا يحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة على حدث).[٦٩]

واختلف الفقهاء في عمد الصغير هل هو عمد أو خطأ وثمرة الخلاف في تغليظ الدية وتخفيفها وفي اشتراك البالغ مع الصغير في القتل على النحو الآتي:

أولاً بالنسبة إلى الدية:-

ذهب الحنفية إلى أن عمد الصغير خطأ وعليه تكون الدية على العاقلة مخففة. قال الكاساني: "ولو قامت البينة على الصبي المأذون على قتلٍ قبلت وتجب الدية على العاقلة وسبب وجوب الدية منه وهو القتل الخطأ لأن عمد الصبي خطأٌ"[(٧٠)].

ووافق المالكية والحنابلة فقهاء الحنفية بان عمد الصغير خطأ والدية على العاقلة وقال ابن جزي (ويؤدي القاتل دية العمد من ماله حالا وقيل تنجم عليه وتؤدي العاقلة عمد الصبي والمجنون)[٧١] وقال ابن قدامه في المغني: (وعمد الصبي والمجنون خطأ تحمله العاقلة ولنا أنه لا يتحقق منهما كمال القصد فتحمله العاقلة كشبه العمد ولأنه قتل لا يوجب القصاص لأجل العذر فأشبه الخطأ وشبه العمد) [(٧٢)].

أما الشافعية فاعتبروا أن عمد الصبي عمد رغم أنه لا يقاد مما ينبني على هذا الرأي تغليظ الدية وأنها حالة غير منجمة وتكون في مال الصغير إن كان له مال لان العاقلة لا تحمل عمدا وان لم يكن له مال فهي دين عليه صرح بذلك الشافعي في الأم (لا تحمل العاقلة عمد الصبي وهو في ماله إن كان له مالٌ وإلا فدينٌ عليه)[٧٣].

---

[٦٨] - سنن أبي داود، مصدر سابق، ج ٤، ص٢٤٤. (صحيح)
[٦٩] - قانون الأحداث الأردني، قانون رقم (١٦) وتعديلاته لغاية ٢٠١٠م مادة ٣٦.
[٧٠] - الكاساني- بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج ٧، ص٢٠٣ (بيان محل التعلق).
[٧١] - ابن جزي، القوانين الفقهية، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٢٨.
[٧٢] - ابن قدامه المقدسي، المغني ، مصدر سابق، ج ٩، ص ٥٠٣.
[٧٣] - الشافعي، الأم مصدر سابق، ج ٦، ص ٢٩ (باب الرجل يجد مع امرأته رجلا).

وبالنظر إلى أقوال الفقهاء نرى إجماعهم على أن الصغير الغير بالغ لا يقاد والدية على العاقلة دية القتل الخطأ. وتفرد الشافعية باعتبار عمد المميز عمداً فتأثر حكم الدية بأنها أصبحت حالة ومغلظة وفي مال القاتل وإن كان صغيراً، ووافق القانون الفقه الإسلامي بأن الصغير لايقاد، فقد نصت المادة ٣٦ من قانون الأحداث الأردني ألفقره ٢. (لا يحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة على حدث). وخالف الفقه بأن اعتبر الدية حق شخصي فلا يحكم بها إلا بدعوى من صاحب الحق وحسب القانون المدني ولم يعتبرها من العقوبات.

ثانياً بالنسبة لاشتراك البالغ مع الصغير في القتل:-

أما بالنسبة لاشتراك البالغ مع الصغير فقد ذهب الحنفية إلى ان اشتراك الصغير مع البالغ شبهة تدرأ الحد عن البالغ ولا قصاص عند الحنفية على شريك المخطئ وعمد الصبي خطا فلا يقاد شريك الصبي قال السرخسي في المبسوط ولا تجب العقوبة إلا جزاءً على فعلٍ هو محظورٌ محضٌ ، وعلى هذا الطريق لا يجب القود على شريك الصبي ، والمعتوه ؛ لأن فعلهما لا يوصف بأنه محظورٌ محضٌ ([٧٤])، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا اشترك صبي ورجل أو مجنون وصحيح أو قاتل عمد وقاتل خطأ في قتل رجل فلا قصاص على واحد منهما وعلى عاقلة الصبي الدية[٧٥] ووافقهم الحنابلة بأنه لا قصاص على شريك الصبي قال ابن قدامه وإذا اشترك في القتل صبي ومجنون وبالغ لم يقتل واحد منهم وعلى العاقل ثلث الدية في ماله وعلى عاقلة كل واحد من الصبي والمجنون ثلث الدية وعتق رقبتين في أموالهما لأن عمدهما خطأ.

أما إذا شاركوا في القتل من لا قصاص عليه لمعنى في فعله كالصبي والمجنون فالصحيح في المذهب أنه لا قصاص عليه وأنه شارك من لا مأثم عليه في فعله فلم يلزمه قصاص كشريك الخاطئ ولأن الصبي والمجنون لا قصد لهما صحيح ولهذا لا يصح إقرارهما فكان حكم فعلهما حكم الخطأ([٧٦]).

أما المالكية فقد خالفوا الحنفية والحنابلة في مسألة شريك الصغير ووافقوا رأي الشافعية بأن الشريك يقاد بشرط أن يكونا قد تمالئا على القتل وتعمدا قتله وتعاقدا عليه وتعاونا عليه فإن قتلاه دون تمالؤ كأن رمى الصبي ورمي البالغ ولو كانت رمية الصبي خطأ ورمية الرجل عمداً ومات منهما معاً تكون الدية عليهما معًا لأنه لا يدرى من أيهما مات[٧٧] وعند الشافعية إن اشترك

---

[٧٤]-السرخسي- محمد بن أبي سهل (٢٠٠٠)المبسوط –كتاب الديات ط١،ج ٢٦/ص١٦٩ دار الفكر ، بيروت

[٧٥]- ابن عبد البر- الاستذكار ٥١\٨

[٧٦]- ابن قدامة- المغني- ٩مصدر سابق ،ج٩ص٣٧٤ .

[٧٧]- المواق- التاج والإكليل ،ج ٦ص٢٤٢ ،باب في بيان أحكام الدماء.

البالغ مع الصغير في القتل فإنه يقتص من البالغ لأنه عمد محض وفي مغني المحتاج: (ولو أكره بالغ عاقل مراهقًا على قتل شخص فقتله، فعلى البالغ القصاص لوجود مقتضيه وهو القتل المحض ومحل الخلاف في عمد الصبي والمجنون هل هو عمد أو خطأ إذا كان لهما نوع تمييز وإلا فخطأ قطعا[٧٨] وعلى الصغير إذا اشترك مع البالغ نصف الدية مغلظة لأنهما قاتلاه عمدًا محضًا مضمونٌ فيجعل كل واحدٍ منهما كالمنفرد به في حكم القصاص فان عفي عن أحدهما أو بسقوط القود عن أحدهما لمعنًى يخصه لا يوجب سقوطه عن الآخر. وإن اشترك صبي وبالغ في القتل فإن قلنا إن عمد الصبي خطأ لم يجب القصاص على البالغ لأن شريكه مخطئ وإن قلنا إن عمده عمد وجب لأن شريكه عامد فهو كشريك الأب [٧٩].

ووافق القانون رأي الشافعية بأن البالغ المشترك مع الصغير في القتل العمد يعاقب بالإعدام ولا يتأثر بالشريك الغير بالغ فقد نصت المادة (٧٦) من قانون العقوبات الأردني على انه(إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جناية أو جنحة أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون كما لو كان فاعلا مستقلا لها)[٨٠].

وأرى أن التغليظ في الدية هو في معنى العقوبة، والصغير لا يعقل معنى العقوبة فالأخذ برأي الجمهور أولى في هذه المسألة.

ويؤخذ برأي الشافعي في مسألة اشتراك البالغ مع الصغير في القتل باعتبارها عمداً. فيقاد البالغ على رأي الشافعية لإغلاق الطريق على من أراد أن يتحايل فيشترك مع صغير ليقتل عمداً وينجو من القصاص لأنه شريك مخطئ إذا قلنا بخطأ الصغير ولم نقل بعمده ويكون نصف الدية على عاقلة الصغير دية الخطأ.

ونرى أن الفقه الإسلامي قد جعل الدية عقوبة أصلية في الجناية على الأنفس وأوجبت الشريعة الدية على الصغير مميزًا أو غير مميز سواء في ماله أو على عاقلته حسب اختلافهم في أن عمده عمد أو خطأ وذلك لعصمة المحل و صيانة للدماء (لا يطل دم رجل مسلم)[٨١].

---

[٧٨] - الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج ٤، ص١٠.
[٧٩]- الشيرازي - إبراهيم بن علي بن يوسف – (١٩٥٩)المهذب - فصل وتقتل الجماعة بالواحد ط. دار المعرفة- بيروت .
[٨٠] - قانون العقوبات الأردني، قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته لغاية ٢٠١٠م المادة (٧٦)
[٨١] - العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (١٩٨٨). فتح الباري،ط ٤، ج١٢، ص٢٣٨ (باب القسامة)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

أما القانون فقد اعتبرها حق شخصي لذلك رغم أنه وافق الفقه في أن الصغير لا يقاد إلا انه رتب عقوبة على الصغير اعتبرها حق عام فقد نص القانون الأردني في المادة (٣٢٨) [٨٢] على على أن عقوبة القتل العمد هي الإعدام وهذا النص في البالغ ولم يحدد القانون في هذه المادة عقوبة الصغير إذا قتل عمداً وإنما جاءت المواد (١٨و١٩و٢١و٣٦) من قانون الأحداث[٨٣] لتبين عقوبة الصغير في القتل العمد على حسب المرحلة العمرية كما يلي:

١- المادة (١٨) الفقرة(أ) من قانون الأحداث الأردني إذا اقترف الفتى[٨٤] جناية تستلزم عقوبة الإعدام فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين (٦- ١٢) سنة.
٢- المادة (١٩) الفقرة (أ) من قانون الأحداث الأردني إذا اقترف المراهق[٨٥]جناية تستلزم عقوبة الإعدام فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين (٤- ١٠) سنوات.
٣- المادة (٢١) من قانون الأحداث الأردني لا عقاب على الولد[٨٦]من أجل الأحداث التي يقترفها إلا أنه يفرض عليه تدابير الحماية من قبل المحكمة على الوجه التالي:
أ - تسليمه إلى أحد والديه أو إلى وليه الشرعي .

ب - تسليمه إلى احد أفراد أسرته.

ج - تسليمه إلى غير ذويه.

٤ – لا يلاحق جزائيًا من لم يتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل.[٨٧] ونرى أن القانون قد قسم مراحل الصغر إلى أربعة مراحل الأولى لمن كان دون السبعة سنوات ولم يرتب عليه أية عقوبة جنائية، وثلاثة مراحل إلى البلوغ ورتب لكل مرحلة نوع العقوبة على نفس الجريمة بما يتناسب مع هذه المرحلة كما يلي:-

أ- من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة.
ب- من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة.
ج - من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة [٨٨] .

[٨٢] - يعاقب بالإعدام على القتل قصدا إذا ارتكب مع سبق الإصرار ويقال له (القتل العمد)، قانون العقوبات الأردني- قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته لغاية ٢٠١٠م المادة رقم (٣٢٨).
[٨٣] - قانون الأحداث الأردني لعام ١٩٦٨،الفانون المعدل رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٢ المنشور على الصفحة ٤٠٩١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٦١ تاريخ ٢٠٠٢\٨\٢٨
[٨٤] - من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة - قانون الأحداث الأردني - المادة رقم (٢).
[٨٥] - من أتم الثانية عشر من عمره ولم يتم الخامسة عشرة- قانون الأحداث الأردني - المادة رقم (٢).
[٨٦] - من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة - قانون الأحداث الأردني - المادة رقم (٢).
[٨٧] - قانون الأحداث الأردني - ماده ٣٦
[٨٨] - قانون الأحداث الأردني لعام ١٩٦٨،الفانون المعدل رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٢ مادة (٢)

أما في الشريعة فإما أن يكون بالغًا أو غير بالغ، فإن كان بالغًا أقيم عليه الحد واقتص منه وإن لم يكن بالغًا لا حد عليه ولا قصاص ولا يمنع عدم إقامة الحد عليه من تأديبه من قبل الولي ليعلم خطورة ما أقدم عليه. وعند النظر إلى عمر الجاني في إيقاع العقوبة عليه نجد أن ضابط الشريعة أدق بكثير من ضابط القانون في هذه المسألة فكم من مجرم بالغ عاقل قد أفلت من العقوبة، أو كانت عقوبته مخففة لأنه لم يبلغ السن القانونية، وقد فتح هذا الأمر لعتاة المجرمين لاستخدام البالغين الذين لم يبلغوا الثامنة عشر لجرائمهم ومن ينظر إلى إحصائيات جرائم الأحداث يدرك خطورة هذا الأمر.

المطلب الثاني: الجناية على النفس بالقتل الخطأ

الخطأ في اللغة:

الخَطَأُ والخَطاءُ ضدُّ الصواب وقد أَخْطَأَ وفي التنزيل وليسَ عليكم جُناحٌ فيما أَخْطَأْتُم به

» عدَّاه بالباء لأَنه في معنى عَثَرْتُم أَو غَلِطْتُم [٨٩].

والخطأ هو ما ليس للإنسان فيه قصد وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يأثم الخاطئ ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص ولم يجعل عذرًا في حق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان ووجبت به الدية [٩٠].

أقوال الفقهاء في ضبط الخطأ:

الحنفية: الخطأ وهو ما لو تعمد شبهًا فيصيب آدميا أو يقصده فيظنه صيدًا أو حربيا فإذا هو مسلمٌ ونوع ما هو ملحقٌ بالخطأ كالنائم إذا انقلب على إنسانٍ فقتله وكذا القتل بطريق التسبب كحفر البئر ووضع الحجر في الطريق الممر لأنه إذا تسبب للقتل صار كالموقع والدافع ولما لم يقصد القتل هو كالخطأ في الحكم[٩١].

المالكية: والخطأ أن لا يقصد الضرب ولا القتل مثل لو سقط على غيره فقتله أو رمى صيدا فأصاب إنسانا[٩٢].

الشافعية: والخطأ كلما ضرب الرجل أو رمى يريد شيئا وأصاب غيره فسواء كان ذلك بحديد أو غيره[٩٣].

الحنابلة: والخطأ ضربان ضرب في الفعل كرمي صيد أو غرض فيصيب آدميا معصوما لم يقصده).

الضرب الثاني أن يرمي ما يظنه صيدا أو هدفا فيصيب آدميا لم يقصده أو مباح الدم[٩٤].

---

[٨٩] - ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج ١ن ص٦٥.

[٩٠] - الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق، ج١، ص ١٣٤(باب الخاء).

[٩١] - ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق،ج٨ص٣٢٧.

[٩٢] - ابن جزي، القوانين الفقهية، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٢٦ (باب القتل).

[٩٣] - الشافعي - الأم – مصدر سابق، ج ٧ص٣٣٣ باب الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقتله

[٩٤] - البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، كتاب الجنايات ج ٥، ص٥١٣.

نرى من هذه التعريفات أن الخطأ هو عدم وجود قصد القتل أو الاعتداء وإنما وقع الفعل نتيجة عدم التثبت.

ولم يكن تعريف القانون للخطأ ببعيد عن تعريف الفقهاء فقد عرف شراح القانون الخطأ بأنه إخلال شخص بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون سواء اتخذ صورة الإهمال أو قلة الاحتراز مما أدى إلى النتيجة الجرمية[٩٥].

ومن التعريفات السابقة نرى أن الخطأ هو ما ليس للإنسان فيه قصد وإنما وقع منه هذا الفعل دون تبصر منه أو لأمر خارج عن إرادته ونية الإضرار لم تتوافر عنده وبما انه ليس له قصد جنائي فلا يتصور أن يعاقب على هذا الفعل فان الله جل وعلا لما حرم القتل وعظمه وجعل عقوبته الموت قصاصًا والغضب من الله والخلود في جهنم والعذاب الأليم فقال جل وعلا { **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** }[٩٦] .

هذا إن كان قاصدًا القتل متعمدًا لذلك أما إذا انتفى القصد فان الله لم يخرجه من دائرة الإيمان فقال تعالى (**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا**)[٩٧]. وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[(٩٨)].

إلا أن المرفوع في هذا هو الإثم أما حقوق العباد فإنها لم ترفع فتدفع الدية في القتل الخطأ ولكنها تكون مخففة وعلى عشيرة الجاني ومنجمة على ثلاث سنوات تخفيفا على الفاعل لانتفاء قصده ورغم انتفاء القصد إلا أن الإنسان مطلوب منه الانتباه والاحتراز وأخذ الحيطة لذلك عندما قال القانون في تعريفه للخطأ بأنه نوع من قلة الحيطة والاحتراز كان لا بد من عقوبة لهذا الإنسان الذي لم يحتاط. وقد قررت ذلك الشريعة ولو لم تصرح به بكفارة القتل الخطأ فإنها في معنى العقوبة أيضا وحتى الذي ينقلب وهو نائم على إنسان فيقتله ـ وهو ابسط أنواع القتل ـ لو انه احترز وأخذ الحيطة ووضع شيئا يمنعه من السقوط لما حدث الفعل فهو إذا مسؤول ولو بشكل بسيط عن القتل بعدم احترازه.

وقد أخذ بهذا القانون فلم يعف القاتل المخطئ نهائيا بل أمر بحبسه مدة وان كانت قليلة إلا أنها تشعر بمعنى العقوبة وتكون هذه العقوبة على الإهمال وعدم الاحتراز ونص القانون في المادة

---

[٩٥] ـ السعيد، كامل (١٩٩٨). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، ص ٣١٤.
[٩٦] ـ سورة النساء أيه ٩٣
[٩٧] ـ سورة النساء أيه ٩٢
[٩٨] ـ البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، باب من لا يجوز إقراره،ج ٦ص٨٤ (حديث رقم ١١٢٣٦) صحيح

(٣٤٣) من قانون العقوبات على ذلك (من سبب موت احد عن إهمال أو قلة احتراز أو عن عدم مراعاة القوانين عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات)[٩٩].

وعلى هذا فإن الصغير إذا قتل إنسانا على سبيل الخطأ فيكون قد استجمع سببين لتخفيف العقوبة صغر السن وانتفاء القصد وان كانت عند الفقهاء بمعنى واحد لأن القصد عنده غير صحيح لصغر سنه إلا ما خالف به الشافعية كما ورد في القتل العمد ونجد أن القانون قد وافق الفقه الإسلامي في اعتماد الخطأ لانتفاء المسؤولية الجنائية.

عقوبة القتل الخطأ :

أصل عقوبة القتل الخطأ قوله تعالى:

(وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ)[١٠٠]. فحكم الله جل ثناؤه في المؤمن يقتل خطأ بالدية لأهل القتيل حقا لهم وقد أجمع الفقهاء[١٠١] على أن دية الخطأ مائةٌ من الإبل وهي حق لأولياء القتيل وقد كانت الدية معروفة عند العرب قبل الإسلام وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم مقدارها فعن عبد الله بن مسعودٍ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاضٍ، وعشرون بنت لبونٍ وعشرون بني مخاضٍ ذكرٌ »[١٠٢].

والكفارة وهي تحرير رقبة مؤمنة حق لله جل وعلا أوجبها الله تمحيصا وطهورا لذنب القاتل، لتركه الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه امرؤ محقون الدم[١٠٣] وهي عقوبة مخففة حيث أعفي من القصاص وقد وافق القانون الفقه الإسلامي في اعتماد الخطأ في تخفيف العقوبة فنصت المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات الأردني على أنه ((من سبب موت احد عن إهمال أو قلة احتراز أو عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات))[١٠٤].

---

[٩٩] - قانون العقوبات الأردني قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته لغاية ٢٠١٠م مادة رقم (٣٤٣)

[١٠٠] - سورة النساء: آية ٩٢

[١٠١] - ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق،ج ٨ص٣٧٣، الشافعي، الأم، مصدر سابق،ج ٦ص١٠٥، ابن قدامه المقدسي، المغني، مصدر سابق،ج ٩، ص٣٣٩، المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (١٩٧٩). التاج والإكليل، ط ٢، ج ١١، ص ٤٧٧ (بيان من عليه الدية)، دار الفكر، بيروت.

[١٠٢] - سنن أبى داود حديث رقم٤٥٤٧ ، سنن ابن ماجه حديث رقم ٢٧٣٣ ، سنن الترمذي حديث رقم ١٤٤٥ ، سنن الدارقطنى حديث رقم ٣٤١٣ ، سنن البيهقي الكبرى حديث رقم٧ ١٥٩٣، موطأ الإمام مالك حديث رقم٦٦٦. قال الألباني (ضعيف)

[١٠٣] - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج ٥، ص٣١١.

[١٠٤] - قانون العقوبات الأردني. قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته لغاية ٢٠١٠م المادة (٣٤٣)

ولم تختلف عقوبة الصغير عند الفقهاء في القتل الخطأ عن القتل العمد لأنهم اعتبروا عمد الصغير خطا إلا عند الشافعية فتكون الدية على العاقلة في القتل الخطأ إلا أن عقوبة الصغير في القتل الخطأ اختلفت في القانون باختلاف اعتبار القانون لعقوبة القتل حيث أنها في العمد كانت جناية وفي الخطأ أصبحت جنحة.

وقد عرف القانون القتل الخطأ على أنه عدم مراعاة جانب الحيطة والحذر عند مباشرة أنواع خطرة من السلوك فقد ورد في المادة (٦٤) من قانون العقوبات (ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة) ونصت المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات الأردني على انه (من سبب موت احد عن إهمال أو قلة احتراز أو عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات)[١٠٥].

وحسب نص المواد (٢١،١٩،١٨) من قانون الأحداث الأردني المذكورة سابقا تكون عقوبة الصغير في القتل الخطأ كما يأتي:

أ) إن كان قد أتم الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشر يوضع في دار تربية الأحداث لمدة لا تزيد عن سنة.

ب) إن كان قد أتم الثانية عشر ولم يتم الخامسة عشرة يعاقب حسب نص المادة ١٩الفقرة (د)[١٠٦].

ج) إذا كان قد أتم السابعة ولم يتم الثانية عشر يعاقب حسب نص المادة (٢١)[١٠٧].

---

[١٠٥] - قانون العقوبات الأردني. قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته لغاية ٢٠١٠م المادة (٣٤٣)

[١٠٦] - قانون الأحداث الأردني لعام ١٩٦٨،الفانون المعدل رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٢ المادة (١٩) د) إذا اقترف المراهق جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة أن تفصل في الدعوى على الوجه الأتي:

١- بالحكم عليه أو على والده أو وصية بدفع غرامة أو بدل عطل وضرر أو مصاريف المحكمة.
٢- بالحكم عليه أو على والده أو وصيه بتقديم كفالة مالية على حسن سيرته.
٣- بالحكم عليه بتقديم تعهد شخصي يضمن حسن سيرته وسلوكه.
٤- بوضعه تحت إشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.
٥- بوضعه في دار تربية الأحداث مدة لا تزيد على سنتين.
٦- بإرساله إلى دار تأهيل الأحداث أو أية مؤسسة أخرى بمناسبة يعتمدها الوزير لهذه الغاية وذلك لمدة لا تقل عن السنة ولا تزيد على خمس سنوات.

ويجوز في الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) أن يقترن الحكم المقرر فيها بأي حكم آخر مما هو مذكور في هذه المادة.

[١٠٧] - - المادة (٢١) من قانون الأحداث. لا عقاب على الولد من اجل الأفعال التي يقترفها إلا انه تفرض عليه تدابير الحماية من قبل المحكمة على الوجه التالي:-

أ - تسليمه إلى احد والديه أو إلى وليه الشرعي.
ب - تسليمه إلى احد أفراد أسرته.
ج - تسليمه إلى غير ذويه.

وللقاضي أن يضعه تحت إشراف مراقب السلوك مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات

والسبب في اختلاف الفقه الإسلامي مع القانون في عقوبة الصغير في القتل الخطأ أن الفقه اعتبر الدية هي العقوبة الأصلية ونظر إلى جميع الأطراف الجاني وعاقلته والمجني عليه وأوليائه فحفظ حقوق الجميع.

المطلب الثالث: الجناية على النفس بالقتل شبه العمد

أقوال الفقهاء في ضبط شبه العمد:

الحنفية: شبه العمد عند الإمام تعمد الضرب بما ليس بسلاحٍ ولا هو في معنى السلاح في تفريق الأجزاء قال محمدٌ ويكون قصده الضرب والتأديب وشبه العمد أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبًا ولهما أن معنى العمدية يتقاصر باستعمال آلةٍ لا تقتل غالبًا؛ لأنه يقصد به التأديب، قوله عليه الصلاة والسلام ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا والحجر وفيه ديةٌ مغلظةٌ مائةٌ من الإبل منها أربعون خلفه في بطونها أولادها [١٠٨].

المالكية: لا يوجد إلا قسمين العمد والخطأ، لأنهما المذكوران فقط في القرآن الكريم، لبيان حكم نوعي القتل، فمن زاد قسماً ثالثاً أو رابعاً زاد على النص قال مالكٌ: شبه العمد لا أعرفه إنما هو عمدٌ أو خطأٌ [١٠٩].

الشافعية: شبه العمد وهو أن يقصد الفعل والشخص معاً بما لا يقتل غالباً كما إذا ضربه بسوط أو عصا ضربة خفيفة أو رماه بحجر صغير ولم يوال به الضرب ولم يشتد الألم بسبب ذلك[١١٠].

الحنابلة: شبه العمد أحد أقسام القتل، وهو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبًا؛ إما لقصد العدوان عليه، أو لقصد التأديب له، فيسرف فيه، كالضرب بالسوط، والعصا، والحجر الصغير، والوكز واليد، وسائر ما لا يقتل غالبًا إذا قتل، فهو شبه عمدٍ؛ لأنه قصد الضرب دون القتل، ويسمى عمد الخطأ وخطأ العمد؛ لاجتماع العمد والخطأ فيه، فإنه عمد الفعل، وأخطأ في القتل، فهذا لا قود فيه(١١١).

---

[١٠٨] - ابن نجيم - البحر الرائق شرح كنز الدقائق- دار المعرفة –بيروت كتاب الجنايات ،ج ٨،ص٣٣٢

[١٠٩] -المواق- محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (١٩٧٨م.) التاج والإكليل- باب في الدماء- ٢٥٦\٦ - دار الفكر- بيروت.

[١١٠] - ألحصني تقي الدين أبو بكر بن محمد (٢٠٠١) كفاية الأخيار - كتاب الجنايات- ص٥٩٦ - ط - دار الكتب العلمية-بيروت.

[١١١] - ابن قدامة - المغني - مسألة القتل الشبيه بالعمد ٣٣٨\٩- ط١- دار الفكر – بيروت .

ومن تعريفات الفقهاء عدا المالكية لشبه العمد اعتبروا أن قصد الضرب موجود سواء كان عدواناً أو تأديباً لكن باستعمال الآلة التي لا تقتل في الغالب يتقاصر معنى العمد وهو مقصود القاتل ونيته في إنهاء الحياة والإماتة.

أما إن كانت الآلة مما يقتل غالباً فإنهم لا يشترطون قصد القتل فهو عمد موجب للقصاص وبهذا قال شيخي غيظان وأضاف لأننا لا نستطيع التعرف على النية فننظر إلى الآلة المستعملة، فإن كانت مما تقتل غالباً، واستعملها الجاني على وجه العدوان فادى ذلك إلى قتل المجني عليه،كان ذلك عمدا يجب به القصاص، ولا عبرة إن أنكر الجاني،عدم قصده القتل،وإلا لأدى ذلك إلى كثرة القتل والهروب من العقوبة المقررة للجريمة[١١٢].

ومن التعريفات نرى إجماع فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة أن شبه العمد من أقسام القتل بالإضافة للعمد والخطأ واعتمدوا على ما روي عن عبد الله بن عمرو[١١٣] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة، فذكر الحديث، ثم قال: (ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائةٌ من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها)[١١٤] ووافقهم القانون على وجود قسم ثالث من أقسام القتل اقل خطورة من القتل العمد وأكثر خطورة من القتل الخطأ وهو شبه العمد فقد نصت المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات الأردني على أنه (من ضرب أو جرح أحدا بأداة ليس من شانها أن تفضي إلى الموت أو إعطاء مواد ضارة ولم بقصد من ذلك قتلا قط،ولكن المعتدى عليه توفي متأثرا بما وقع عليه عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات)[١١٥].

وخالف المالكية جمهور الفقهاء وكذلك القانون وقالوا لا يوجد إلا قسمين العمد والخطأ، لأنهما المذكوران فقط في القرآن الكريم، لبيان حكم نوعي القتل، فمن زاد قسماً ثالثاً أو رابعاً زاد على

---

[١١٢] - غيظان، يوسف علي محمود (١٩٨٢). الأركان الشرعية والمادية لجريمة القتل العمد، ط ١، ص ٢٦٣، دار الفكر، عمان.

[١١٣] - عبد الله بن عمرو بن العاص بن لؤي القرشي يكنى أبا محمد وقيل أبو عبد الرحمن . وكان أصغر من أبيه باثنتي عشرة سنة أسلم قبل أبيه وكان فاضلا عالما قرأ القرآن والكتب المتقدمة واستأذن النبي صلى الله عليه و سلم في أن يكتب عنه فأذن له فقال: يا رسول الله أكتب ما أسمع في الرضا والغضب قال : " نعم فإني لا أقول إلا حقا " ، قال أبو هريرة: ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله صلى الله عليه و سلم مني إلا عبد الله بن عمرو بن العاص فإنه كان يكتب ولا أكتب. الذهبي- محمد بن أحمد بن عثمان (١٩٩٨م) تذكرة الحفاظ ،تحقيق: زكريا عميرات،ط١،ج١،ص٣٤،دار الكتب العلمية، بيروت.

[١١٤] - سنن أبي داود حديث ٣٩٤١ سنن ابن ماجه حديث ٢٦١٧ سنن البيهقي الكبرى حديث ١٥٧٧٥سنن النسائي حديث ٤٧٠٩ قال الألباني صحيح

[١١٥] - قانون العقوبات الأردني، قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته لغاية ٢٠١٠م المادة (٣٣٠)

النص قال مالكٌ: شبه العمد لا أعرفه إنما هو عمدٌ أو خطأٌ[١١٦] وعند ابن جزيء وأما شبه العمد فهو أن يقصد الضرب ولا يقصد القتل والمشهور أنه كالعمد[١١٧].

والقتل شبه العمد يشبه العمد من وجه أن قصد فعل الضرب متوفر في نية الفاعل فتغلظ الدية على القاتل ويشبه الخطأ من وجه أنه لا يقصد القتل فلا يقاد القاتل ولا يقتل قصاصا ونرى موافقة القانون لهذا التوجه بأن العقوبة في شبه العمد لاتصل إلى الإعدام وهي عقوبة العمد وتكون أشد من عقوبة الخطأ فنصت المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات الأردني على انه (من ضرب أو جرح أحدا بأداة ليس من شأنها أن تفضي إلى الموت أو إعطاء مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا قط، ولكن المعتدى عليه توفي متأثراً بما وقع عليه عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات).

أما إذا قام الصغير بالقتل شبه العمد فإنه لا يقاد لانتفاء القصد من وجهين: الأول الصغر لأن الصغير ليس له قصد معتبر والثاني لانتفاء قصد القتل في شبه العمد.

وتجب الدية على عاقلته. قال ابن جزئ ولا يقتص منه إلا إذا كان بالغا عاقلا فلا يقتص من صبي ولا مجنون وعمدهما كالخطأ[١١٨] وهنا نرى عدم موافقة القانون للفقه بإعفاء الصغير نهائياً من العقوبة فرتب عقوبة حسب مرحلة الصغير العمرية .

نصت المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات الأردني على أنه ((من ضرب أو جرح أحداً بأداة ليس من شأنها أن تفضي إلى الموت أو إعطاء مواد ضارة، ولم يقصد من ذلك قتلاً قط،ولكن المعتدى عليه توفي متأثراً بما وقع عليه عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات))[١١٩].

[١١٦] - المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، مصدر سابق، باب دية العمد تشبه العمد والخطأ

[١١٧]- ابن جزي، القوانين الفقهية، مصدر سابق، الباب الأول في القتل.

[١١٨] - ابن جزي، القوانين الفقهية، مصدر سابق، الباب الأول في القتل.ج١ص٢٢٦.

[١١٩]- قانون العقوبات الأردني، قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته لغاية ٢٠١٠م المادة (٣٣٠).

وحسب نص هذه المادة من قانون العقبات والمواد (٢١،١٩،١٨) من قانون الأحداث الأردني [١٢٠] المذكورة سابقا تكون عقوبة الصغير في القتل شبه العمد كما يأتي :-

أ) إن كان قد أتم الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشر يعتقل مدة تتراوح بين ٢-٥سنوات.

ب) إن كان قد أتم الثانية عشر ولم يتم الخامسة عشرة يعتقل مدة تتراوح بين١-٣سنوات.

ج) إذا كان قد أتم السابعة ولم يتم الثانية عشر يعاقب حسب نص المادة (٢١)[١٢١].

وهنا نرى أنه كان لصغر السن تأثير في العقوبة في القانون فقد خففها من السجن خمس سنوات كحد أدنى إلى سنتين وبذلك يكون قد وافق الفقه الإسلامي بأن جعل الدية على العاقلة حتى على المذهب الشافعي الذي قال بعمد الصغير في ماله واعتبر شبه العمد على العاقلة.

---

[١٢٠] - قانون الأحداث الأردني لعام ١٩٦٨،الفانون المعدل رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٢ المادة (١٨):
ج) إذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة او الاعتقال فيعتقل مدة تتراوح بين سنتين إلى خمس سنوات.
وفي حالة اخذ المحكمة بالأسباب المخففة التقديرية يجوز لها استخدام هذه العقوبة بعد الحكم بها بإحدى العقوبتين الواردتين في البندين (٤) و (٥) من الفقرة (د)من المادة (١٩) من هذا القانون .
المادة (١٩) إذا اقترف المراهق جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيعتقل من سنة إلى ثلاث سنوات، ويجوز للمحكمة أن تستبدل هذه العقوبة بعد الحكم بها بإحدى العقوبات المنصوص عليها في البنود (٤) و(٥) و(٦) من الفقرة (د) من هذه المادة.
د) إذا اقترف المراهق جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة أن تفصل في الدعوى على الوجه الآتي:
١- بالحكم عليه أو على والده أو وصية بدفع غرامة أو بدل عطل وضرر او مصاريف المحكمة.
٢- بالحكم عليه أو على والده أو وصيه بتقديم كفالة مالية على حسن سيرته.
٣- بالحكم عليه بتقديم تعهد شخصي يضمن حسن سيرته وسلوكه.
٤- بوضعه تحت إشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.
٥- بوضعه في دار تربية الأحداث مدة لا تزيد على سنتين.
المادة ٢١ ،١- لا عقاب على الولد من اجل الأفعال التي يقترفها إلا انه تفرض عليه تدابير الحماية من قبل المحكمة على الوجه التالي:
أ) تسليمه إلى احد والديه أو إلى وليه الشرعي.
ب) تسليمه إلى احد أفراد أسرته.
ج) تسليمه إلى غير ذويه.
٢- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة للقاضي أن يضع الولد تحت إشراف مراقب السلوك مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

٦- بإرساله إلى دار تأهيل الأحداث أو آية مؤسسة أخرى بمناسبة يعتمدها الوزير لهذه الغاية وذلك لمدة لا تقل عن السنة ولا تزيد على خمس سنوات.

[١٢١] - - المادة (٢١) من قانون الأحداث. لا عقاب على الولد من اجل الأفعال التي يقترفها إلا انه تفرض عليه تدابير الحماية من قبل المحكمة على الوجه التالي:-
أ - تسليمه إلى احد والديه أو إلى وليه الشرعي .
ب - تسليمه إلى احد أفراد أسرته .
ج - تسليمه إلى غير ذويه.
وللقاضي أن يضعه تحت إشراف مراقب السلوك مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات

المبحث الثاني: جناية الصغير على ما دون النفس ، وفيه ثلاثة عشر مطلبًا:

المطلب الأول: جنايته بالقذف

المطلب الثاني: جنايته بفعل الزنا

المطلب الثالث: جنايته بالاغتصاب

المطلب الرابع: جنايته بالتحرش

المطلب الخامس: جنايته بإحداث مرض

المطلب السادس: جنايته بالحرابة

المطلب السابع: جنايته بشرب الخمر وكل مسكر

المطلب الثامن: جنايته على الكبير

المطلب التاسع: جنايته على الصغير

المطلب العاشر: جنايته على الجنين

المطلب الحادي عشر: جنايته على ظالمه

المطلب الثاني عشر: جنايته على أبيه

المطلب الثالث عشر: جنايته على أخيه

المطلب الأول: جنايته بالقذف

القذف في اللغة: قذَفَ بالشيء يَقْذِف قَذْفاً فانْقَذَف رمى والتَّقاذُفُ الترامي وقَذَفَ المُحْصَنَةَ أَي سَبَّها وقَذَفَ امرأَته القَذْف هاهنا رَمْيُ المرأَة بالزنا أَو ما كان في معناه وأَصله الرّمْيُ ثم استُعْمل في هذا المعنى حتى غَلب عليه [١٢٢].

والقذف في الاصطلاح الرمي بالزنا أو الرمي بوطء محرم أو نفي نسب[١٢٣]. أما في القانون فقد جاء القذف فيه تحت مسمى الذم فقد عرف القانون الأردني لفظ الذم والقدح والتحقير في المواد (١٨٨، ١٨٩، ١٩٠)[١٢٤] والفرق بين هذه الألفاظ والشروط لكي يستلزم الذم والقدح عقاب.

وبين القانون بأن الذم هو إسناد واقعه معينه للمذموم كالزنا أو الرشوة بينما القدح ليس فيه إسناد واقعه كان يقول له يا مستهتر أو يا محتال واشترط العلانية في الذم والقدح.

---

[١٢٢] - ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة قذف،ج٩ص٢٧٦.

[١٢٣] - ابن نجيم- البحر الرائق، مصدر سابق، ج ٥، ص ٣١، ابن جزي، القوانين الفقهية، ج١، ص٢٣٤، الشافعي، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني (٢٠٠١). كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (تحقيق الشيخ كامل محمد عويضة)، ج ١، ص ٤٧٨ ، دار الكتب العلمية، بيروت، ابن قدامة، المغني، مصدر سابق١٠\١٩٢.

[١٢٤] - قانون العقوبات الاردني قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته لغاية ٢٠١٠م المادة (١٨٨):

١)الذم: هو إسناد مادة معينة إلى شخص – ولو في معرض الشيك والاستفهام-من شانها أن تنال من شرفه و كرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا.

٢) القدح: هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره – ولو في معرض الشيك والاستفهام – من دون بيان مادة معينة.

٣) وإذا لم يذكر عند ارتكاب جرائم الذم والقدح اسم المعتدى عليه صريحا أو كانت الاسنادات الواقعة مبهمة، ولكنه كانت هناك قرائن لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الاسنادات إلى المعتدى عليه وفي تعيين ماهيتها، وجب عندئذ أن ينظر إلى مرتكب فعل الذم أو القدح كأنه ذكر اسم المعتدى عليه وكان الذم أو القدح كان صريحا من حيث الماهية.

المادة(١٨٩):

لكي يستلزم الذم والقبح عقاب، يشترط فيه أن يقع على صورة من الصور الآتية:

١) الذم والقدح الوجاهي، ويشترط أن يقع:

أ)في مجلس بمواجهة المعتدى عليه.

ب)في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه،قل عددهم أو كثر.

٤) الذم أو القدح الغيابي، وشرطه أن يقع أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين.

٥) الذم أو القدح الخطي، وشرطه أن يقع:

أ) بما ينشر ويذاع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية أو مسودات الرسوم(الرسوم قبل أن تزين وتطبع).

ب) بما يرسل إلى المعتدى عليه من المكاتيب المفتوحة(غير المعلقة) وبطاقات البريد.

٦)الذم و القدح بواسطة المطبوعات وشرطه أن يقع:

أ) بواسطة الجرائد والصحف اليومية أو المؤقتة.

ب) بأي نوع كان من المطبوعات ووسائط النشر

المادة(١٩٠):

التحقير هو كل تحقير أو سباب –غير الذم والقدح-يوجه إلى المعتدى عليه وجها لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة.

أما التحقير فليس فيه إسناد واقعة أيضا إنما هو قدح ولكن لا تشترط فيه العلانية[١٢٥] والذي يتوافق مع القذف في الشريعة الإسلامية هو الذم لان القذف في الشريعة إسناد مادة وواقعة معينه وهي الزنا ،أما القدح والتحقير فجاء في الشريعة تحت مسمى السباب، لذلك سوف اقتصر على ما ورد من مواد في القانون خاصة بعقوبة الذم.

ويعتبر حد القذف أحد أهم الحدود المشهورة في قانون العقوبات الإسلامي وهو حد يحفظ المجتمعات من جرأة بعض الناس بتهمة دون بينة، قال تعالى (**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيم)**[١٢٦] **وقال تعالى(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)**[١٢٧]. ولهذا وضعه الشرع من الموبقات السبع العظام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال (اجتنبوا السبع الموبقات)، قالوا يا رسول الله وما هن ؟ قال (الشرك بالله ،والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[١٢٨]. وحد القذف مقرر في القرآن الكريم حيث يجلد القاذف ثمانون جلدة ولا تقبل شهادته ويعد من الفاسقين لإلحاقه العار بمسلم واتهامه بالزنا فيجب الحد دفعا للعار عن المقذوف[(١٢٩)] وقد وافق القانون الفقه الإسلامي في تجريم القاذف فقد نصت المادة (٣٥٨) من قانون العقوبات الأردني على أنه ((يعاقب كل من ذم آخر بإحدى الصور المبينة في المادة (١٨٨)[(١٣٠)] بالغرامة من خمسمائة دينار إلى ألفي دينار)).

فالسؤال في بحثنا هل إذا قذف الصغير عليه حد؟ وهل كل الصغار في هذا سواء؟

واختلفت عبارات الفقهاء من شتى المذاهب بأنه لا حد على الصبي إلا أنهم اختلفوا ببعض طريقة اللفظ مما يوحي أنهم اتفقوا بالأصل العام واختلفوا بالتطبيقات الجزئية، فالمالكية مثلا

---

[١٢٥] - الحديثي، فخري، والزعبي، خالد (٢٠٠٩). الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط ١، ص ١٤٨ ، دار الثقافة، عمان.
[١٢٦] - سورة النور: آية (٢٣)
[١٢٧] - - سورة النور: آية (٤)
[١٢٨] - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (١٩٨٧).، الجامع الصحيح، ط٣، حديث رقم ٦٤٦٥ باب رمي المحصنات، دار ابن كثير، بيروت. (صحيح)
[١٢٩] - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج ٧، ص ٣٩.
[١٣٠] -- قانون العقوبات الاردني قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته لغاية ٢٠١٠م المادة(١٨٨):
١)الذم: هو إسناد مادة معينة إلى شخص – ولو في معرض الشيك والاستفهام-من شانها أن تنال من شرفه و كرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا.
٢) القدح: هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره – ولو في معرض الشيك والاستفهام – من دون بيان مادة معينة.
٣) وإذا لم يذكر عند ارتكاب جرائم الذم والقدح اسم المعتدى عليه صريحا أو كانت الاسنادات الواقعة مبهمة، ولكنه كانت هناك قرائن لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الاسنادات إلى المعتدى عليه وفي تعيين ماهيتها، وجب عندئذ أن ينظر إلى مرتكب فعل الذم أو القدح كأنه ذكر اسم المعتدى عليه وكان الذم أو القدح كان صريحا من حيث الماهية.

قالوا ((إن قذفت المراهقة فلا حد عليها حتى تبلغ))[١٣١]، وقال في كفاية الاخيار:" لا يحد الصبي والمجنون إذا قذفا لحديث رفع القلم عن ثلاثة ويعزران إذا كان لهما تمييز وإن كان الصبي مراهقا يؤذي قذف مثله عزر"[١٣٢] والحنابلة قالوا ((لا يشترط البلوغ في القاذف لكن لا يحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ ويطالب))[١٣٣] وهنا نلحظ أن الحنابلة يشيروا إلى أن الحد يجب تنفيذه حين بلوغ الصبي ولا يطبقونه عليه منذ الصغر، والأسلم رأي الحنفية والشافعية والمالكية كما سبق أن الصبي ليس عليه حد القذف لحديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة))[١٣٤] وحديث ((قول رسول الله صلى الله عليه و سلم رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق))[١٣٥] تعتبر نصوص والنص أقوى من الاجتهاد وكما هو معروف لا اجتهاد في معرض النص، إلا أنه في بعض الحالات يجب إيقاع عقوبة بديلة عن الحد وهي عقوبة التعزير وذلك يتبع قوة القذف والجرأة فيه وأثره على الغير وهذا سببه أن من الصبية من تتكون فيه معاني الرجولة قبل غيره فتعزيره مفوض للحاكم حسب ما يرى في القضية، وقد وافق القانون جمهور الفقهاء في اعتبار صغر السن معفياً من العقوبة الأصلية للقذف وبأنه هناك عقوبة تعزيرية ورتبها القانون حسب المرحلة العمرية للصغير بحيث نصف العقوبة المالية حسب نص المادة (١٨)الفقرة (هـ) من قانون الأحداث الأردني (إذا اقترف الفتى[١٣٦] مخالفة أو جنحة تستلزم عقوبة الغرامة فتنزل العقوبة إلى نصفها) ونص المادة (١٩)فقرة د) إذا اقترف المراهق[١٣٧] جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة أن تفصل في الدعوى على الوجه الآتي:

١- بالحكم عليه أو على والده أو وصيه بدفع غرامة أو بدل عطل وضرر أو مصاريف المحكمة.

٢- بالحكم عليه أو على والده أو وصيه بتقديم كفالة مالية على حسن سيرته.

٣- بالحكم عليه بتقديم تعهد شخصي يضمن حسن سيرته وسلوكه.

---

١٣١ - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (١٩٨٧). الكافي في فقه أهل المدينة، ط١، باب حكم القذف ص ٥٧٦، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٢ - الحصني، كفاية الاخيار، مصدر سابق ،ج١، ص٦٢٨.

١٣٣ - البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، مصدر سابق، باب حد القذف ص ٤١٧.

١٣٤ - البيهقي (١٩٩٤). سنن البيهقي الكبرى، ج ٨\٢٣٨، مكتبة دار ألباز، مكة المكرمة.(ضعيف)

١٣٥ - البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مرجع سابق، باب الصبي لا يلزمه فرض الصيام، ج٤ ، ص٢٦٩. (صحيح)

١٣٦ - - قانون الأحداث الأردني لعام ١٩٦٨،الفانون المعدل رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٢ الفتى من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة.

١٣٧ - المراهق من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة.

٤ـ بوضعه تحت إشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

٥ـ بوضعه في دار تربية الأحداث مدة لا تزيد على سنتين.

٦ـ بإرساله إلى دار تأهيل الأحداث أو أية مؤسسة أخرى بمناسبة يعتمدها الوزير لهذه الغاية وذلك لمدة لا تقل عن السنة ولا تزيد على خمس سنوات. وتنص المادة (٢١) لا عقاب على الولد[١٣٨] من أجل الأحداث التي يقترفها إلا أنه يفرض عليه تدابير الحماية من قبل المحكمة على الوجه التالي:

أ ـ تسليمه إلى أحد والديه أو إلى وليه الشرعي.

ب ـ تسليمه إلى أحد أفراد أسرته .

ج ـ تسليمه إلى غير ذويه.

و تنص المادة (٣٦) فقرة (١) على أنه لا يلاحق جزائيا من لم يتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل.

وخالف القانون الفقه الإسلامي في مسألة أن يثبت القاذف صدق دعواه فلا يعاقب على ما قال إن كان صحيحًا بل يعاقب المقذوف إذا ثبت عليه ذلك وهذا ما جاء في الفقه الإسلامي ففي قول الله تعالى { **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩) وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ** }[١٣٩]. قال القرطبي أي فشهادة أحدهم التي تزيل عنه حد القذف أربع شهادات[(١٤٠)].

وهنا نرى أن الشارع الكريم سمح للمدعي بإثبات دعواه وعن سعيد بن المسيب أن عمر حيث شهد أبو بكرة ونافع وشبل على المغيرة وشهد زياد على خلاف شهادتهم فجلدهم عمر

---

[١٣٨] ـ ـ قانون الأحداث الأردني لعام ١٩٦٨،الفانون المعدل رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٢ الولد من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة.

[١٣٩] ـسورة النور: الآيات من ٦ إلى٩.

[١٤٠] ـ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج١٢، ص١٨٢.

واستتابهم[١٤١]. وهنا نرى أن سيدنا عمر رضي الله عنه قد فتح المجال أمام أبي بكرة وأخوته لإثبات دعواهم على المغيرة فلما لم يستطيعوا إثباتها أقام عليهم الحد.

أما القانون فلم يسمح لمرتكب الذم بإثبات دعواه إلا أن يكون موضوع الذم جرماً ونص في المادة (٣٦٢):

((لا يسمح بمرتكب الذم أو القدح تبريراً لنفسه بإثبات صحة الفعل موضوع الذم أو القدح أو إثبات اشتهاره إلا أن يكون موضوع الذم جرماً أو يكون موضوع القدح معدوداً قانوناً من الجرائم، ويقف القادح موقف الذام وذلك بتحويل عبارة القدح إلى شكل مادة مخصوصة بصورة التعيين والتخصيص وعندئذ لم يعد في الإمكان ملاحقته بجريمة القدح بل تجري عليه أحكام الذم))[١٤٢].

ثم عاد القانون لموافقة الفقه الإسلامي بإعطاء حق الادعاء لورثة المقذوف فجاء نص المادة (٣٦٦) من قانون العقوبات الأردني على أنه:

((إذا وجه الذم أو القدح إلى ميت يحق لورثته دون سواهم إقامة الدعوى))

وكذا في الفقه الإسلامي، قال الكاساني في البدائع : "وأما إذا كان ميتًا فلا خلاف في أن لولده ذكرًا كان أو أنثى ولابن ابنه وبنت ابنه وإن سفلوا ولوالده وإن علا أن يخاصم القاذف في القذف لأن معنى القذف هو إلحاق العار بالمقذوف والميت ليس بمحل لإلحاق العار به فلم يكن معنى القذف راجعًا إليه بل إلى فروعه وأصوله"[(١٤٣)].

---

[١٤١] - قصة المغيرة هذه من طرق كثيرة محصلها أن المغيرة بن شعبة كان أمير البصرة لعمر فأتهمه أبو بكرة وهو نفيع الثقفي الصحابي المشهور وكان أبو بكرة ونافع بن الحارث بن كلدة الثقفي وهو معدود في الصحابة وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة بن معبد بن عتيبة بن الحارث البجلي وهو معدود في المخضرمين وزياد بن عبيد الذي كان بعد ذلك يقال له زياد بن أبي سفيان إخوة من أم أمهم سمية مولاة الحارث بن كلدة فاجتمعوا جميعا فرأوا المغيرة متبطن المرأة وكان يقال لها الرقطاء أم جميل بنت عمرو بن الأفقم الهلالية وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف الجشمي فرحلوا إلى عمر فشكوه فعزله وولي أبا موسى الأشعري وأحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا وأما زياد فلم يبت الشهادة وقال رأيت منظرا قبيحا وما أدري أخالطها أم لا فأمر عمر بجلد الثلاثة حد القذف

[١٤٢] - قانون العقوبات الاردني قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته لغاية ٢٠١٠م

[١٤٣] - الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، كتاب الحدود، ج ٧، ص ٥٥.

المطلب الثاني: جنايته بفعل الزنا:

قال الله تعالى: { **وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً** }[١٤٤]. والأصل في مشروعية حد الزنا للبكر قوله عز وجل: { **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ** }[١٤٥]. وأما الرجم للمحصن فقد ثبت في السنة، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً وامرأة من بني غامد[١٤٦] وأجمع الصحابة على مشروعية الرجم.

قال عمر بن الخطاب :لقد خشيت أن يطول بالناس زمانٌ حتى يقول قائلٌ ما أجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضةٍ من فرائض الله ألا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل وقامت البينة أو كان حملٌ أو اعترافٌ وقد قرأتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده[١٤٧].

فهذا حكم الشارع الكريم في من وقع في هذه الجريمة التي تعد من الكبائر ومن الجرائم الحدية في الشريعة الإسلامية التي يصل حدها في المحصن إلى عقوبة الموت رجما زيادة في التنكيل ومع كل هذا التشديد وذكر عقوبة الموت وبشاعة الرجم بالحجارة نرى برودة عجيبة في مخالفة القانون للفقه حيث لم يعتبر الزنا جناية حيث نصت المادة (٢٨٢) من قانون العقوبات الأردني:

---

[١٤٤] - سورة الإسراء: آية ٣٢.

[١٤٥] - سورة النور: آية ٢.

[١٤٦] - صحيح مسلم:باب من اعترف على نفسه ١١٩\٥ دار الجيل ـ بيروت (صحيح)
عن علقمة بن مرثدٍ عن سليمان بن بريده عن أبيه قال جاء ماعز بن مالكٍ إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال يا رسول الله طهرني. فقال « ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ». قال فرجع غير بعيدٍ ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ». قال فرجع غير بعيدٍ ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « فيم أطهرك ». فقال من الزنا. فسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « أبه جنونٌ ». فأخبر أنه ليس بمجنونٍ. فقال « أشرب خمرًا ». فقام رجلٌ فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمرٍ. قال فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « أزنيت ». فقال نعم. فأمر به فرجم فكان الناس فيه فرقتين قائلٌ يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته وقائلٌ يقول ما توبةٌ أفضل من توبة ماعزٍ أنه جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة - قال - فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثةً ثم جاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهم جلوسٌ فسلم ثم جلس فقال « استغفروا لماعز بن مالكٍ ». قال فقالوا غفر الله لماعز بن مالكٍ. - قال - فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « لقد تاب توبةً لو قسمت بين أمةٍ لوسعتهم ». قال ثم جاءته امرأةٌ من غامدٍ من الأزد فقالت يا رسول الله طهرني. فقال « ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه ». فقالت أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالكٍ. قال « وما ذاك ». قالت إنها حبلى من الزنا. فقال « آنت ». قالت نعم. فقال لها « حتى تضعي ما في بطنك». قال فكفلها رجلٌ من الأنصار حتى وضعت قال فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال قد وضعت الغامدية. فقال «إذًا لا نرجمها وندع ولدها صغيرًا ليس له من يرضعه». فقام رجلٌ من الأنصار فقال إلى رضاعه يا نبي الله. قال فرجمها.

[١٤٧] - صحيح البخاري- حديث رقم ٦٤٤٢. (صحيح)

١) يعاقب الزاني والزانية برضاهما بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.
٢) ولا تنقص العقوبة عن الحبس لمدة سنتين بالنسبة للزاني المتزوج أو الزانية المتزوجة.
٣) وتكون عقوبة الزاني والزانية الحبس لمدة ثلاث سنوات إذا تم فعل الزنا في بيت الزوجية لأي منهما.

ونرى في هذه المادة من القانون أن العقوبة لا تصل لأكثر من ثلاث سنوات بحدها الأقصى وهي عقوبة الجنحة في القانون.

وحد الزنا في الفقه الإسلامي من حقوق الله تعالى الخالصة، أي من حقوق المجتمع، لما يترتب على الزنا من اعتداء على الأسرة والنسل ونظام المجتمع. فلا يسقط بإسقاط أحد ولا يتوقف على دعوى من أحد وخالف القانون الفقه في هذه المسألة أيضا فقد اعتبرها القانون حق شخصي لمن وقع عليه الاعتداء حيث حدده بالزوج أو ولي الأنثى وبأن المحرك للدعوى هو الحق الشخصي وبناء على أنه حق شخصي فإنه يسقط بإسقاط المدعي فقد نصت المادة (٢٨٤):

١) لا يجوز ملاحقة الزاني أو الزانية إلا بشكوى الزوج أو الزوجة، ما دامت الزوجية قائمة بينهما، وكذلك بشكوى ولي الزانية، وفي حال الشكوى ضد احدهما أو كليهما يلاحق الاثنان معا بالإضافة إلى الشريك و المحرض و المتدخل في فعل الزنا إن وجدوا، وتسقط الدعوى والعقوبة المحكوم بها بإسقاط الشاكي شكواه.

والزنا مشهور وقوعه بين البالغين ووقوعه من غير البالغ ليس كثير لأنه ليس ببالغ. سئل مالك أرأيت امرأة زنت بصبي مثله يجامع إلا انه لم يحتلم ؟ قال مالك ليس هو زنا[١٤٨]. وقال مالك: لا يقام على الصبية تزني، أو الصبي يزني الحد حتى يحتلم أو تحيض الجارية أو ينبتا الشعر وقال رحمه الله في جارية لم تبلغ الحيض ثم جامعها ثم زنى قال تحصنه ولا يحصنها[١٤٩]. وجاء في روضة الطالبين: ((فلا حد على صبي ولا مجنون لكن يؤدبان بما يزجرهم فلا يجب الرجم على من وطئ في نكاح صحيح وهو صبي))[١٥٠]. وقال ابن أبي ليلى في صبي افتض صبية هو في

---

[١٤٨] - ابن أنس، الإمام مالك (١٩٩٥).المدونة الكبرى، ط١، ج٣ ، ص ٥٠٨، دار الكتب العلمية، بيروت.
[١٤٩] - ابن أنس، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ص ٥٠٤، ٤٩١.
[١٥٠] - النووي، يحيى بن شرف (١٩٨٥). روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٢، ٨٦/١٠، المكتب الإسلامي، بيروت.

مال الصبي[١٥١] ويكفي أن نتذكر موقف الحنفية من الشبهات التي تطرأ على الحدود، وعدم البلوغ هو شبهة بنظرهم تسقط الحد، ولم يخالفهم في هذا المآل جل الفقهاء لحديث النبي صلى الله عليه وسلم ((رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم))[١٥٢].

وأنبه هنا إلى أن عبارات الفقهاء في هذا المبحث وغيره متكررة بشكل كبير مما يحدث في القلب ظهور الإجماع بهذا النوع من المسائل ولا داعي للإيراد الكثير من المراجع لكثرة التكرار وليس هناك من قال بان الصغير يحد بالزنا ويبقى أمره ضمن دائرة التعزير والتأديب سواء زنا بصغيرة أو كبيرة مطاوعة او غير مطاوعة إلا أن القانون نظر إلى جريمة الزنا بشكل عام على أنها جنحة، إذا كان الرجل والمرأة بالغين،ورتب عقوبة لمن زنا بالصغيرة لأن القانون لم يعتبر رضا الصغيرة معتبر لصغر سنها وتشدد القانون في العقوبة كلما قل عمر المجني عليها عن الثامنة عشرة حيث اعتبر هذا الفعل جناية بخلاف الشريعة التي لم تنظر إلى عمر المجني عليها.

وبناء على ما جاء في قانون الأحداث يعاقب الصغير على الزنا بالصغيرة حسب المرحلة العمرية لهما فتكون عقوبة الصغير على قسمين الأول إذا زنا بمن تجاوزت الثامنة عشرة والثانية إذا زنا بمن كانت أقل من الثامنة عشرة على النحو التالي:

١- إذا كانت المجني عليها تجاوزت الثامنة عشر،وكان الصغير:

أ) قد أتم الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشر يوضع في دار تربية الأحداث لمدة لا تزيد عن سنة.

ب) قد أتم الثانية عشر ولم يتم الخامسة عشرة يعاقب حسب نص المادة ١٩الفقرة (د)[١٥٣] .

---

[١٥١] - الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (١٩٨٣). مصنف عبد الرزاق، ط٢، حديث رقم ١٧٨٢٠، المكتب الإسلامي، بيروت.

[١٥٢] - سنن أبى داود، حديث رقم ٤٤٠٠ ،سبق تخريجه.(صحيح)

[١٥٣] - قانون الأحداث الأردني لعام ١٩٦٨،القانون المعدل رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٢ المادة (١٩) د) إذا اقترف المراهق جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة أن تفصل في الدعوى على الوجه الأتي:

١- بالحكم عليه أو على والده أو وصية بدفع غرامة أو بدل عطل وضرر أو مصاريف المحكمة.
٢- بالحكم عليه أو على والده أو وصيه بتقديم كفالة مالية على حسن سيرته.
٣- بالحكم عليه بتقديم تعهد شخصي يضمن حسن سيرته وسلوكه.
٤- بوضعه تحت إشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.
٥- بوضعه في دار تربية الأحداث مدة لا تزيد على سنتين.

ج) إذا كان قد أتم السابعة ولم يتم الثانية عشر يعاقب حسب نص المادة (٢١)[١٥٤].

٢- إذا كانت المجني عليها دون الثامنة عشر:

أ) إذا كانت أتمت الخامسة عشر ولم تتم الثامنة عشر، وكان الصغير قد أتم الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشرة تكون عقوبته الاعتقال مدة تتراوح بين سنتين إلى خمس سنوات.

ب) إذا كانت قد أتمت الثانية عشر ولم تتم الخامسة عشر وكان الصغير قد أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة تكون عقوبته الاعتقال مدة تتراوح بين سنتين إلى خمس سنوات وقد تكون العقوبة هنا بالحد الأعلى لتشدد قانون العقوبات في هذه المرحلة من عمر المجني عليها.ولا عقوبة على من لم يتم الثانية عشرة وتتخذ بحقه تدابير الحماية.

ج) إذا كانت المجني عليها لم تتم الثانية عشر وكان الصغير الجاني قد أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة من عمره يعاقب بالاعتقال مدة تتراوح بين ٦-١٢ سنة

وإن كان قد أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة فيعتقل من ٤-١٠سنوات وإن كان قد أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة فلا عقاب عليه حسب نص المادة (٢١) من قانون الأحداث وتفرض عليه تدابير الحماية وقد ذكر نصها سابقًا.

وبعد هذا التفصيل لعقوبة الزنا للصغير في القانون واستعراض آراء الفقهاء عن الحكم في الشريعة وقبل المقارنة بين الشريعة والقانون أتساءل عن الفرق الشاسع في الحكم في مسألة فتى في السادسة والسابعة عشرة من عمره وهو متزوج وزنا واحبل فالحكم في الشريعة واضح فهو بالغ محصن فعقوبته الموت رجمًا، أما في القانون يوضع في دار تربية الأحداث لمدة لا تزيد عن سنة هذا إن ادعت عليه المرأة وإن لم يكن هناك ادعاء فلا شي عليه.وهناك الكثير من

٦- بإرساله إلى دار تأهيل الأحداث أو أية مؤسسة أخرى بمناسبة يعتمدها الوزير لهذه الغاية وذلك لمدة لا تقل عن السنة ولا تزيد على خمس سنوات.

ويجوز في الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) أن يقترن الحكم المقرر فيها بأي حكم آخر مما هو مذكور في هذه المادة.

[١٥٤] - المادة (٢١) من قانون الأحداث. لا عقاب على الولد من اجل الأفعال التي يقترفها إلا انه تفرض عليه تدابير الحماية من قبل المحكمة على الوجه التالي:-

أ - تسليمه إلى احد والديه أو إلى وليه الشرعي.

ب - تسليمه إلى احد أفراد أسرته .

ج - تسليمه إلى غير ذويه.

وللقاضي أن يضعه تحت إشراف مراقب السلوك مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

المسائل على هذه الشاكلة فلم أجد إلا إجابة واحدة بإن البشر مهما اجتهدوا إلا أن النقص في عدم وجود نص يجرمه والقصور والأهواء تعتريهم .

المطلب الثالث: جنايته بالاغتصاب:

الاغتصاب هو اعتداء يفضي إلى زنى جبراً بإكراه المجني عليها من الجاني، وكونه يفضي إلى الزنا فالكلام فيه لا يزيد عن الكلام عن الزنا كثيراً عند الفقهاء فعقوبة الفاعل هي حد الزنا وقال ابن عبد البر (وقد أجمع العلماء على أنه على المستكره المغتصب الحد إن شهدت البينة عليه بما يوجب الحد أو أقر بذلك)[(١٥٥)] .

إلا أنه وقع خلاف في مسألة هل للمغتصبة التي وقع عليها الفعل مهر مثلها بما أصاب منها؟ قال المالكية والشافعية والحنابلة [١٥٦] بأن لها المهر وهو مهر المثل وهذا خلاف عن الزنا لأنها في الزنا كانت مطاوعة فأسقطت حقها في المهر، وخالف الحنفية[١٥٧] فقال ليس لها المهر، ولا يجتمع الحد والصداق قال القرطبي:[١٥٨] واختلفوا في وجوب الصداق للمستكرهة؛ فقال عطاء والزهري: لها صداق مثلها؛ وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وقال الثوري: إذا أقيم الحد على الذي زنى بها بطل الصداق. وروي ذلك عن الشعبي، وبه قال أصحاب مالك وأصحاب الرأي.

وبالنظر إلى أقوال الفقهاء نرى أن عقوبة الاغتصاب لم تزد عن عقوبة الزنا ودخل الاغتصاب تحت مسمى الزنا ولم يزد عند من قال بعدم اجتماع الحد والصداق شيئاً، وإنما زادت بإلزام المغتصب بدفع المهر لمن قال بجواز اجتماع الحد مع الصداق.

---

[١٥٥] - ابن عبد البر –الاستذكار- باب القضاء في المستكرهة من النساء ١٤٦\٧-دار الكتب العلمية- بيروت-٢٠٠٠م

[١٥٦] - ابن عبد البر –الاستذكار- المستكرهة من النساء ١٤٦\٧ مرجع سابق، الشافعي ،الأم، مرجع سابق، مسأَلَة المستَكرهة ج٣ص٢٥٣، ابن قدامه - المغني ، مرجع سابق ،ج١٠ص١٧٨

[١٥٧] - السرخسي- شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل (٢٠٠٠م) المبسوط ،ج٩ص١٩٤ ،ط١ ،دار الفكر، بيروت.

[١٥٨] - القرطبي الجامع لأحكام القرآن سورة النحل ١٠\١٨٥دار عالم الكتب، الرياض،٢٠٠٣م

وهنا نرى أن القانون قد وافق الفقه الإسلامي في عقوبة المغتصب بإيصالها إلى الموت بغض لنظر عن آلية الإعدام إلا أن مستند الأخذ قد اختلف، فعند الفقهاء هي عقوبة الزنا للمحصن وهي الرجم حتى الموت لرجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعز والغامدية[١٥٩] بغض النظر عن عمر المجني عليها.

أما في القانون فهي عقوبة من اغتصب قاصرًا دون الثانية عشرة من عمرها دون النظر إلى موضوع الإحصان أو غير الإحصان وخالف القانون الفقه الإسلامي في عقوبة غير المحصن فشدد العقوبة كلما قلّ سن المجني عليها، فنصت المادة (٢٩٢) من قانون العقوبات الأردني على:

١)

أ) من واقع أنثى (غير زوجته) بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة أو بالخداع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

ب) وتكون العقوبة الأشغال الشاقة عشرين سنة إذا كانت المجني عليها أكملت الخامسة عشر ولم تكمل الثامنة عشر من عمرها.

٢) كل شخص أقدم على اغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها يعاقب بالإعدام[١٦٠].

ويرى الباحث أن عقوبة القانون هي أولى، وفيها تشديد، وإن كان لا يصل إلى الحد المطلوب إذ كيف يستوي بالعقوبة من زنا بامرأة مطاوعة قد قال عنها القرطبي قد فقدت الحياء بزناها بعقوبة من تجرأ على الحرائر الشريفات بالاغتصاب، فكيف تأمن الشريفة على نفسها؟ وأين حقها في من تجرأ عليها وأساء إليها؟ ولعلها أصيبت بمرض نفسي وهذا ما يحدث بالعادة في مثل هذه الجرائم، وأين حق المجتمع؟ وكيف تأمن الناس على أنفسها وعلى أعراضها؟ فيجب أن تكون العقوبة أشد تصل إلى إعدام الجاني بغض النظر عن عمر المجني عليها، أما رأيت قول الله جل وعلا ((الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بهما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ))[١٦١].

---

[١٥٩] - صحيح مسلم:باب من اعترف على نفسه ، مرجع سابق، ١١٩\٥ (صحيح)

[١٦٠] - ، قانون العقوبات الأردني قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته لغاية ٢٠١٠م المادة (٢٩٢)

[١٦١] - سورة النور / آية ٢ .

قدم الزانية على الزاني، فتلك طاوعت فقدمت على الزاني ففقدت المهر بمطاوعتها، قال القرطبي: قدمت الزانية في الآية لأن الزنا في النساء أعر، وهو لأجل الحبل أضر، وإن كان قد ركب فيها حياء لكنها إذا زنت ذهب الحياء كله. وأيضا فإن العار بالنساء ألحق إذ موضوعهن الحجب والصيانة فقدم ذكرهن تغليظاً واهتماماً.

ولقد رأيت قولاً لابن العربي يرفع الأمر إلى مستوى الحرابة إذ يعتبر المغتصب محارباً عقوبته القتل كما ورد في آية المحاربة بغض النظر عن عمر المجني عليها ، فقد قال ابن العربي[١٦٢] يحكي عن وقت قضائه: "دفع إلي قومٌ خرجوا محاربين إلى رفقة فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها ، فاحتملنها ثم جد فيهم الطلب ، فأخذوا، وجيء بهم ، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين ، فقالوا : ليسوا محاربين؛ لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج ، فقلت لهم: إنا لله وإنا إليه راجعون ، ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال ، وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم ، وتحرب من بين أيديهم ، ولا يحرب المرء من زوجته وبنته ، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج "[١٦٣] .

ولا شك أن المحاربة في الأعراض أشد من اغتصاب المال وهذا معروف عند العرب وأصحاب الفطر السليمة.

فالسؤال: هل لو أن صبياً ما قبل البلوغ ارتكب هذه الجريمة هل تقع عليه عقوبة الزنا؟ جمهور الفقهاء من الحنفية [١٦٤] والمالكية [١٦٥] والشافعية[١٦٦] وكثير من الحنابلة[١٦٧] لا يوقعوا عليه العقوبة

---

[١٦٢] - ابن العربي القاضي، أبو بكر، محمد بن عبد الله بن العربي الأندلسي الاشبيلي المالكي، صاحب التصانيف. مولده في سنة ثمان وستين وأربع مئة. سمع من خاله الحسن بن عمر الهوزني وطائفة بالأندلس. وكان أبوه أبو محمد من كبار أصحاب أبي محمد بن حزم الظاهري بخلاف ابنه القاضي أبي بكر، فإنه منافر لابن حزم، ارتحل مع أبيه، إلى بغداد ودمشق وبيت المقدس والحرم الشريف وسمع من علمائها وتفقه بالأمام أبي حامد الغزالي، والفقيه أبي بكر الشاشي، صنف كتاب " عارضة الاحوذي في شرح جامع أبي عيسى الترمذي وفسر القرآن المجيد، وكتاب " الأصناف " في الفقه، وكتاب " أمهات المسائل "، وكتاب " نزهة الناظر وكتاب " ستر العورة "، و " المحصول " في الأصول، وكان ثاقب الذهن، عذب المنطق، كريم الشمائل، كامل السؤدد، ولي قضاء أشبيلية، فحمدت سياسته، وكان ذا شدة وسطوة، فعزل، وأقبل على نشر العلم وتدوينه. سير أعلام النبلاء٢٠\١٩٧

[١٦٣] - أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٥٩٤ أبي بكر بن عبدا لله بن العربي الأندلسي الاشبيلي المالكي –الطبعة الأولى ١٩٥٨م – دار إحياء الكتب –القاهرة.

[١٦٤] - ابن نجيم - البحر الرائق، مصدر سابق،كتاب الحدود ج٥ص٤.

ذاتها التي تقع على الكبير وإنما يلجئوا إلى التعزير إن كان يستحقه واختلفوا في أكثر أنواع التعزير؛ ولهذا تعزيره لا يصل إلى القتل عند الجميع ، وإنما استحبوا للإمام التوبيخ اللساني كونه لا يعقل ولم يرتشد بعد ، إلا أن القانون تشدد في عقوبته أوصلها القانون إلى مستوى عقوبة القتل العمد بالنسبة للصغير وهي السجن لمدة ١٢سنه بحدها الأعلى ، وقد قسمت إلى عدة أقسام اعتماداً على سن الجاني ثم سن المجني عليها على النحو الآتي:

نصت المادة (٢٩٢) من قانون العقوبات الأردني على:

١)

أ) من واقع أنثى (غير زوجته) بغير رضاها سواء بالإكراه، أو بالتهديد، أو بالحيلة، أو بالخداع، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

ب) وتكون العقوبة الأشغال الشاقة عشرين سنة إذا كانت المجني عليها أكملت الخامسة عشر ولم تكمل الثامنة عشر من عمرها.

٢) كل شخص أقدم على اغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها يعاقب بالإعدام[١٦٨].

وبناء على هذه المادة والمادة رقم (١٨) (ج) من قانون الأحداث الأردني[١٦٩]، نجد أن قانون العقوبات قد حدد ثلاثة أنواع من العقوبات لمن قام بفعل الاغتصاب بناء على عمر المجني عليها وقانون الأحداث قسم العقوبة الواحدة إلى ثلاثة أقسام حسب المرحلة العمرية للصغير الجاني مع استثناء من هو دون السابعة وإلا تكون أربعة أقسام.

فإما أن نقسمها حسب عمر المجني عليها في كل مراحل عمر الجاني أو بالعكس، وسوف أقسمها حسب عمر من وقع عليها الاغتصاب.

١- عقوبة الجاني إذا كانت المجني عليها بالغة :

أ- إن كان الصغير قد أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة فيعتقل مدة تتراوح بين سنتين إلى خمس سنوات.

---

١٦٥ - المدونة الكبرى –مالك بن أنس، ، مصدر سابق، ج٤ ص ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٥٠٨ .

١٦٦- الشيرازي - المهذب ،مرجع سابق ،ج٢ص٢٦٧

١٦٧- البهوتي - منصور بن يونس بن إدريس (١٩٨٢)كشاف القناع كتاب الحدود ج ٦ص٧٨ دار الفكر - بيروت

١٦٨ - قانون العقوبات الأردني قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته لغاية ٢٠١٠م المادة (٢٩٢).

١٦٩ - قانون الأحداث الأردني لعام ١٩٦٨،الفانون المعدل رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٢ مادة رقم (١٨) ج.

ب - إن كان الصغير أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة وحسب نص المادة رقم ١٩ ج من قانون الأحداث الأردني فيعتقل من سنة إلى ثلاثة سنوات، ويجوز للمحكمة أن تستبدل هذه العقوبة بعد الحكم بها بإحدى العقوبات المنصوص عليها في البنود (٤) و(٥) و(٦) من الفقرة (د) وهي كما يأتي:-

٤ ـ وضعه تحت إشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة لما لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

٥ ـ بوضعه في دار تربية الأحداث مدة لا تزيد على سنتين.

٦ ـ بإرساله إلى دار تأهيل الأحداث أو أية مؤسسة أخرى بمناسبة يعتمدها الوزير لهذه الغاية وذلك لمدة لا تقل عن السنة ولا تزيد على خمس سنوات.

ج - وان كان قد أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة فلا عقاب عليه وتتخذ بحقه التدابير التالية:-

أ ـ تسليمه إلى أحد والديه أو إلى وليه الشرعي.

ب ـ تسليمه إلى أحد أفراد أسرته.

ج ـ تسليمه إلى غير ذويه[١٧٠].

٢ - عقوبة الجاني إذا كانت المجني عليها أكملت الخامسة عشر ولم تكمل الثامنة عشر من عمرها.

في هذا البند تكون العقوبة للصغير نفس العقوبة السابقة في البند رقم (١) لأن نص قانون العقوبات هو الأشغال الشاقة المؤقتة على الجريمتين إلا أن المدة أكبر وقانون الأحداث تكون فيه العقوبة على الأشغال الشاقة المؤقتة مهما كانت مدتها نفس العقوبة بالنسبة للحدث.

٣ - عقوبة الجاني إذا كانت المجني عليها لم تتم الخامسة عشرة من عمرها:-

أ- إن كان الصغير قد أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة يحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين ٦-١٢سنة.

---

[١٧٠] - قانون الأحداث الأردني لعام ١٩٦٨،القانون المعدل رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٢ المادة رقم ١٩.

ب - إن كان الصغير أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة يحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين ٤-١٠سنوات.

ج - إن كان قد أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة فلا عقاب عليه وتتخذ بحقه التدابير التالية:

أ ـ تسليمه إلى أحد والديه أو إلى وليه الشرعي.

ب ـ تسليمه إلى أحد أفراد أسرته.

ج ـ تسليمه إلى غير ذويه.

وللقاضي أن يضعه تحت إشراف مراقب السلوك مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

ولا حد على مكرهة في قول عامة أهل العلم روي ذلك عن عمر، والزهري، وقتادة، والثوري، والشافعي، وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[١٧١]

وأتي عمر بإماء من إماء الإمارة استكرهن غلمان من غلمان الإمارة فضرب الغلمان ولم يضرب الإماء[١٧٢] وهنا وافق القانون الفقه الإسلامي بأنه لا عقوبة على من وقع عليها الفعل لأنها بالأصل مجني عليها.

---

[١٧١]- سبق تخريجه

[١٧٢] - ابن قدامه المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج ١٠، ص١٥٤.

المطلب الرابع: جنايته بالتحرش:

التحرش هو مصطلح فضفاض كثير المدخلات ولكنه أشتهر في عصرنا بالإيذاء الجنسي، ويكون التحرش إما لفظياً ، وذلك بإسماع المرأة كلمات بذيئة ، أو يكون عن طريق المس عنوة ، أو تحت التهديد ، وإذا كان قد نظرنا لأقوال الفقهاء في الإيذاء بأعلى درجاته كالاغتصاب فقد مال أكثر الفقهاء إلى عدم إيقاع العقوبة على الصغير .

وعن ابن مسعود قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أخذت امرأة في البستان فأصبت منها كل شيء إلا أني لم أنكحها، فافعل بي ما شئت، فلم يقل له شيئاً ثم دعاه فقرأ هذه الآية: **{ وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ }**[١٧٣] قال : فقال الرجل: ألي هذه يا رسول الله قال « لمن عمل بها من أمتي » [(١٧٤)].

وهنا يشير الباحث إلى أمر أن عدم البلوغ بالإضافة إلى نوع الجريمة الذي لا يوجب الحد أصلاً حتى على الكبير يبقى التحرش جناية تبقى عقوبتها في دائرة التعزير لعدم البلوغ ولعدم وصولها للحد)) فيصلح أن نقول هنا بقوة بإعمال حديث ((ادرؤوا الحدود بالشبهات)) [(١٧٥)].

وقال ابن القيم إن المعاصي ثلاثة أنواع: نوع فيه الحد ، ولا كفارة فيه، فالحد فيه مغنٍ عن التعزير. ونوع فيه الكفارة ولا حد فيه، ونوع ثالث لا حد فيه ولا كفارة، مثل :قبلة الأجنبية والخلوة بها، ونحو ذلك، وهذا النوع فيه التعزير، ولا يجوز للإمام تركه في قول الجمهور، وقال الشافعية: إنه راجع إلى اجتهاد الإمام في إقامته وتركه، كما يرجع إلى اجتهاده في قدره[(١٧٦)] ولم يبتعد القانون كثيراً عن الفقه في هذه المسألة.

---

[١٧٣] - سورة هود: آية ١١٤.

[١٧٤] - ، صحيح البخاري، حديث رقم ٤٤١٠ بلفظ (أصاب من امرأة قبلة) ، صحيح مسلم، حديث رقم ٧١٧٧ بلفظ البخاري. (صحيح)

[١٧٥] - البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، حديث رقم ١٦٨٣٤ بلفظ (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم)، مسند أبي يعلى حديث رقم ٦٦١٨ بنفس اللفظ، مصنف ابن أبي شيبة حديث رقم ٢٩٠٨٨ بلفظ (ادرؤوا الحدود عن عباد الله ما استطعتم). قال الألباني (ضعيف)

[١٧٦] - ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (٢٠٠٠). أعلام الموقعين، ط١، ج٤٥٧/١ دار البيان، دمشق.

إذا اعتبرنا التحرش كل ما تتعرض له المجني عليها من أقوال أو أفعال يقوم بها الجاني على جسده ولا تتعدى إلى جسد المجني عليها أو التي تتعدى إلى جسد المجني عليها داخلة تحت هذا المسمى، فان القانون قسمها حسب شدة الاعتداء فاعتبر الكلام مهما بلغ من باب السباب والفعل الذي لا يصل إلى المجني عليه من باب الأفعال المنافية للحياء، وأما الذي يصل إلى جسم المجني عليه فانه من باب هتك العرض وبما أن محكمة التمييز الأردنية اعتبرت أن الفعل المنافي للحياء إن استطال إلى مواضع يعتبرها المجتمع من العورات، فتصبح هتك عرض وقد نظرت التمييز الأردنية إلى جسامة الفعل في التفريق بين الأمرين بل ونصت على أنه إن بقي الفعل بدرجة اللمس والمداعبة فالجريمة هي فعل مخل بالحياء [١٧٧].

نصت المادة رقم (٣٠٥) من قانون العقوبات الأردني على ما يأتي:

١- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين كل من داعب بصورة منافية للحياء:
أ: شخصًا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ذكرًا كان أو أنثى.
ب: امرأة أو فتاة لها من العمر ثماني عشرة سنة أو أكثر دون رضاها.

٢:في حال التكرار لا يجوز تحول عقوبة الحبس إلى الغرامة.[١٧٨]

وهنا يرى الباحث مفارقة الفقه الإسلامي للقانون حيث اعتبر القانون عمر المجني عليه في التحرش بوقوع الفعل عليه سواء كان ذكراً أو أنثى إذا كان دون الثامنة عشرة من عمره ولم تعتبره الشريعة فكانت اعم. واعتبر القانون هذا الفعل يقع بعد الثامنة عشرة على الأنثى فقط واعتبر عدم رضاها هو المحرك للدعوى بينما عاقبت الشريعة الفاعل، ولم تنظر لرضا المجني عليها إلا من ناحية إذا أصابها الضرر، فإن كان برضاها فلا يغرم وإن كان بغير رضاها فإن الفاعل يغرم.

---

[١٧٧] - الحديثي والزعبي، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، الجرائم الواقعة على الأشخاص ص٢٥٥.
[١٧٨] - ، قانون العقوبات الأردني قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته لغاية ٢٠١٠م مادة رقم (٣٠٥).

ويرى الباحث أن القانون اعتبر هذا الفعل جنحة ولم يعتبره جناية فتكون عقوبة الصغير إذا قام بفعل التحرش وكان قد أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة من عمره أن يوضع في دار تربية الأحداث[١٧٩] مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في المادة رقم (٣٠٥)[١٨٠] من قانون العقوبات الأردني ويجوز للمحكمة ،إذا وجدت أسباب مخففة تقديرية، أن تستبدلها بإحدى العقوبات المنصوص عليها في البند (د) من المادة (١٩)[١٨١] من قانون الأحداث. أما إن كان الصغير أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة فيفصل في الدعوى كما هو مبين في المادة (١٩) الفقرة (د) من قانون الأحداث المبينة سابقاً.

وإن كان قد أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة فلا عقاب عليه حسب نص المادة (٢١) من قانون الأحداث[(١٨٢)].

---

[١٧٩] - دار تربية الأحداث: أية مؤسسة إصلاحية، حكومية أو أهلية يعتمدها الوزير لاعتقال الأحداث وتوقيفهم .

[١٨٠] - المادة رقم (٣٠٥) من قانون العقوبات الأردني:-

١- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين كل من داعب بصورة منافية للحياء:

أ: شخصا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ذكرا كان أو أنثى

ب:امرأة أو فتاة لها من العمر ثماني عشرة سنة أو أكثر دون رضاها.

٢:في حال التكرار لا يجوز تحول عقوبة الحبس إلى الغرامة.

[١٨١] - - قانون الأحداث الأردني لعام ١٩٦٨،القانون المعدل رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٢ المادة (١٩) د) إذا اقترف المراهق جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة أن تفصل في الدعوى على الوجه الأتي:

١- بالحكم عليه أو على والده أو وصية بدفع غرامة أو بدل عطل وضرر أو مصاريف المحكمة.

٢- بالحكم عليه أو على والده أو وصيه بتقديم كفالة مالية على حسن سيرته.

٣- بالحكم عليه بتقديم تعهد شخصي يضمن حسن سيرته وسلوكه.

٤- بوضعه تحت إشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

٥- بوضعه في دار تربية الأحداث مدة لا تزيد على سنتين.

٦- بإرساله إلى دار تأهيل الأحداث أو أية مؤسسة أخرى بمناسبة يعتمدها الوزير لهذه الغاية وذلك لمدة لا تقل عن السنة ولا تزيد على خمس سنوات.

ويجوز في الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) أن يقترن الحكم المقرر فيها بأي حكم آخر مما هو مذكور في هذه المادة.

[١٨٢] - المادة (٢١) من قانون الأحداث. لا عقاب على الولد من اجل الأفعال التي يقترفها إلا انه تفرض عليه تدابير الحماية من قبل المحكمة على الوجه التالي:-

أ - تسليمه إلى احد والديه أو إلى وليه الشرعي، أو

ب - تسليمه إلى احد أفراد أسرته، أو

ج - تسليمه إلى غير ذويه.

وللقاضي أن يضعه تحت إشراف مراقب السلوك مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات

المطلب الخامس: جنايته بإحداث مرض:

الأصل في الفقه الإسلامي أن العقوبة تقع على من اعتدى على إنسان عامداً فاحدث له عاهة في جسده أو عطل منافع عضو من أعضائه وفقا لقوله جل وعلى:

{ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }[١٨٣]. وقول النبي صلى الله عليه وسلم:[من أصيب بدم أو خبل[١٨٤] فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه أن يقتل ، أو يعفو ، أو يأخذ الدية][١٨٥].

فقد بينت هذه النصوص أن للمجني عليه أن يقتص من الجاني أو أن يعفو أو أن يأخذ الدية هذا إذا كان الفاعل عامدًا، أما إن كان الفعل خطئا فليس للمجني عليه إن لم يعفو إلا الدية. ونرى أن الفقه الإسلامي نظر إلى حق المجتمع فعاقبت الجاني لمنعه من التمادي على الآخرين ونظرت إلى حق المجني عليه في أن يستوفي حقه من الجاني سواء بالقصاص أو بالدية إذا لم يعفو وقد غلب حق العبد في هذه المسألة فلا تتحرك الدعوى إلا بطلب من المجني عليه وتسقط بإسقاطه ونظر القانون إلى حق المجتمع فقط فالحق العام هو المحرك للدعوى وعلى هذا ليس للمجني عليه إسقاط الدعوى إلا إذا كانت مدة التعطيل تقل عن عشرة أيام نصت المادة رقم (٣٣٣) من قانون العقوبات الأردني على ما يأتي:

((كل من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوما، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات)).

والمادة (٣٣٤):

١) إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة أي مرض أو تعطيل عن العمل أو نجم عنها مرض أو تعطيل، ولكن مدته لم تزد على العشرين يومًا عوقب

---

[١٨٣] - [سورة المائدة:أيه ٤٥]

[١٨٤] - الخَبْلُ الفسادُ، والخَبْل فساد الأَعضاء حتى لا يَدْري كيف يمشي فهو خَبِل ،لسان العرب ، مصدر سابق،مادة خبل،ج١١ص١٩٦

[١٨٥] - سنن البيهقي الكبرى ج ٨ص٥٨ باب الخيار في القصاص ،مصدر سابق. قال الشيخ الألباني : (ضعيف)

الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلنا هاتين العقوبتين .

٢) إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة مرض أو تعطيل عن العمل تزيد مدته على عشرة أيام، فلا يجوز تعقب الدعوى بدون شكوى المتضرر كتابة أو شفهيا وفي هذه الحالة يحق للشاكي أن يتنازل عن شكواه إلى أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية، وعندئذ تسقط دعوى الحق العام.

قال ابن الهمام :اتفق الفقهاء على أن عمد الصبي كخطئه سيان لا فرق بينهما[١٨٦] وذلك في القتل فما دونه أولى فقد ورد في مصنف ابن أبي شيبة عن علي بن ماجدة قال : قابلت غلاماً فجدعت انفه، فأتي بي إلى أبي بكر فقاسني فلم يجد في قصاصاً فجعل على عاقلتي الدية[١٨٧].

وهذه رواية وكثير مثلها تؤيد أن الجناية على ما دون النفس للصبي تؤخذ من عاقلته الدية. ولا يعاقب عليها، إلا أن يرى الحاكم أن الصبي مثله يصلح لأن يقع عليه التعزير، ونوع التعزير يقدر حسب كثرة إفساده لاسيما إن لم يكن له ضابط من الأبوين أو الولي . أما القانون فقد عاقب الصغير حسب نص المواد رقم (٣٣٣)[١٨٨] (٣٣٤)[١٨٩] من قانون العقوبات ثم خفف الحكم حسب نص المواد (١٩)، (٢١) وعلى هذا تكون عقوبة الصغير إذا ضرب شخصاً أو جرحه وكانت مدة التعطيل تزيد على عشرين يوما وكان قد أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة من عمره يوضع في دار تربية الأحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في المادة رقم (٣٣٣) من قانون العقوبات الأردني.

---

١٨٦ - ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (١٩٧٧). فتح القدير، ط٢، ج ٢٣، ص ٤١٨، دار الفكر، بيروت.

١٨٧ - مصنف ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي حديث رقم (٢٨٠٠٤) ضعيف

١٨٨ - المادة رقم (٣٣٣) من قانون العقوبات الأردني قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته لغاية ٢٠١٠م
(كل من أقدم قصدا على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوما ،عوقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات).

١٨٩ - المادة (٣٣٤):
١) إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة أي مرض أو تعطيل عن العمل أو نجم عنها مرض أو تعطيل ولكن مدته لم تزد على العشرين يوما عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلنا هاتين العقوبتين . وعلى هذا تكون عقوبة الصغير إذا ضرب شخص أو جرحه وكانت مدة التعطيل لم تزد على عشرين يوما بنفس العقوبة الواردة في المادة (٣٣٣) السابقة .
٢) إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة مرض أو تعطيل عن العمل تزيد مدته على عشرة أيام، فلا يجوز تعقب الدعوى بدون شكوى المتضرر كتابة أو شفهيا وفي هذه الحالة يحق للشاكي أن يتنازل عن شكواه إلى أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية، وعندئذ تسقط دعوى الحق العام.

أما إن كان قد أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة فيفصل في الدعوى كما هو مبين في المادة (١٩) الفقرة (د)[١٩٠] من قانون الأحداث المبينة سابقاً. وإن كان قد أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة فلا عقاب عليه حسب نص المادة (٢١) من قانون الأحداث.[١٩١] أما حق التعويض المالي فقد اعتبره القانون من الحقوق المالية يحصل بطلب المجني عليه وفقاً للقانون المدني الأردني.

وفارق القانون الفقه الإسلامي باعتبار الاعتداء على الوجه بآلة حادة يختلف عن الاعتداء على باقي الجسد ، فشدد العقوبة واعتبرها جناية وأفرد لها مادة في القانون وهي المادة (٣٣٤): مكررة كل من أقدم قصداً على ضرب شخص على وجهه أو عنقه باستخدام الشفرات أو المشارط أو الأمواس أو ما شابهها من أدوات حادة يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على سبع سنوات مهما كانت مدة التعطيل).

---

[١٩٠] - قانون الأحداث الأردني لعام ١٩٦٨،الفانون المعدل رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٢ المادة (١٩) د) إذا اقترف المراهق جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة أن تفصل في الدعوى على الوجه الأتي:
١ـ بالحكم عليه أو على والده أو وصية بدفع غرامة أو بدل عطل وضرر أو مصاريف المحكمة.
٢ـ بالحكم عليه أو على والده أو وصيه بتقديم كفالة مالية على حسن سيرته.
٣ـ بالحكم عليه بتقديم تعهد شخصي يضمن حسن سيرته وسلوكه.
٤ـ بوضعه تحت إشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.
٥ـ بوضعه في دار تربية الأحداث مدة لا تزيد على سنتين.
٦ـ بإرساله إلى دار تأهيل الأحداث أو أية مؤسسة أخرى بمناسبة يعتمدها الوزير لهذه الغاية وذلك لمدة لا تقل عن السنة ولا تزيد على خمس سنوات.
ويجوز في الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) أن يقترن الحكم المقرر فيها بأي حكم آخر مما هو مذكور في هذه المادة.

[١٩١] ـ المادة (٢١) من قانون الأحداث. لا عقاب على الولد من اجل الأفعال التي يقترفها إلا انه تفرض عليه تدابير الحماية من قبل المحكمة على الوجه التالي:-
أ ـ تسليمه إلى احد والديه أو إلى وليه الشرعي، أو
ب ـ تسليمه إلى احد أفراد أسرته، أو
ج ـ تسليمه إلى غير ذويه.
وللقاضي أن يضعه تحت إشراف مراقب السلوك مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات

وعلى هذا تكون عقوبة الصغير إذا ضرب شخصاً على وجهه أو عنقه باستخدام الشفرات أو المشارط أو الأمواس أو ما شابهها من أدوات حادة وكان قد أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة من عمره يعاقب بالاعتقال مدة تتراوح بين سنتين إلى خمس سنوات .

إن كان قد أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة فيعتقل من سنة إلى ثلاث سنوات، ويجوز للمحكمة أن تستبدل هذه العقوبة بعد الحكم بها بإحدى العقوبات المنصوص عليها في البنود (٤) و(٥) و(٦) من الفقرة (د) من هذه المادة. وقد ذكرت سابقاً، وإن كان قد أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة فلا عقاب عليه حسب نص المادة (٢١) من قانون الأحداث وتُفرض عليه تدابير الحماية وقد ذكر نصها سابقاً.

ويرى الباحث في نهايةِ الأمر أن الفقه الإسلامي فارق القانون باعتبار الضرر الواقع على المجني عليه في جسده أساساً ورتبت العقوبة بناء على ذلك واعتبر القانون مدة التعطيل عن العمل أساسًا لحجم العقوبة.

ثم أعطى الفقه فسحة للقاضي بالنظر إلى الجاني إذا كان قد أصبح بالغاً فإنه يوقع عليه العقوبة المترتبة على البالغ ولا يستفيد من العذر المخفف وهو الصغر، كما روي عن قضاء عمر بن الخطاب مع بني سهم[١٩٢] ولم تتح هذه الفرصة في القانون فإن القاضي ينظر إلى الجاني ويراه رجلاً بالغاً، وعليه الكثير من السوابق في الاعتداء ويراه مجرماً خطيراً ولا يستطيع أن يخرج عن نص القانون في أنه ما زال دون الثامنة عشرة ويحاكم على أنه حدث.

---

[١٩٢] - عن رجل من قريش من بني سهم عن رجل منهم يقال له ماجدة قال: عارمت غلاما بمكة فعض أذني فقطع منها أو عضضت أذنه فقطعت منها فلما قدم علينا أبو بكر رضي الله عنه حاجا رفعنا إليه فقال انطلقوا بهما إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإن كان الجارح بلغ أن يقتص منه فليقتص قال فلما انتهى بنا إلى عمر رضي الله عنه نظر إلينا فقال نعم قد بلغ هذا أن يقتص منه أدعو لي حجاما)، ابن حنبل، أحمد بن محمد (١٩٩٩). المسند، ط٢، حديث ١٠٢مؤسسة الرسالة، بيروت. (ضعيف)

المطلب السادس: جنايته بالحرابة:

والمحارب كما هو معروف في الفقه الإسلامي هو الرجل الذي يقطع الطريق ويخيف الناس وهو جد مشهور وعقابه القطع من خلاف وتتعدد عقوبته حسب جرمه. قال تعالى:- **(إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)** (١٩٣).

وقد قسم الفقهاء عقوبة الحرابة حسب الجريمة التي قام بها قاطع الطريق على النحو الآتي : إن أخذوا المال، تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف؛ وإن قتلوا فقط قتلوا؛ وإن قتلوا وأخذوا المال كان الإمام بالخيار: إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ثم قتلهم، أو صلبهم، وإن شاء لم يقطع، وإنما يقتل أو يصلب وإن أخافوا الطريق فقط دون قتل، ولا أخذ للمال، ينفوا من الأرض، أي يحبسوا ويعزروا[١٩٤] ووافق القانون الفقه في تقسيم العقوبة على قطاع الطرق حسب ما قاموا به من أفعال ، وشدة هذه الأفعال وخطورتها من الإخافة ثم السلب دون القتل ثم القتل المرافق للسلب حيث يكون أخفها الإخافة ثم السلب ، وأشدها القتل ، فاعتبر القانون موافقاً للفقه في انه إذا تشكلت المجموعة المقصود منها السلب وجابت الطرقات فقد تحققت الإخافة ولم يشترط الفقهاء العدد واشترط القانون أن يكون العدد ثلاثة فأكثر فجاء نص المادة (١٥٨)فقرة (١)من قانون العقوبات الأردني :

((كل جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية، يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات)).[١٩٥]

وفي هذه المادة بين القانون صفة قطع الطريق بأنها مجموعه من الأشخاص لا تقل عن ثلاثة أشخاص ووضع قيداً بأنهم مسلحين وبهذا العدد مع وجود السلاح يكون لهم شوكة وقدرة على

---

١٩٣ - سورة المائدة آية (٣٣)

١٩٤ - الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج ٧، ص ٩٣ .

١٩٥- العقوبات الأردني قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته لغاية ٢٠١٠م

المغالبة واشترط أن يكون القصد من تشكيل هذه المجموعة هو سلب الأموال والاعتداء على الأشخاص فرتب لها القانون عقوبة حتى قبل القيام بأي اعتداء لأن إخافة الناس قد تحققت. والمادة (١٥٨) فقرة (٢): ويقضى عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا اقترفوا أحد الأفعال السابق ذكرها. وهي "سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال".

ونرى أن القانون بدأ بتشديد العقوبة إذا شرعت هذه المجموعة بالسلب أو إيذاء الناس فجعلت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعد أن كانت سبعة سنوات على الإخافة.

المادة (١٥٨) فقرة (٣):

ويحكم بالإعدام على من أقدم منهم تنفيذاً للجناية على القتل أو أنزل بالمجني عليهم التعذيب والأعمال البربرية.

وفي هذه المادة وصل الأمر إلى منتهاه في العقوبة وهي الإعدام إذا نتج قتل أو تعذيب لإتمام عملية السلب.

فبحثنا هنا هل لو أن صبياً كان محارباً هل يقع عليه الحد ؟ لم يختلف الفقهاء في أن لا حد عليه، وإنما اختلفوا في أن الصغير هل يكون شبهه فلا يقام الحد على البالغين ؟ للفقهاء آراء كثيرة في هذا والمشهور عند الحنفية أنهم جعلوه شبهة تسقط الحد عن غيره بسبب حديث (ادرؤوا الحدود بالشبهات)[١٩٦] .

وبحثنا هنا في نفس الطفل هل يغرم وهل يقع عليه دية وهل يعزر ؟ كل ذلك أورده الفقهاء لكن الطفل لا يُحد أبداً عندهم [١٩٧] وعده العلماء كالغاصب على أسوأ الأحوال. فإن أخذ الصغير المال فعليه ضمان ما أخذ من المال في ماله ،وإن قتل فدية قتيله على عاقلته[١٩٨] ولم ترتب الشريعة على الصغير سوى التأديب والتعزير لأنه ليس من أهل العقوبة وخالف القانون الفقه حيث رتب عقوبة فعلية على الصغير حسب المرحلة العمرية كما يأتي:

المادة (١٥٨)فقرة (١) قانون العقوبات الأردني :

((كل جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي

---

[١٩٦] - سبق تخريجه ص ٥٤.
[١٩٧] - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية ج.٤
[١٩٨] - ابن قدامه، المغني، مصدر سابق، ج١٠، ص ٣١٨.

عمل آخر من أعمال اللصوصية، يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات))[١٩٩].

وحسب نص هذه المواد تكون عقوبة الصغير إذا اشترك مع هذه المجموعة حسب تقسيم قانون الأحداث للمراحل العمرية كما يأتي:

أ- إن كان قد أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة من عمره يعاقب بالاعتقال مدة تتراوح بين سنتين إلى خمس سنوات.

ب- إن كان قد أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة فيعتقل من سنة إلى ثلاث سنوات، ويجوز للمحكمة أن تستبدل هذه العقوبة بعد الحكم بها بإحدى العقوبات المنصوص عليها في البنود (٤) و(٥) و(٦) من الفقرة (د) من هذه المادة. وقد ذكرت سابقا.

ج - إن كان قد أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة فلا عقاب عليه حسب نص المادة (٢١) من قانون الأحداث وتفرض عليه تدابير الحماية وقد ذكر نصها سابقا.

المادة (١٥٨)فقرة (٢)) قانون العقوبات الأردني:

ويقضى عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا اقترفوا أحد الأفعال السابق ذكرها. وهي (سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال).[٢٠٠]

وحسب نص هذه المواد تكون عقوبة الصغير المشترك بهذه الأفعال حسب تقسيم قانون الأحداث للمراحل العمرية كما يأتي:

أ- إن كان قد أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة من عمره يعاقب بالاعتقال مدة تتراوح بين خمس سنوات إلى عشرة سنوات.

ب- إن كان قد أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة فيعتقل من ٣-٩ سنوات إلى ثلاث سنوات،

ج - إن كان قد أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة فلا عقاب عليه حسب نص المادة (٢١) من قانون الأحداث وتفرض عليه تدابير الحماية وقد ذكر نصها سابقا.

---

٤ - قانون العقوبات الأردني قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته لغاية ٢٠١٠م

١- قانون العقوبات الأردني قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته لغاية ٢٠١٠م

المادة (١٥٨)فقرة (٣)) قانون العقوبات الأردني:

((ويحكم بالإعدام على من أقدم منهم تنفيذًا للجناية على القتل أو انزل بالمجني عليهم التعذيب والأعمال البربرية)).

وفي هذه المادة وصل الأمر إلى منتهاه في العقوبة وهي الإعدام إذا نتج قتل أو تعذيب لإتمام عملية السلب.

وحسب نص هذه المواد تكون عقوبة الصغير حسب تقسيم قانون الأحداث للمراحل العمرية كما يأتي:

أ- إن كان قد أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة من عمره يعاقب بالاعتقال مدة تتراوح بين ٦-١٢سنة.

ب- إن كان قد أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة فيعتقل من ٤-١٠-سنوات.

ج - إن كان قد أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة فلا عقاب عليه حسب نص المادة (٢١) من قانون الأحداث وتفرض عليه تدابير الحماية وقد ذكر نصها سابقا.

أما بالنسبة لتأثيره في عقوبة البالغين الذين اشترك معهم فقد ذهب الحنفية إلى سقوط الحد عنهم واعتبروا وجود الصغير معهم شبهة تدرأ عنهم الحد. قال صاحب البدائع: (أما الذي يرجع إلى القاطع خاصةً فأنواعٌ ،منها أن يكون عاقلًا ،ومنها أن يكون بالغًا ،فإن كان صبيًا أو مجنونًا فلا حد عليهما، لأن الحد عقوبةٌ فيستدعي جنايةً، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جنايةً، ولهذا لم يتعلق به القطع في السرقة كذا هذا ولو كان في القطاع صبي أو مجنونٌ فلا حد على أحدٍ وقال أبو يوسف- رحمه الله: إن كان الصبي هو الذي يلي القطع فكذلك، وإن كان غيره؛ حد العقلاء البالغين) [٢٠١].

ويرى مالك والشافعي وأحمد أن الحد يسقط عن الصبي والمجنون في كل حال دون غيرهما سواء ولى أحدهما قطع الطريق أو وليه غيره لأنها شبهةٌ اختص بها واحدٌ، فلا يسقط الحد عن الباقين[٢٠٢] وافق القانون جمهور علماء الشريعة بعدم اعتبار اشتراك الصغير مع قطاع الطرق شبهة تدرأ الحد عنهم وخالف بذلك رأي الحنفية.

---

[٢٠١] - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج ٧، ص٩١.

[٢٠٢] - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧ ص٩١، البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، باب حد المحاربين- ج٤ ص٨٩، مالك ابن أنس، المدونة الكبرى، كتاب المحاربين، ج١٦ ص١٠٣، زكريا الأنصاري - أسنى المطالب- كتاب قاطع الطريق- ج٤ ص١٥٢.

المطلب السابع: جنايته بشرب الخمر وكل مسكر:

الخمر محرم في الشريعة وكل مسكر خامر العقل وغطاه اعتبر خمراً فهو حرام ولا يخفى ضرر الخمر على عاقل سواء على الفرد أو المجتمع، ولأن العقل مناط التكليف فقد جعلت الشريعة حدا لمن شرب الخمر وهو حق خالص لله ليس لأحد حق بإسقاطه لأن فيه مصلحة المجتمع وحفظ نظامه.

والأصل في التحريم القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وإن كان التحريم جاء تدريجيًا لفطام انفس تربت عليه واعتادته ، فقال تعالى: **(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ)**[٢٠٣]. **وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ)**[٢٠٤] **ثم حرمت قطعيا في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)**[٢٠٥]

ومن السنة: فيقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام)[٢٠٦] ، وقوله: (ما أسكر كثيره فقليله حرام)[٢٠٧] وقوله: (لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه)[٢٠٨].

وحد شارب الخمر معروف وهو ثمانون جلدة جاء في المغني :(ومن شرب مسكراً قلّ أو كثر جلد ثمانين جلدة إذا شربها وهو مختار لشربها وهو يعلم أن كثيرها يسكر)[٢٠٩]. قال الكاساني في البدائع: (وأما حد الشرب فسبب وجوبه الشرب وهو شرب الخمر خاصةً حتى يجب الحد بشرب قليلها وكثيرها)٢١٠. وهنا نرى مخالفة القانون للفقه حين حرمت الشريعة الخمر تحريماً قطعياً واعتبرته من الكبائر، ورتبت له عقوبة حدية لا تقبل الإسقاط واعتبره القانون أمرا مباحاً لا

---

[٢٠٣]- سورة البقرة: ٢١٩
[٢٠٤] -سورة النساء: ٤٣
[٢٠٥] -سورة المائدة: ٩٠
[٢٠٦] - صحيح مسلم، حديث ٥٣٣٧.
[٢٠٧] - النسائي، السنن الكبرى، مصدر سابق، حديث ٥٦٠٧. (حسن صحيح)
[٢٠٨] - البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، حديث ١٠٥٥٩. (صحيح)
[٢٠٩] - ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج١٠\٣٢٣ باب من شرب مسكرا.
[٢١٠] - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج ٣٩\٧.

عقوبة عليه وإنما العقوبة جاءت لمن أحدث شغبًا تحت تأثير المسكر كما في المادة (٣٩٠) من قانون العقوبات:

((من وجد في محل عام أو مكان مباح للجمهور وهو في حالة السكر وتصرف تصرفاً مقروناً بالشغب وإزعاج الناس ، عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير أو بالحبس حتى أسبوع)). فهي عقوبة للشغب وإزعاج الناس حالة السكر، وكذلك باقي المواد القانونية المتعلقة بالمسكرات نصت على عقوبة من باع مُسكراً لشخص دون الثامنة عشرة من عمره ونرى ذلك في نص المواد التالية:

المادة(٣٩١): من قانون العقوبات ١)

أ) من قدم مُسكراً لشخص لم يكمل الثامنة عشر من عمره عوقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة من مائتي إلى خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.
ب) عند تكرار الفعل تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة من مائتين إلى خمسمائة دينار.

المادة (٣٩٢): من قانون العقوبات ١)

أ) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبالغرامة من خمسمائة إلى ألف دينار صاحب الحانة المستخدم فيها الذي قدم مسكرا لشخص لم يكمل الثامنة عشر من عمره.

فبيع الخمر في القانون لمن تجاوز الثامنة عشرة مباح وهنا مفارقة للقانون مع الفقه فالشريعة تحرم أصلاً بيع الخمر، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول عام الفتح وهو بمكة: ((إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام))٢١١. وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم امر بهدم وتحريق أماكن المعصية كما في مسجد الضرار وهو مكان يذكر فيه اسم الله فهدم غيره اولى وقد حرق عمر بن الخطاب قريةً بكمالها يباع فيها الخمر، وحرق حانوت رويشد الثقفى[٢١٢] وسماه فويسقاً[٢١٣].

٢١١ - صحيح البخاري، مصدر سابق، ج٢\٧٧٩ باب بيع الميتة. (صحيح)

٢١٢ - رويشد الثقفي صهر بني عدي بن نوفل اتخذ دارا بالمدينة في جملة من اختط بها من بني عدي وكان حانوتا يبيع فيه الخمر- ابن حجر- الإصابة ٢\٢١٤

٢١٣ - ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (١٩٨٦). زاد المعاد في هدي خير العباد، الطبعة الثالثة عشر، ج ٣، ص ٥٧٢ ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ولم تختلف عبارات العلماء كثيرًا في أن الصبي إذا شرب الخمر في أنه لا حد عليه ووافق القانون الفقه بأنه لا حد على الصغير ولكن مستند القانون لم يكن الصغر كما في الفقه الإسلامي وإنما مستنده أنه لا يجرم على شرب الخمر حتى البالغ فجاء الصغير ضمنا. إلا أن الحسن البصري ذكر أن ابن عامر قال: لا أوتى برجل دفع ابنه إلى يهودي أو نصراني فسقاه الخمر إلا جلدت أباه[٢١٤]. وهذا يعطيك إشارة إلى إخلاء المسؤولية عن الطفل لأنه فاقد الإرادة ونزيد أنه فاقد الفهم ومرفوعٌ عنه التكليف الكامل.

وعند المالكية أنه لا حد على شارب الخمر الصبي في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ((فلا حد فيه ولو وصل لجوفه ... وأدب صبي للزجر))[٢١٥]. وهنا نلحظ أنهم أمروا بعدم ثبوت الحد مع جواز التعزير للزجر، وعند الحنفية لا حد عليه، قال الكاساني في البدائع: (وأما شرائط وجوبها فمنها العقل ومنها البلوغ فلا حد على المجنون والصبي الذي لا يعقل لأن الحد عقوبةٌ محضةٌ فتستدعي جنايةً محضةً، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بالجناية)[٢١٦]. ولم يرتبوا أي نوع من العقوبة عليه ورأي المالكية زائد في مسألة التأديب وهذا يكفي لان الشافعية والحنفية وافقوا على ذلك مع تنوع في سرد العبارة .

---

[٢١٤] - ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (١٩٨٧). المحلى بالآثار، ط١، ص ٣٧٥ ج ١٢، دار الكتب العلمية، بيروت.
[٢١٥] - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤ ص ٣٥٣، دار إحياء الكتب العربية ط١.
[٢١٦] - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج ٣٩\٧.

المطلب الثامن: جنايته على الكبير:

لم ينظر العلماء كثيرا في كون الجناية على كبير أو صغير، وإنما اهتموا لنوع الجناية وهل فيها اعتداء على حق الغير، وسبب وضعنا لهذا الباب الصغير حتى نشير إلى أن شرعنا أدب الصغار مع الكبار حيث قال عليه الصلاة والسلام: ((ليس منا من لم يعرف حق كبيرنا ويرحم صغيرنا))[٢١٧]. وقول النبي صلى الله عليه و سلم لمحيصة: (كبّر كبّر). يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة[٢١٨].

ففي هذه الأحاديث أمر باحترام الكبار ومعرفة حقهم، وإنزالهم منازلهم وعدم الاحترام أمر خطير لوصفه بأنه ليس من المسلمين وهذه إشارة إلى أن الكبير له قدر يجب تربية الأولاد عليه، واعتداء الأولاد على الكبار أمر استنكره الشرع وان اشتكى الكبير للحاكم من الصغير فعلى أهله المغرم والأداء وهذا في كل الحقوق التي فيها إهدار للكبير نفسا أو عينا.

وهنا نرى موافقة القانون للفقه حيث لم ينظر القانون كما في الشريعة للمجني عليه إن كان أكبر من الجاني وإنما نظر إلى الجريمة.

---

[٢١٧] ـ البخاري، الأدب المفرد حديث رقم (٣٥٨)، الطبراني، المعجم الكبير حديث رقم (٨١٥٤) الترمذي ـ حديث رقم (١٨٤٢) مسند أحمد، حديث رقم (٦٤٤٥). قال الشيخ الألباني : (صحيح)

[٢١٨] ـ عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأخبر محيصة أن عبد الله قتل و طرح في فقير أو عين فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه قالوا ما قتلناه والله ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم فأقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال النبي صلى الله عليه و سلم لمحيصة (كبر كبر) . يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم (إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب)، صحيح البخاري، مصدر سابق، حديث رقم ٦٧٦٩ .

المطلب التاسع: جنايته على الصغير:

ونقصد بالصغير هنا من كان مثله أو أصغر منه، فهل لو اعتدى صغير على صغير أو أصغر منه يعتبر ذلك جناية؟ كما قلنا في مبحث الكبير لم يفرق العلماء ولم يهتموا كثيرا كون المجني عليه كبيرًا أو صغيرًا إنما اهتموا كونه نفسًا مصونة.

وأحب أن أشير هنا إلى الأمور التالية:

إن جرائم الصغار تعزى عقوباتها لأولياء الأمور.

إن جرائم الصغار مع الصغار فيها الديات والضمانات وان تنازعت الحقوق بين صغار في جريمة أو اعتداء بعضهم البعض يجوز تخاصمهم أمام القضاء. فعن علي بن ماجدة، قال: قاتلت غلامًا فجدعت أنفه ، فأتي بي إلى أبي بكر فقاسني ، فلم يجد في قصاصًا، فجعل على عاقلتي الدية[٢١٩].

وإن اعتدى صغير على أصغر منه يقال فيه بالضمان، كما يقال للكبير بشرط أن يكون الضمان من الأولياء، وهذا ما أقره عامة الفقهاء من خلال قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"[٢٢٠].

ولا تكاد تجد في كتب الفقه شروحات كثيرة لمثل هذا المبحث إنما تجد بعض شيء من شروحات المحدثين. ولا تكاد تجد فرقًا بين الشريعة والقانون في جناية الصغير على من هو أصغر منه ولم يفرقوا بين جنايته على صغير أو كبير حيث لم يفرق القانون بين جناية الصغير إذا وقعت على صغير أو كبير بل نظر إلى نوع الجريمة ونوع العقوبة المقررة لهذه الجريمة إلا في بعض الجنايات التي اعتبر القانون سن المجني عليه سببًا لتشديد العقوبة، كالزنا، والاغتصاب، وهتك العرض، فلو أن صغيرًا اعتدى على صغير فإن العقوبة تكون حسب ما نص عليه قانون العقوبات بحق الصغير الجاني دون النظر إلى سن المجني عليه والعذر المخفف هو صغر الجاني حسب ما نص عليه قانون الأحداث أما صغر المجني عليه فيعتبر سببًا لتشديد العقوبة في الزنا والاغتصاب وهتك العرض.

---

[٢١٩] - مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٤/٩ باب الدية حديث رقم ٢٨٠٠٤. (ضعيف)

[٢٢٠]- علاء الدين البخاري - عبد العزيز بن أحمد بن محمد (١٩٩٧م)كشف الأسرار ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر،باب بيان الضرورة، ط١ ج٣ص٢٢٦، دار الكتب العلمية -بيروت

المطلب العاشر: جنايته على الجنين:

قد أقر جمهور الفقهاء من الحنفية [٢٢١]والمالكية[٢٢٢] والشافعية[٢٢٣] والحنابلة نقله ابن قدامه بأن للجنين دية وإن ديته غرة أي خمس من الإبل[(٢٢٤)]. والدية نوع من أنواع العقوبات في الشريعة فقد جرم الفقه الإسلامي من أقدم على قتل جنين في بطن أمه وقد وافق القانون الفقه بتجريم من أجهض امرأة حاملاً ونصت المادة (٣٢٣) من قانون العقوبات:

((من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشرة سنوات))[٢٢٥].

وهنا اعتبر القانون قصد الإجهاض أي أنه يعلم بأن هذه المرأة حامل ويعلم أن فعله هذا يؤدي إلى إجهاضها أما إن لم يكن يعلم فان هذا الفعل يدخل في الإيذاء.

وهذا ليس أصل بحثنا وإنما نبحث عن كون الفاعل صغيرًا هل يعفى أهله من الدية؟

والجواب الذي يظهر من عدم اهتمام العلماء كون القاتل صبيًا، لأنهم يعتبرون الجنين حق والحقوق مصونة وضربوا أمثلة: لو أن فرسا كان لها جنين فقتل عند بعضهم عليه الضمان هذا في الجناية على جنين فرس فكيف إذا كان إنسانا ؟ ولهذا لم يختلفوا أن الصغير عليه دية الجنين وان عاقلته تغرم بفعله وقاسوه على الكبير في الخطأ. ولم يقولوا أن الفاعل صغير[٢٢٦].

ولم يعفى أحد من دية الجنين بسبب القرابة حتى الوالدين، فإن قام أحدهما بالاعتداء على جنينهما فإن عليه الدية للورثة تدفعها عاقلة الجاني، ولا يرث منها شي لأنه قاتل حتى وإن

---

[٢٢١]- ابن نجيم - البحر الرائق ،مصدر سابق ، كتاب العتق ج٤ ص٢٥٠ .
[٢٢٢]- ابن عرفه - حاشية الدسوقي ،مصدر سابق ، باب في الدماء ج٤ ص٢٦٨ .
[٢٢٣]- الخطيب الشربيني - مغني المحتاج ، مصدر سابق ، فصل في دية الجنين ج٤ ص١٠٣ .
[٢٢٤] ـ ابن قدامه - المغني، مصدر سابق، الديات ج٨ ص٣٧ .
[٢٢٥]ـ قانون العقوبات الأردني قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته لغاية ٢٠١٠م.
[٢٢٦] ـ ابن قدامه، المغني، مصدر سابق، الديات ج٨ ص٧ .

شربت الأم دواء أو صامت رمضان، وليس من الضرورة الصوم ولو في رمضان إذا خشيت منه الإجهاض[(٢٢٧)].

ووافق القانون الفقه في عدم الإعفاء من العقوبة للقرابة فنصت المادة (٣٢١) من قانون العقوبات:

((كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل، تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات))[٢٢٨].

وأدخلت هذه المادة في بحث الإجهاض رغم أن الأصل أن الأم هي المجني عليها وبحثنا في أن الصغير هو الجاني إلا أن الأم في هذه المادة هي الجانية وقد تكون صغيرة في نظر القانون فتدخل في نظام قانون الأحداث. وجاء نص المادة (٣٢١) من قانون العقوبات الاردني:

((كل إمرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل، تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات)).

والمادة (٣٢٢) من قانون العقوبات الأردني :

((من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات)).

وهذه المادة من القانون والتي قبلها قد شملت كل الوسائل التي قد تستعمل لإجهاض المرأة، فقد تكون بالضرب أو إعطاء مواد لإسقاط الجنين سواء مع الطعام والشراب أو دواء أو رفع أثقال وكذلك الوسائل المعنوية،[٢٢٩] كإخافتها، أو نقل خبر له وقع نفسي، وقد اعتبرها القانون جنحة بسبب رضا المرأة وجعل الرضا بهذا الفعل من قبل المرأة مخففا للعقوبة مخالفا بذلك الفقه

---

[٢٢٧] - السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج٢٦، ص١٥٦، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ٤٠١/١٢، القرافي (١٩٩٤). الذخيرة، دار الغرب، بيروت ١٠٣/٤، الخطيب الشربيني- مغني المحتاج، ابن قدامه، المغني، مصدر سابق، ج ٥٨٨/٩.

٢- قانون العقوبات الأردني قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته لغاية ٢٠١٠م

[٢٢٩] - الحديثي والزعبي، الموسوعة الجنائية، مصدر سابق.

الإسلامي الذي لم يعتبر الرضا مخففًا للعقوبة كذا في المادة السابقة. وتكون عقوبة الصغير إذا أجهض امرأة برضاها أو كانت المرأة التي أجهضت نفسها صغيرة كما يأتي:

١) إن كان قد أتم ١٥سنة ولم يتم ١٨سنة يوضع في دار تربية الأحداث[٢٣٠]مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون على اعتبار أنها جنحة وهي من سنة إلى ثلاثة سنوات.

٢) إن كان قد أتم ١٢ سنة ولم يتم ١٥سنة تفصل المحكمة حسب نص المادة (١٩)[٢٣١] فقره (د) من قانون الأحداث.

٣) إن كان قد أتم ٧ سنوات ولم يتم ١٢سنة تفصل المحكمة حسب نص المادة(٢١)[٢٣٢] من قانون الأحداث.

٤) لا عقوبة على من لم يتم سبعة سنوات.

وتظهر العقوبة في القانون عندما يكون الإجهاض مقصودًا ودون رضا المرأة فيصبح الفعل جناية يعاقب عليها القانون بالأشغال الشاقة حسب نص المادة (٣٢٣): من قانون العقوبات -

---

[٢٣٠] - دار تربية الأحداث: أية مؤسسة إصلاحية ،حكومية أو أهلية يعتمدها الوزير لاعتقال الأحداث وتوقيفهم.- قانون الأحداث الأردني لعام ١٩٦٨،الفانون المعدل رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٢ المادة(٢)

[٢٣١] - - قانون الأحداث الأردني لعام ١٩٦٨،الفانون المعدل رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٢ المادة (١٩) د) إذا اقترف المراهق جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة أن تفصل في الدعوى على الوجه الأتي:

١- بالحكم عليه أو على والده أو وصية بدفع غرامة أو بدل عطل وضرر أو مصاريف المحكمة.
٢- بالحكم عليه أو على والده أو وصيه بتقديم كفالة مالية على حسن سيرته.
٣- بالحكم عليه بتقديم تعهد شخصي يضمن حسن سيرته وسلوكه.
٤- بوضعه تحت إشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.
٥- بوضعه في دار تربية الأحداث مدة لا تزيد على سنتين.
٦- بإرساله إلى دار تأهيل الأحداث أو أية مؤسسة أخرى بمناسبة يعتمدها الوزير لهذه الغاية وذلك لمدة لا تقل عن السنة ولا تزيد على خمس سنوات.

ويجوز في الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) أن يقترن الحكم المقرر فيها بأي حكم آخر مما هو مذكور في هذه المادة.

[٢٣٢] -المادة (٢١) من قانون الأحداث. لا عقاب على الولد من اجل الأفعال التي يقترفها إلا انه تفرض عليه تدابير الحماية من قبل المحكمة على الوجه التالي:-

أ - تسليمه إلى احد والديه أو إلى وليه الشرعي، أو
ب - تسليمه إلى احد أفراد أسرته، أو
ج - تسليمه إلى غير ذويه.

وللقاضي أن يضعه تحت إشراف مراقب السلوك مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات

من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشرة سنوات .

وهنا اعتبر القانون قصد الإجهاض أي أنه يعلم بأن هذه المرأة حامل ويعلم أن فعله هذا يؤدي إلى إجهاضها، أما إن لم يكن يعلم فإن هذا الفعل يدخل في الإيذاء فيعاقب الصغير إذا قام بفعل الإجهاض عالمًا بحمل المرأة دون رضاها حسب المادة (١٨):

ج) إذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة او الاعتقال فيعتقل مدة تتراوح بين سنتين إلى خمس سنوات.

وفي حالة أخذ المحكمة بالأسباب المخففة التقديرية يجوز لها استخدام هذه العقوبة بعد الحكم بها بإحدى العقوبتين الواردتين في البندين (٤) و (٥) من الفقرة (د) من المادة (١٩) من هذا القانون.

المادة (١٩) من قانون الأحداث الأردني: ((إذا اقترف المراهق جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيعتقل من سنة إلى ثلاث سنوات، ويجوز للمحكمة أن تستبدل هذه العقوبة بعد الحكم بها بإحدى العقوبات المنصوص عليها في البنود (٤) و(٥) و(٦) من الفقرة (د) من هذه المادة))[٢٣٣].

المادة (٢١) من قانون الأحداث:

١ـ لا عقاب على الولد من أجل الأفعال التي يقترفها إلا أنه تفرض عليه تدابير الحماية من قبل المحكمة على الوجه التالي:

أ) تسليمه إلى أحد والديه أو إلى وليه الشرعي.

ب) تسليمه إلى أحد أفراد أسرته.

ج) تسليمه إلى غير ذويه.

٢ـ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة للقاضي أن يضع الولد تحت إشراف مراقب السلوك مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

٣ـ بإرساله إلى دار تأهيل الأحداث أو آية مؤسسة أخرى بمناسبة يعتمدها الوزير لهذه الغاية وذلك لمدة لا تقل على السنة ولا تزيد على خمس سنوات.

---

1 - قانون الأحداث الأردني لعام ١٩٦٨،الفانون المعدل رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٢

وقد فارق القانون الفقه الإسلامي ببند غريب إذ جعل المحافظة على الشرف سببًا للاستفادة من العذر المخفف سواء كانت الفاعلة الأم نفسها، أو كانت إحدى فروع الفاعل أو قريباته حتى الدرجة الثالثة. فلا تكون العقوبة بحدها الأقصى أكثر من ستة أشهر وقد لا تزيد على خمسة وعشرين دينارا. فقد نصت المادة (٣٢٤) من قانون العقوبات:

((تستفيد من عذر مخفف[٢٣٤]، المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم في المادتين (٣٢٢، ٣٢٣) من قانون العقوبات للمحافظة على شرف إحدى فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثالثة)).ويرى الباحث ان القانون قد أسف في هذه المادة وجوز القتل بحجة الدفاع عن الشرف ولم يعتبر ان للجنين حق ولم يعتبر حق الشارع الكريم في تحريم القتل ولا اعتبر حق المجتمع في جريمة قتل لجنين ليس له ذنب . وكان الأولى تجريم هذه الأم الزانية بجريمتين الأولى الزنا والثانية القتل ،ألم تذكر الشرف حين قامت بالزنا وكذلك القريب الذي استفاد من العذر المخفف كان الأولى به أن يؤدب هذه القريبة حتى لا تقع في الزنا إن كان مهتما بالشرف ، ويرى الباحث أن هذه المادة تشجع على الرذيلة من زنا ،وقتل أجنة .

---

٢٣٤ - قانون العقوبات الأردني قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته لغاية ٢٠١٠م المادة (٩٧) عندما ينص القانون على عذر مخفف:

١) إذا كان الفعل جناية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل

٢) إذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

٣) إذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة الحبس ستة أشهر أو الغرامة خمسة وعشرون دينارا.

المطلب الحادي عشر: جنايته على ظالمه:

في هذا الباب والذي بعده والذي يليه نستعرض قضايا ذات بعد واحد، إلا أننا سنشير إلى دقائق صغيرة مهمة.

قال أهل العلم بدفع الصائل ومحاربة المعتدي الذي يعتدي بغير حق، ودفع المعتدي حق من حقوق الإنسان ولا يجرم من استعمل حقه دون تعسف ولو أدى ذلك إلى موت المعتدي والدليل على ذلك قوله تعالى**{ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ }**[٢٣٥]. ومن السنة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر[٢٣٦]. وقد وافق القانون الفقه الإسلامي في هذا وجاء ذلك بنص المادة (٥٩) من قانون العقوبات الأردني ((الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة))

والمادة (٦٠): ١) يعد ممارسة الحق: كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن النفس أو المال أو نفس الغير أو ماله.

لكن السؤال لو أن صبياً استفزه ظالمه باعتداء عليه إن اعتدى على ظالمه ، فما أقوال أهل العلم في ذلك ؟

قال البهوتي في الروض المربع : ((ومن صيل على نفسه أو ذي زوجه أو مال له آدمي أو بهيمة فله المصول عليه فله الدفع عن ذلك))[٢٣٧]. وهنا إشارة لجواز الدفع عن النفس أو الزوجة والعرض بشكل عام من أم أو أخت أو ذات محرم ، أو الدفاع عن المال سواء كان الصائل إنسانا عاقلًا أو مجنونًا أو صغيرًا أو دابة ثم قال: ((فإن لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتله ... ولا ضمان عليه لأنه قتله لدفع))[٢٣٨]. وهنا نلحظ أن الحنابلة اعتمدوا على حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((من قُتل دون ماله فهو شهيدٌ))[٢٣٩].

---

[٢٣٥]- سورة البقرة: آية ١٩٤.
[٢٣٦]- النسائي، السنن الكبرى، ج ٢، ص٣١١. قال الشيخ الألباني : (صحيح)
[٢٣٧] ـ البهوتي، الروض المربع مصدر سابق، باب الغصب، ص ٣٥٣.
[٢٣٨] ـ البهوتي، الروض المربع ، مصدر سابق، باب الغصب، ص ٣٥٣.
[٢٣٩] - صحيح البخاري، مصدر سابق، حديث رقم ٢٣٤٨باب من قتل دون ماله

وقوله تعالى **((وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ))**[٢٤٠].

ووافق القانون الفقه أيضًا باعتبار الدفاع عن النفس والعرض والمال هو دفاع مشروع بنص المادة (٣٤١) من قانون العقوبات الأردني:

" تُعد الأفعال الآتية دفاعًا مشروعًا ":

١) فعل من يقتل غيره أو يصيبه بجراح أو بأي فعل مؤثر دفاعًا عن نفسه أو عرضه أو نفس غيره أو عرضه)، بشرط أن:

ا) يقع الدفاع حال وقوع الاعتداء

ب)أن يكون الاعتداء غير محق.

ج)أن لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر.

٢) (فعل من يقتل غيره أو يصيبه بجراح أو بأي فعل مؤثر دفاعاً عن ماله أو مال غيره الذي هو في حفظه).

وكذا ورد معناه في كفاية الأخيار[٢٤١] بأن من صال على شخص جاز للمقصود دفعه عن نفسه إن لم يقدر على الهرب بتخليص نفسه بالأخف فالأخف، فإن أمكنه الدفع بالكلام أو الصياح فليس له الضرب، فإن لم يندفع إلا بالضرب فله أن يضربه، ويراعي فيه الترتيب ،فإن أمكن باليد لم يضربه بالسوط وإن أمكن بالسوط لم يجز بالعصا، وإن أمكن بجرح لم يقطع عضوًا، وإن أمكن بقطع عضو لم يذهب نفسه فإن لم يندفع إلا بالإتيان على نفسه فله ذلك، ولا قصاص عليه ،ولا دية، ولا كفارة ولأن الصائل ظالم والظالم معتد والمعتدي مباح القتال ومباح القتال لا يجب ضمانه. وهذا التدرج في الدفاع نجده أيضًا في القانون، فبالنظر إلى مواد القانون فيما يعد دفاعًا مشروعًا نجد أنه اعتبر كل دفاع عن النفس والمال والعرض ونفس الغير وماله وعرضه دفاعًا مشروعًا، ولا يعد جريمة لأن القانون اعتبر هذا الفعل حق ولا عقوبة على من يمارس حقه لكنه قيد هذا الحق بأن يكون أثناء عملية الاعتداء، وأن لا يمكن الدفع إلا بهذه الطريقة، فإن كان بالإمكان أن يندفع المعتدي بالأقل من الفعل كالصراخ أو الضرب بالأيدي وفعل الأكثر بأن

---

[٢٤٠] ـ سورة الشورى: آية٤١

[٢٤١] ـ ألحصني- كفاية الأخيار، مصدر سابق، ص٤٨٩ .

أطلق عليه النار فقتله فإنه يكون متعسفًا في استعمال الحق، وقد أحسن القانون بوضع هذا القيد حفظًا للأرواح.

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يومًا يتغذى إذ جاءه رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم، ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون، فقالوا: يا أمير المؤمنين: إن هذا قتل صاحبنا، فقال له عمر: ما يقولون ؟ فقال: يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذي امرأتي فإن كان بينهما أحد فقد قتلته، فقال عمر: ما يقول؟ قالوا: يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف، فوقع في وسط الرجل، وفخذي المرأة، فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه إليه، وقال: إن عادوا فعد)[٢٤٢].

وفي هذه الحادثة نرى أن عمر رضي الله عنه قد أهدر دم المعتدي، ولم يحكم له بدية ولم يقتص من القاتل، ولم يطلب منه شهود على الواقعة كما طلب النبي صلى الله عليه وسلم من هلال بن أمية عندما قذف امرأته (البينة، أو حد في ظهرك)[٢٤٣] لاعتراف أولياء الدم أمام عمر رضي الله عنه بصحة الواقعة.

ونرى هنا أن الاعتداء على الظالم شبهة تعفي من قتله لرفع الظلم عن نفسه من العقوبة الدنيوية والأخروية، هذا في البالغ العاقل، ففي الصغير أولى لأنه أضيف لها شبهة الصغر، وكذلك جاء الأمر في القانون.

---

[٢٤٢] - ابن قدامه، المغني، مصدر سابق حكم ما لو قتل رجلا وادعى أنه وجد مع زوجته ٣٣٤/٩.

[٢٤٣]- صحيح البخاري- مصدر سابق- باب (ويدرأ عنها العذاب)ج٤ ص ١٧٧٣ ،عن ابن عباس : أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه و سلم بشريك ابن سحماء فقال النبي صلى الله عليه و سلم (البينة أو حد في ظهرك) . فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه و سلم يقول (البينة وإلا حد في ظهرك) . فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري
من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه { والذين يرمون أزواجهم - فقرأ حتى بلغ - إن كان من الصادقين } . فانصرف النبي صلى الله عليه و سلم فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه و سلم يقول (إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب) . ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا إنها موجبة . قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه و سلم (أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الآليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء) . فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه و سلم (لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن).

المطلب الثاني عشر: جنايته على أبيه:

إن العلماء قد عدوا اعتداء الابن على أبيه من الجرائم، وبعضهم اختلفوا في وضع عقوبة أو حد عليه حسب الحالة، والجمهور [٢٤٤]على أن من قتل أباه يُقاد به إلا رواية عند الحنابلة وهو قول عن أحمد رواية ثانية أن الابن لا يقتل بأبيه لأنه ممن لا تقبل شهادته به بحق النسب فلا يقتل به كالأب مع ابنه والمذهب أنه يقتل به[٢٤٥]. لكن يجب التنبيه هنا لأمر أننا نتكلم عن صغير لم يبلغ الحلم أو البلوغ، وكلام الفقهاء وخلافهم كان في الابن البالغ بينما بحثنا تزاد فيه مع شبهة البنوة شبهة عدم البلوغ ،وهنا يجب أن يكون الحكم أقل من الحكم على الابن البالغ العاقل. ونظروا إلى أن البنوة شبهة معتبرة لأمور: الأمر الأول القرابة التي بينهما، ولقلة أن يكره الابن أباه، والأمر الثاني لشبهة الميراث الواجبة من الأب للابن فبعضهم رتب عقوبة الحرمان دون الحد أو الحرمان مع شيء من التعزير، أو اعتبروا الحرمان هو أساس التعزير الواقع عليه بأن سلبوه حقه.

وهذا في الحقيقة لا يكون عقوبة رادعة ولا تتناسب والجناية العظيمة التي اقترفها بجنايته على أبيه وهو مأمور بطاعته، وخفض جناح الذل له، وعدم قول أف له بل ويتعبد الله برضاه، فمن قال بان التوارث شبهة تدرأ عنه الحد فهذا ممكن في حال سرقة المال لأن له فيه شبهة ملك، أما في القتل فلربما تكون ظرفًا مشددًا وقد اعتبرها الفقهاء كذلك في من قتل أصله خطأ فحرم من الإرث فوق الدية والصيام وقالوا تعمل قاعدة (من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه)[٢٤٦]. وقال ابن قدامه الأب أعظم حرمةً وحقا من الأجنبي، فإذا قتل بالأجنبي، فبالأب أولى، ولأنه يحد بقذفه، فيقتل به، كالأجنبي. ولا يصح قياس الابن على الأب؛ لأن حرمة الوالد على الولد آكد، ويقتل الولد بكل واحد منهما وهو قول عامة أهل العلم[٢٤٧]. وقد وافق القانون الفقه في هذه المسألة حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات الأردني أنه يعاقب بالإعدام على القتل القصد إذا ارتكبه المجرم على أحد أصوله[(٢٤٨)].

---

[٢٤٤]- الكاساني- بدائع الصنائع ،مصدر سابق،باب الجنايات،ج٧ ص٢٣٥ . الخطيب الشربيني - مغني المحتاج ،مصدر سابق،فصل في أركان القصاص،ج٤ ص١٨.

[٢٤٥] - ابن قدامه، المغني، مصدر سابق، ٩\٣٦٦ .

[٢٤٦] - السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (١٩٨٣). الأشباه والنظائر، ج١،ص١٥٣، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٢٤٧] - ابن قدامه، المغني، مصدر سابق.ج٩ ص٣٧٥

[٢٤٨] - قانون العقوبات الأردني قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته لغاية ٢٠١٠م ، مادة (٣٢٨).

كذلك يعاقب المشترك مع المجرم بالقتل المشدد إذا كان يعلم أن المجني عليه أصلًا للمجرم(٢٤٩).

وبحسب هذه المادة نرى أن القانون اعتبر قتل أحد الأصول قتلًا مشددًا عقوبته الإعدام وهو اعتبار دقيق وفي مكانه الصحيح لان الإنسان الذي اعتدى على من كان سببًا في وجوده بعد الله جل وعلا وخالف الفطرة البشرية وهي محبة الأصل واحترامه وإجلاله فتجرأ عليه واعتدى ولم يضبطه ضابط ديني أو أخلاقي دليل على فساد عميق في داخل هذه النفس الشريرة، فمن السهولة أن يعتدي على الأجنبي ودليل على عدم إمكانية إصلاح هذا المجرم فاستئصاله أولى.

وأما شبهة القرابة، وقلما أن يكره الابن أباه، فقد أجاب عنها الكاساني في البدائع إجابة رائعة، فقال: (ويقتل الولد بالوالد لعموميات القصاص من غير فصلٍ ، ثم خص منها الوالد بالنص الخالص فبقي الولد داخلًا تحت العموم ، ولأن القصاص شرع لتحقيق حكمة الحياة بالزجر، والردع، والحاجة إلى الزجر في جانب الولد لا في جانب الوالد؛ لأن الوالد يحب ولده لولده لا لنفسه بوصول النفع إليه من جهته، أو يحبه لحياة الذكر لما يحيا به ذكره، وفيه أيضًا زيادة شفقةٍ تمنع الوالد عن قتله، فأما الولد فإنما يحب والده لا لوالده بل لنفسه، وهو وصول النفع إليه من جهته ، فلم تكن محبته وشفقته مانعةً من القتل ، فلزم المنع بشرع القصاص كما في الأجانب، ولأن محبة الولد لوالده لما كانت لمنافع تصل إليه من جهته لا لعينه فربما يقتل الوالد ليتعجل الوصول إلى أملاكه ، لاسيما إذا كان لا يصل النفع إليه من جهته لعوارض ، ومثل هذا يندر في جانب الأب [٢٥٠].

وقيل: ويقتل الابن بالأب لأنه إذا قتل بمن يساويه فلأن يقتل بمن هو أفضل منه أولى[٢٥١] هذا إن كان الابن بالغا عاقلا أما إن كان صغيرا غير بالغ فانه يؤدب ويعزر بما يتناسب مع سنه ووعيه للأمور ولا تجري عليه عقوبات البالغ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم:

((رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق))(٢٥٢). وهنا نرى موافقة القانون للفقه بعدم إنزال عقوبة الإعدام بالصغير بنص المادة ٣٦ الفقرة ٢ من قانون الأحداث الأردني ((لا يحكم بالإعدام على حدث)) إلا

---

[٢٤٩] - الحديثي و الزعبي، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٧٢ .
[٢٥٠] - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق.كتاب الجنايات ج٧ص٢٣٥ .
[٢٥١] - الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (١٩٥٩). المهذب في فقه الإمام الشافعي، فصل ويقتل الابن بالأب ج٢ص١٧٤ ،ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
[٢٥٢] - سنن ابن ماجه، مصدر سابق، حديث رقم ٢٠٤١- باب طلاق المعتوه. (صحيح)

أن العقوبة جاءت في القانون شديدة تصل إلى الاعتقال مدة ١٢ سنة وذلك حسب المرحلة العمرية للصغير وتقل هذه المدة كلما كان أصغر كما هو مبين تاليا في قانون الأحداث الأردني [٢٥٣]:

المادة ١٨ فقره أ إذا اقترف الفتى (من أتم ١٥سنة ولم يتم ١٨) جناية تستلزم عقوبة الإعدام فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين (٦- ١٢) سنة.

المادة ١٩ فقره أ إذا اقترف المراهق (من أتم ١٢ سنة ولم يتم١٥ سنة) جناية تستلزم عقوبة الإعدام فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين (٤- ١٠) سنوات.

المادة ٢١ لا عقاب على الولد (من أتم ٧ سنوات ولم يتم ١٢ سنة) من اجل الأحداث التي يقترفها إلا انه يفرض عليه تدابير الحماية من قبل المحكمة على الوجه التالي

أ - تسليمه إلى احد والديه أو إلى وليه الشرعي، أو

ب - تسليمه إلى احد أفراد أسرته، أو

ج - تسليمه إلى غير ذويه.—

لا يلاحق جزائيا من لم يتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل.

المادة ٣٦ فقره ٢ لا يحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة على حدث.

---

[٢٥٣]- قانون الأحداث الأردني لعام ١٩٦٨،القانون المعدل رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٢

المطلب الثالث عشر: جنايته على أخيه:

امتلأت هذه الدنيا بالأخبار كيف يوقع الشيطان بين الإخوة، وكانت أول الجرائم في زمن البشرية بين الأخوين ابني آدم، وعلى مدار العصور والذي يقرأ التاريخ يعلم أن جرائم الأخوة مع بعضهم مما يكثر. ولم يذكر الفقهاء فرقًا بين الأخ والغريب في إيقاع العقوبة، فعن أبي قلابة قال (قتل رجل أخاه في زمن عمر بن الخطاب، فلم يورثه، فقال: يا أمير المؤمنين إنما قتلته خطأ قال: لو قتلته عمدا أقدناك به. [٢٥٤] وعن جابر بن زيدٍ قال : أيما رجلٍ قتل رجلاً أو امرأةً عمدًا أو خطأً ممن يرث فلا ميراث له منهما، وأيما امرأةٍ قتلت رجلاً أو امرأةٍ عمدًا أو خطأً فلا ميراث لها منهما، وإن كان القتل عمدًا فالقود إلا أن يعفو أولياء المقتول، فإن عفوا فلا ميراث له من عقله، ولا من ماله قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما وشريحٌ، وغيرهم من قضاة المسلمين[(٢٥٥)].

وقال الماوردي في معرض الحديث عن المواريث ((هذا يؤكد ميراث الجد لأن الأخ يقتل بأخيه، ولا يقتل الجد بابن ابنه))[(٢٥٦)]. فالفقهاء متفقون على أن الأخ يقاد بأخيه كالأجنبي والإخوة ليست شبهة لتخفيف العقوبة، وذهب البعض أن الأخوة قد تدفع عنه القصاص إذا مات أخ آخر له ممن ورثوا حق القصاص فيرثه، فيسقط القصاص، وفي هذه المسالة لم تعتبر الأخوة هي السبب في منع القصاص وإنما الإرث. أما الصغير فإنه لا يقاد إذا قتل أخاه لشبهة الصغر وللأدلة التي أوردتها سابقًا برفع التكليف عنه ويؤدب ويعزر إذا كان يعقل ذلك وحسب مرحلته العمرية. وقد وافق القانون الفقه الإسلامي بعدم اعتبار الأخوة عذرًا مخففًا للعقوبة.

ولم يفرق القانون بين من قتل أخاه أو أي إنسان أجنبي ولم يعتبر الأخوة عذرًا مخففًا في القتل إلا في حالة تلبس الأخت بالزنا، فإذا قتلها اعتبر زناها عذر،ا مخففا في القتل بل تجاوز المشرع الأردني إلى قتل شريك الأخت في الزنا، وسحب حكم العذر المخفف على القاتل فقد نصت الفقرة الأولى من المادة رقم (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني على أنه ((يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حال تلبسها بجريمة الزنا،أو

---

[٢٥٤] - مصنف عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٩٨٣). ، باب ليس للقاتل ميراث ، ج٩، ص٤٠٣ ، ط٢ - المكتب الإسلامي، بيروت.

[٢٥٥] - البيهقي، السنن الكبرى، ج ٢٢٠/٦ باب لايرث القاتل.

[٢٥٦] - الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، مصدر سابق، ص٢٢، ج ١٢ .

في فراش غير مشروع، فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها، أو قتلهما معا، أو اعتدى على أحدهما أو كليهما اعتداء أفضى إلى جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة أو موت)).[٢٥٧]

وبالنظر إلى هذه المادة من القانون نرى اعتبار القانون الأخوة عذرًا مخففا في حالة أن يقتل الأخ أخته إذا وجدها بحالة الزنا، وأن يستفيد من العذر في حال قتل من يزني بها، ويثبت القانون بالأدلة والقرائن جناية الزنا. أما في غير هذه الحالة فتكون العقوبة كما ورد في عقوبة القتل العمد إن كان عمدًا أو إلى عقوبة القتل الخطأ إذا كان القتل خطأ.

257 - قانون العقوبات الأردني قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته لغاية ٢٠١٠م ، مادة رقم (٣٤٠)

الفصل الثالث

جناية الصغير على مال الغير

المبحث الأول: جنايته على المال العام

المبحث الثاني: جنايته على المال الخاص

مقدمة :

اهتم الإسلام بالأموال اهتماما عظيما وحماها وحرم الاعتداء عليها ، وأوجب في السرقة حد القطع حفظا للأموال وتطهيرا للمجتمع الإسلامي ، ودفعا للإنسان إلى الكسب بطرق مشروعة.

قال تعالى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }[٢٥٨]

وهذا ما يستحقه الجاني من عقاب إذا كان بالغاً عاقلاً حتى يكون العقاب مكافئا للجريمة،ولكن إن كان صغيراً فهل يعاقب بهذه العقوبة ، ربما صغر السن وعدم اكتمال العقل والوعي يجعله غير قادر على معرفة خطورة هذا الفعل ، فكان هذا الفصل في جناية الصغير على المال وما هو حد العقوبة التي يمكن إيقاعها عليه ،سواء كان اعتدائه على المال العام ،او المال الخاص او المال الاعتباري كالاسم التجاري والعلامة التجارية .

[٢٥٨]- سورة المائدة الآية ٣٨

المبحث الأول: جنايته على المال العام

يقسم المال إلى ثلاثة أنواع من حيث الملكية: الأول مال عام والثاني مال لجماعة والثالث مال ملك لفرد وكلامنا هنا عن النوع الأول والمال لعام هو المال الذي يكون ملكه لعموم الناس ولا يصح امتلاك الإفراد ولا الجماعات له ودليله الشرعي قوله عليه الصلاة والسلام: ((الناس شركاء في ثلاث المال والكلأ والنار)).[٢٥٩] ويدخل تحت المال العام كل ما يدخل في بيت مال المسلمين قبل توزيعه من الزكاة والعشور والركاز ...الخ. وفي عصرنا صار يتمثل بكل ما يسمى خدمات الدولة لأفراد الشعب كشركة كهرباء وماء وشركات البترول والغاز ومصادر الطاقة والشركات الخدمية كالوزارات.

وإن كان لكل فرد حق في المال العام فإنه لا يصح الاعتداء عليه ويعتبر الاعتداء عليه جريمة يعاقب عليها الشرع وعن أبي حميد رضي الله عنه قال: ((استعمل النبي رجلا من الأزد يقال له: ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا اهدي إلي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولآني الله فيأتي، فيقول: هذا لكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً، والله لا يأخذ أحدٌ منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة فلأعفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاءٌ، أو بقرةً لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رؤى غفرة إبطيه فقال: اللهم هل بلغت، ثلاثا))[٢٦٠].

وفي هذا الحديث دليل على أن هدية العمال راجعة إلى بيت المال وأن ما أخذ بغير حقه يجيء به يحمله يوم القيامة تعذيبا له وزيادة في فضيحته. وقال الله تعالى: ((**وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ**))[٢٦١].

---

[٢٥٩] - سنن أبي داود، مصدر سابق، باب في منع الماء ٢٩٥\٣. (صحيح)

[٢٦٠] - صحيح البخاري، مصدر سابق، ج٢٥٥٩\٦ باب احتيال العامل ليهدى له. (صحيح)

[٢٦١] - سورة آل عمران: آية ١٦١.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: فلان شهيد، وفلان شهيد. حتى أتوا على رجل فقالوا: فلان شهيد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلا إني رأيته في النار في بردةٍ غلها ،أو عباءةٍ"[٢٦٢]. وفي هذا الحديث تأكيد تحريم الغلول وأنه من الكبائر.

والقانون وافق الشرع بأنه يجرم المعتدي على المال العام، ويجدر التنبيه أننا لا نتكلم عن اعتداء الكبير وإنما اعتداء الصغير على هذا المال وهنا سنعطي مقدمة بأقوال الفقهاء والقانون باعتداء الكبير ثم نستأنف لنذكر اعتداء الصغير الذي لا بد من أن يكون اقل عقوبة من الكبير لشبهة الصغر التي اعترته.

ولاشك أن المال العام مال للأمة ولكل مواطن من مواطني الدولة حق فيه، والدولة تقوم مقام الوكيل في هذه الأموال تتصرف بالمال حسب مصلحة المجتمع وحسب الصالح العام وبما يرتد على الأمة من الخير والفائدة. لكن وان كان لكل فرد حق فيه فلا يعني هذا أن تطلق أيديهم فيه كأيدي الشركاء فالدولة وبيت المال شخصية اعتبارية يجوز محاسبتها ومسائلتها عن المال ، فإن قصرت حوسبت من الأمة فلا يقال أن المال العام ليس له مالكٌ متعينٌ كما قال السرخسي ((ولأنه ليس لهذا المال مالكٌ متعينٌ ووجوب القطع على السارق لصيانة الملك على المالك ، ولهذا لا يقطع بسرقة مالٍ لا مالك له))[٢٦٣]. فلا يقاس على المال الذي لا مالك له وصيانة الملك على المالك في الملكية العامة أولى، ولا شك أن السرقة من المال العام ومن بيت المال تعتبر سرقة بل تتعداها وان كان السارق من المال الخاص تقطع يده فالسارق من المال العام تقطع يده للسرقة ويعزر أيضا لتجرئه على المال العام. أما ما نظر إليه الحنفية[٢٦٤] والشافعية[٢٦٥] والحنابلة[٢٦٦] من أن السارق من بيت المال لا يقطع وأنها شبهة تدرأ عنه الحد فاسقطوا بذلك الحماية عن المال العام واستدلوا على ذلك بحادثة علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأنه لم يقطع يد السارق لان له فيه شبهه ملك فإنه مردود بالنص في قوله جل وعلا:

((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ))[٢٦٧].

---

٢٦٢ - مسلم، مصدر سابق، باب غلظ تحريم الغلول -١\٧٥. (صحيح).

٢٦٣ السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ٣٣٤/٩ .

٢٦٤- المصدر السابق، ص٣٣٤.

٢٦٥- الشافعي، الأم، مصدر سابق ج٤ ص٢٩٣.

٢٦٦ - ابن قدامه، المغني، مصدر سابق، ٢٨١/١٠.

٢٦٧ - المائدة: آية ٣٨

وهذا ما استدل به المالكية على وجوب قطع يد من سرق من بيت المال.[٢٦٨]

وقد استدل الجمهور القائلون بعدم قطع من سرق من المال العام أيضا بحديث حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن عبدًا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال: مال الله عز وجل سرق بعضه بعضًا "[(٢٦٩)].

وهذا الحديث لا يصلح للاستدلال به في موضوع بهذه الخطورة وإيقاف حد من حدود الله لضعفه ففي إسناده حجاج بن تميم وهو ضعيف والراوي عنه أضعف منه وكذا ضعفه البيهقي[٢٧٠]. فلا يصلح لبناء حكم .وقال ابن حزم في المحلى إنما احتج من لم ير القطع في ذلك بحجتين: إحداهما: أن له فيه نصيبًا مشاعًا. والثانية: أنه قول صاحبين لا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم . أما الاحتجاج بأنه قول طائفة من الصحابة - رضي الله عنهم - لا يعرف لهم منهم مخالف، فإن هذا يلزم المالكيين المحتجين بمثل هذا إذا وافق أهواءهم التاركين له إذا اشتهوا؟

وأما نحن[٢٧١] "فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم". وأما احتجاجهم بأن له في ذلك نصيبا - فهذا ليس حجة في إسقاط حد الله تعالى، إذ ليست هذه القضية مما جاء به القرآن، ولا مما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما أجمعت عليه الأمة: فلا حجة لهم في غير هذه العمد الثلاث. وكونه له في بيت المال وفي المغنم نصيب لا يبيح له أخذ نصيب غيره؛ لأنه حرام عليه بإجماع لا خلاف فيه. وبقول الله تعالى: **{ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ }**[(٢٧٢)]. فإذ نصيب شريكه عليه حرام فلا فرق بين سرقته إياه وبين سرقته من أجنبي لا نصيب له معه، وهم يدعون القياس. وهم يقولون: إن الحرام إذا امتزج مع الحلال فإنه كله حرام، كالخمر مع الماء، ولحم الخنزير يدق مع لحم الكبش، وغير هذا كثير؟ ويرون الحد على من شرب خمرًا ممزوجة بماء حلال، فما الفرق بينه وبين من سرق شيئا بعضه له حلال وبعضه حرام لغيره؟

---

[٢٦٨]- ابن عرفة - حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ،ج٤ ص٣٣٧

[٢٦٩] - السنن الكبرى للبيهقي، ، مصدر سابق. ج٨ص٢٣٨(ضعيف)

[٢٧٠] - الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (١٩٩٧). نصب الراية ، ط١، ج٣، ص ١٩٣، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، والعسقلاني، أحمد بن حجر(١٩٨٩). التلخيص الحبير، ط١، ج ٤، ص ١٩٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٢٧١]- ابن حزم – المحلى - حكم من سرق من بيت المال ١١\٣٢٧ ط ، دار الفكر - بيروت .

[٢٧٢] - سورة البقرة: آية ١٨٨.

فلما لم نجد في المنع من قطع من سرق من المغنم، أو من الخمس، أو من بيت المال، حجة أصلا، لا من قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، وجب أن ننظر في القول الآخر: فوجدنا الله تعالى يقول: { **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** }[٢٧٣].

ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوجب القطع على السارق جملة، ولم يخص الله تعالى، ولا رسوله عليه السلام سارقا من بيت المال من غيره، ولا سارقا من المغنم، ولا سارقا من مال له فيه نصيب من غيره { **وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا** } ولو أن الله تعالى أراد ذلك لما أغفله ولا أهمله[٢٧٤].

ويبدو أن القانون قد وافق المالكية في أن من سرق من المال العام كمن سرق من المال الخاص، بل شدد القانون على من كان مسئولا أو له صفة وظيفية وقد أحسن القانون بذلك ، وإلا لأطلقت أيدي الموظفين والمسئولين عن المال العام في سرقة هذا المال لأنهم قد أمنوا العقوبة على قول من قال بأن له فيه شبهه. ونلحظ من هذا الخلاف أن الشبهة لها مقام في تخفيف الحكم عند الفقهاء وخالف القانون الفقه بعدم اعتبار حقه في المال العام شبهة تخفف الحكم على الفاعل. أما بالنسبة لشبهة الصغر فالقانون يسير مع هذا المسار في أي عامل من عوامل التخفيف ولهذا فإننا عرضنا في جناية الصغير على النفس أن الصغير بخلاصة ما يقال من أقوال الفقهاء والمقننين أن عليه الضمان وان اختلفوا بمن يتحمل الضمان والنفس أعلى مرتبة من المال، قال ابن جزي: لا يقطع الصبي ولا المجنون اتفاقا[٢٧٥] وورد عن علي رضي الله عنه انه شق أصابع صبي سرق وكان هذا ليس بقصد إنما أراد تأديبه فأنت يده رقيقة فشقت وهنا نستدل أن التعزير والتوبيخ قد يصح بل يلزم حتى لا يعيد الخطأ وورد أيضا عن علي رضي الله عنه انه أتي بصبي قد سرق فقال أشبروه فلما شبروه وجدوه اقل من خمسة أشبار فلم يقطعه [٢٧٦].

والقانون خالف الفقهاء حيث جعل دار الأحداث هي السبيل لعلاج الجرم الصادر مع إرجاع الحق ولو على سبيل الضمان من ولي أمره مع وضع كفالة قانونية وهذا كله مذكور بالمواد التي ذكرناها بجنايته على النفس. ويجدر التنبيه أن نقاشنا في المباحث المالية هنا يدور حول زياد

---

[٢٧٣] - سورة المائدة آية ٣٨

[٢٧٤] - ابن حزم – المحلى - حكم من سرق من بيت المال ١١\٣٢٧ دار الفكر

[٢٧٥] - ابن جزي- القوانين الفقهية - الباب السادس في السرقة١\٢٣٥

[٢٧٦] - الماوردى- الحاوى الكبير - ١٣\٥٨٨ – ط دار الفكر ١٤١٤هـ١٩٩٤م . - بيروت

الشبهة ونقصانها فكلما تداخلت الشبهات مع شبهة الصغر كلما زاد التخفيف من العقوبة على هذا النوع من الجرائم.

وهنا ينظر القانون إلى كون سرق بحجر أو سرق باب مفتوح أو سرق بعلن أو سرق بسر أو بنهار أو بليل وكل هذا يميز نوع العقوبة وكون المال العام مال مشترك لعموم الناس فكانت هذه شبهة مضاعفة لشبهة الصغر ولهذا اتجه الفقهاء إلى التعزير له حسب استيعابه لنوع التعزير مع وجوب الضمان عندهم جميعا.

هنا نلحظ عدة أمور:

١ـ أن القانون اتفق مع الفقهاء أن الصبي له حكم مخفف ولا يعاقب كما يعاقب الكبير.

٢ ـ اختلف الفقهاء مع القانون في العقوبة وآلية إنفاذها عليه.

٣ ـ اتفق الفقهاء على أن الصبي لا يعاقب بحد السرقة بالقطع لأنه شبهة قوية.

٤ ـ يعاقب القانون المعتدي من الصغار كما أوردنا بباب الجناية على النفس بالسجن في دار الأحداث مع وضع كفالة قانونية عليه من ولي أمره.

المبحث الثاني: جنايته على المال الخاص، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: جنايته على مال بالطريق

المطلب الثاني: جنايته على مال ببيت للغرباء

المطلب الثالث: جنايته على مال كثير ومال قليل

المطلب الرابع: جنايته على مال أبيه أو أمه

المطلب الخامس: جنايته على مال أخيه أو أخته أو قريبه

المطلب السادس: جنايته على مال فيه شبهة وميراث له حق به

المطلب السابع: جنايته على مال اعتباري (اسم شركة أو علامة تجارية)

المطلب الثامن: جنايته بشهادة الزور

المطلب التاسع: جنايته بالاحتيال وانتحال شخصية

المطلب الأول: الجناية على مال بالطريق

كل اعتداء على مال أو نفس سواء بحرز أو بغير حرز هو جريمة. اتفق العلماء على أنها من المحرمات عن أبي سعيدٍ ألخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((إياكم والجلوس في الطرقات، قالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها، قال: فأما إذا أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه، قالوا: يا رسول الله، فما حق الطريق؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر))[٢٧٧].

واستدلوا لذالك من قوله أعطوا الطريق حقه. ومن حقوقه كف الأذى كما جاء في الرواية. وكل أذى سواء على مال الغير أو نفس الغير صغيرا أم كبيرا فهو محرم. وهو جريمة ويجب أن يعاقب عليها المجرم حسب نوع الجريمة.

وفرق الحنفية بين أليل والنهار فقالوا: ((ولو كان باب الدار مفتوحًا فدخل نهارًا وسرق لا يقطع ولو سرق من السطح ثيابًا تساوي نصابًا يقطع لأنه حرزٌ وإذا سرق ثوبًا بسط على حائطٍ في السكة لا يقطع وكذلك لو سرق ثوبًا بسط على خص إلى السكة))[٢٧٨]. والشافعية قالوا يقطع سارق المتاع من حوانيت التجار أو الأسواق إذا كانت الأمتعة ضمت إلى بعضها البعض (قال الشافعي) وأنظر إلى متاع السوق فإذا ضم بعضه إلى بعضٍ في موضعٍ بياعاته وربط بحبلٍ أو جعل الطعام في خيشٍ وخيط عليه فسرق أي هذا أحرز به فأقطع فيه لأن الناس مع شحهم على أموالهم هكذا يحرزونه[٢٧٩] وعند المالكية ما وضع في السوق للبيع من متاع وإن كان على قارعة الطريق من غير حانوت ولا تحصين فإنه يقطع من سرق منه ووجه ذلك أن هذا موضع أحرز فيه متاعه كالحانوت والقبر والمسجد.

وذكروا أيضًا من يسرق ثياب الغسيل وما على حبال الصباغين فيها القطع وأمثلة كثيرة كمن سرق دابة بباب المسجد إذا كان معها سائقها فيقطع[٢٨٠].وعند الحنابلة يقطع سارقها إذا كان في

---

[٢٧٧] - صحيح البخاري، مصدر سابق، ج ٢٣٠٠\٥، (صحيح)
[٢٧٨] - ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، فصل في الحرز، ج ٥، ص٦٤.
[٢٧٩] - الشافعي، الأم، مصدر سابق ١٤٨\٦.
[٢٨٠] -المواق، التاج والإكليل، مصدر سابق، باب في بيان أحكام السرقة ٣٠٨\٦ .

السوق حارس، أو كان مع الأمتعة حارس يشاهدها وحرز البقل وقدور الباقلاء ونحوها بالشرائح من القصب أو الخشب إذا كان في السوق حارس [٢٨١].

وهنا نلحظ أن هذا النقاش لا يهمنا إلا في أن الحرز معتبر. فإذا غاب زادت الشبهة فكيف إذا اجتمعت شبهة الحرز مع شبهة الصبا وعدم البلوغ. ونجد أن القانون فرق بين من سلب ليلا ونهارا وغلظ العقوبة على من سرق ليلا أشد ممن سرق نهارا موافقا بذلك رأي الحنفية فقد نصت المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات الأردني [٢٨٢]: يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات على السرقات التي تحصل في حال من الأحوال الآتية:

أ- أن يكون الوقت ليلا والسارق اثنين فأكثر.

ب- أن يكون الوقت ليلا والسارق واحد وتقع السرقة في مكان مأهول أو في محل للعبادة.

ونستطيع أن نلخص كل الأمثلة التي ذكرها الفقهاء في قضية الحرز حينما ضربوا الأمثلة بقولهم إن كان المسروق في مسجد أو في طريق أو رجل وضع دوابه بالخلاء أو بسبيل أو بصحراء فكل هذا إشارة منهم إلى أنه غير محروز وكونه غير محروز فهو يوجب الشبهة المخففة من العقوبة ووافق القانون الفقه فاعتبر مثل هذه السرقات من الجنح البسيطة لا تتعدى حبس سنتان بحدها الأعلى بنص المادة (٤٠٧) من قانون العقوبات الأردني [٢٨٣] :

١) كل من يقدم على ارتكاب سرقة من غير السرقات المبينة في هذا الفصل كالتي تقع على صورة الأخذ أو النشل يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين). [٢٨٤]

ولعل السبب في تخفيف العقوبة لهذه السرقات كونه تقع على أموال ضئيلة القيمة وأنها قليلة الضرر ولا تشكل خطورة كبقية السرقات علاوة على أن ضالة قيمة هذه الأشياء ربما تجعل أصحابها يتغاضون أو يهملون توفير الحماية اللازمة لها مما يسهل ارتكاب الجريمة. وتمتاز هذه الصورة من السرقات بأنها خالية من أي عنف أو إكراه أو تهديد بالسلاح أو الكسر أو الخلع أو التعدد أو التسلق. فلا يوجد أي ظرف من الظروف المشددة قد صاحب ارتكابها.

وتتحقق هذه الجريمة بنقل الشيء المسروق من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني بغير علم المجني عليه ودون رضاه. [٢٨٥]

---

٢٨١ - ابن قدامة، المغني،مصدر سابق، ١٠\٢٤٨.

٢٨٢- قانون العقوبات الأردني قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته لغاية ٢٠١٠م ، مادة رقم (٤٠٦) .

٢٨٣- المصدر السابق مادة (٤٠٧) .

والسؤال هنا لو أن صبيًا اعتدى على هذا المال. فهل كون المال غير محروز وأن المعتدي طفل يسقط ذلك عنه العقوبة بالكلية .لاجتماع شبهتين في هذه الجريمة؟ وهنا يجب تبيان أن الجريمة التي نبحثها تختص بالمال.

ونزيد أن شبهة الحرز زائد عدم التمييز قد تضاف لها عند بعض الفقهاء شبهة عدم بلوغ النصاب لاعتبارها سرقة يقام عليها الحد..وإن كان الصبي لا يقام عليه الحد فان مثل هذه الشبهة مع شبهتين سابقتين تجعلا الحكم بالتعزير اخف من اجتماع شبهة واحدة وهي الصبا مثلا.

والقانون سار مع هذه الروح في التفريق بين البالغ والصغير غير البالغ والقانون كما قلنا يعاقب الغلمان بدار الأحداث في مثل هذه الجرائم حيث اعتبرها جنحة مع تعويض أصحاب المال المسروق ولم يخالف الفقهاء في ذلك بالشيء الكثير فلم يقطعه أحد من الفقهاء وقالوا بالتعزير مع الضمان واختلفوا فيمن يدفع الضمان والراجح أن أهله هم من يدفعوه لعجزه على الأغلب إلا أن يكون له مال. ونخلص أن الزيادة بالشبهات توجب التعزير والضمان والقانون زاد ما يسمى الكفالة التي سنبقى نذكرها بكل الأبواب المالية.

٢٨٥ - نجم، محمد صبحي (٢٠٠٦). قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى، ص١٥٠، دار الثقافة، عمان.

المطلب الثاني: الجناية على مال بالبيت للغرباء

ونقصد بهذه الفرعية لو أن ضيفًا دخل بيتا لأناس وكان لأهل هذا البيت طفل واعتدى على مالهم فهل يعتبر جرمًا وهل عليه عقاب ؟وهل نقول بتخفيف العقوبة كون وجود شبهة أم نشدد العقوبة كونها خيانة للضيف؟

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الأخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت))[٢٨٦].

والشاهد في هذا الحديث[٢٨٧] قوله فليكرم ضيفه ومن أساء للضيف فهو عاصي لله ولرسوله بدليل هذا الحديث فمن سرق من مال ضيفه كان ممن خان الأمانة وهذا عند الفقهاء والعرب وكل الناس من الأمور البشعة التي يتصف بها أصحاب النذالة.

وهنا نقول بأن شبهة وجود المال في بيت الطفل اعتبرها الفقهاء كأنها مال أبيه واعتبروها مالًا غير محروز.

فقالوا فيها بنفس الشبهة التي تكلمنا عنها بالمبحث السابق. قال الفقهاء من الحنفية [٢٨٨] لا يحد الابن إذا سرق من أحد أبويه ولو لم يكن المال لهما. وهنا الشاهد بقولهم ولو لم يكن المال لهما. فالعبرة بأن مال الضيف بوجوده وعدم وجود الضيف بالبيت واحد وإنما تعلق الكلام على المال.

وهنا القانون لم يفرق بين كون المال بيد صاحبه أو ببيت الطفل فعندهم المال مسروق بكلتا الحالتين وتجب به نفس العقوبة.أما الفقهاء فاهتموا لكون هذه شبهة تكون مخففة من العقوبة أو من التعزير.

---

[٢٨٦]- صحيح البخاري، مصدر سابق، باب إكرام الضيف ٥\٢٢٧٣ . (صحيح)

[٢٨٧]- ابن حجر - فتح الباري ، مصدر سابق ١٠\٥٣٣

[٢٨٨]- السرخسي- المبسوط ،مصدر سابق،ج٩ص٢٣٥ .

وكما أن الحنفية[٢٨٩] والحنابلة[٢٩٠] قالوا لا قطع على الضيف إذا سرق من مضيفه لشبهة السماح له بدخول البيت وعدم وجود الحرز. قال تعالى: **((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٢٧) فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ))[٢٩١].**

فكذالك بقياس المعاكسة على هذه المسألة لا قطع لمن على شخص سرق ضيفه فهو وبضاعته صارت غير محروزة لمضيفه.فضلا عن ذالك أن يكون المضيف عنده طفل هو الذي سرق .فاجتمعت شبهة عدم الإحراز مع شبهة عدم البلوغ.ولهذا فالعقوبة يجب أن يقدرها الحاكم بدرجة اخف من درجة السرقة المعتادة.

وقد تكررت عبارة بكتبهم أن من سرق من منزل يحل له دخوله كرجل سرق من امرأة ابنه أو زوج ابنته أو زوج أمه أو امرأة أبيه فلا حد عليه لاعتبار الإذن بالدخول ...وهذا المعنى أو العلة موجودة أيضا بالذي سرق من ضيفه لان الضيف لما ادخل بضاعته فكأنه كشفه عليها فصار مأذونا له.

والخلاصة اجتماع الشبهتين الحرز الذي جاءت علته من الإذن له والصغر كانتا سببا في تخفيفنا عنه العقوبة.

قال فقهاء الحنفية لا يحد الابن إذا سرق من أحد أبويه ولو كان المسروق مال غيرهما،قال ابن نجيم في البحر الرائق (ومن سرق من ذي رحمٍ محرمٍ لا برضاعٍ ومن زوجته وزوجها وسيده وزوجته وزوج سيدته ومكاتبته وختنه وصهره ومن غنمٍ وحمامٍ وبيتٍ أذن في دخوله لم يقطع لوجود الشبهة في كل واحدٍ منها، أما إذا سرق من قريبه المحرم فللدخول في الحرز مع البسوطة في المال في الأصول ، والفروع ، والمراد من السرقة منه السرقة من بيته أطلقه فشمل ما إذا سرق ماله أو مال غيره)[٢٩٢].

---

[٢٨٩]- ابن نجيم: البحر الرائق ،مصدر سابق، ج١٣ص ٢٣٦.

[٢٩٠]- ابن قدامة – المغني،مصدر سابق،ج١٠ ص٢٤٨ .

[٢٩١] - سورة النور: الآية ٢٧

[٢٩٢] - ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، باب في الحرز ج ٥، ص ٦٢.

وليس هذا الحكم خاصا بوصف البنوة والأبوة، بل الأصل فيه أن السرقة من ذى الرحم المحرم لا توجب الحد، لأن حد السرقة- أي قطع اليد- لا يجب إلا بأخذ المال وهتك الحرز، وهتك الحرز هنا غير موجود، لوجود الإذن بالدخول عادة ولهذا يدخل الرحم المحرم من غير استئذان فلا يبقى المال محرزا في حق السارق والقانون وافق الفقه تقريبا بأنه اعتبرها من السرقات البسيطة حيث لا يوجد فيها أي ظرف مشدد فهي كالأخذ وتعتبر جنحة بنص المادة (٤٠٧)من قانون العقوبات الأردني

١) كل من يقدم على ارتكاب سرقة من غير السرقات المبينة في هذا الفصل كالتي تقع على صورة الأخذ أو النشل يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين) فإذا كان السارق هو الصغير موضوع البحث فتكون عقوبته حسب نص المادة(١٨)فقرة (د) من قانون الأحداث الأردني والمادة (١٩) الفقرة (د) والمادة رقم (٢١) من القانون نفسه[٢٩٣]

[٢٩٣]- قانون الأحداث الأردني لعام ١٩٦٨،القانون المعدل رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٢ المادة(١٨)فقرة (د) من قانون الأحداث الأردني إذا اقترف الفتى جنحة تستلزم الحبس يوضع في دار تربية الأحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون المادة (١٩) د) إذا اقترف المراهق جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة أن تفصل في الدعوى على الوجه الأتي:

١ـ بالحكم عليه أو على والده أو وصية بدفع غرامة أو بدل عطل وضرر أو مصاريف المحكمة.
٢ـ بالحكم عليه أو على والده أو وصيه بتقديم كفالة مالية على حسن سيرته.
٣ـ بالحكم عليه بتقديم تعهد شخصي يضمن حسن سيرته وسلوكه.
٤ـ بوضعه تحت إشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.
٥ـ بوضعه في دار تربية الأحداث مدة لا تزيد على سنتين.
٦ـ بإرساله إلى دار تأهيل الأحداث أو أية مؤسسة أخرى بمناسبة يعتمدها الوزير لهذه الغاية وذلك لمدة لا تقل عن السنة ولا تزيد على خمس سنوات.
ويجوز في الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) أن يقترن الحكم المقرر فيها بأي حكم آخر مما هو مذكور في هذه المادة.

[٢٩٣] ـ المادة (٢١) من قانون الأحداث. لا عقاب على الولد من اجل الأفعال التي يقترفها إلا انه تفرض عليه تدابير الحماية من قبل المحكمة على الوجه التالي:-
أ ـ تسليمه إلى احد والديه أو إلى وليه الشرعي، أو
ب ـ تسليمه إلى احد أفراد أسرته، أو
ج ـ تسليمه إلى غير ذويه.
وللقاضي أن يضعه تحت إشراف مراقب السلوك مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات

المطلب الثالث: الجناية على مال كثير ومال قليل

بحث الفقهاء ما النصاب الذي يقام الحد فيه على السارق إذا سرق. وقد علموا من مجمل الروايات أن ليس أي مال يتم سرقته يجوز القطع به. واختلف الفقهاء في مقدار النصاب: فقال الحنفية: نصاب السرقة دينار أو عشرة دراهم، أو قيمة أحدهما، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا قطع فيما دون عشرة دراهم»[٢٩٤]. وقوله أيضاً: (يُقْطَعُ في رُبُعِ دِينَارٍ)[٢٩٥]. وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن)[٢٩٦]، وكان يقوم يومئذ بعشرة دراهم»[٢٩٧].

قال المالكية[٢٩٨] والشافعية[٢٩٩] والحنابلة[٣٠٠]: النصاب ربع دينار ذهباً أو ما قيمته ربع دينار، سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر، ولا يقطع في أقل منه. وبهذا قال الأكثرون، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً))[٣٠١].
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد السارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم))[٣٠٢].
قال أهل الظاهر[٣٠٣]: لا يشترط نصاب، بل يقطع في القليل والكثير واحتجوا بعموم قوله تعالى: **((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا))٣٠٤. فهي مطلقة بغير قيد.**
واستدلوا أيضاً بحديث: ((لعن الله السارق، يسرق البيضة ويسرق الحبل))٣٠٥. فالبيضة المراد بها: البيضة التي تؤكل وهي لا تساوي نصاب، فتقطع يد السارق لأجل السرقة مهما كانت قليلة أو كثيرة.
والراجح من كلام أهل العلم أن البيضة هي بيضة الحديد وهي تساوي النصاب أو تزيد وكذلك البيضة التي يلبسها المقاتل وهي الخوذة فهي تساوي نصابًا وحتى لو كانت هي البيضة التي

---

[٢٩٤]- المسند ،أحمد بن حنبل، ، مصدر سابق،٥٠٢\١١ . ضعيف
[٢٩٥]- صحيح البخاري - مصدر سابق، رقم (٦٤٠٧) ج٦،ص٢٤٩٢ صحيح
[٢٩٦] - البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، ٢٥٦\٨. ضعيف
[٢٩٧] - الكاساني، بدائع الصنائع ، مصدر سابق،٧٧\٧.
[٢٩٨]- ابن عرفه - حاشية الدسوقي ،مصدر سابق،ج٤ص٣٣٤ .
[٢٩٩]- الخطيب الشربيني -مغني المحتاج ، مصدر سابق،ج٤ ص١٥٨ .
[٣٠٠]- ابن قدامة - المغني ، مصدر سابق،ج١٠ص٢٣٥ .
[٣٠١] - صحيح البخاري، مصدر سابق، - باب قول الله تعالى { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما }٢٤٩٢\٦.
[٣٠٢] - المصدر السابق ج٦\ص٢٤٩٣.
[٣٠٣]- ابن حزم – المحلى ،مصدر سابق ،ج١١ ص٣٥٠ .
[٣٠٤] - سورة المائدة: آية ٣٨
[٣٠٥] - صحيح البخاري، مصدر سابق، باب لعن السارق ٢٤٨٩\٦ .

تؤكل فقد ورد عند الصنعاني في سبل السلام قال: فالمراد بذلك بيان سخف وضعف عقل السارق وخساسته ودناءته، فإنه يخاطر بقطع يده للأشياء الحقيرة التافهة.

فهذا التعبير نوع من أنواع البلاغة، فيه التنفير، والتبشيع، وتصوير عمل المعاصي بالصورة المكروهة المستقبحة بأن المراد من حديث البيضة غير القطع بسرقتها بل الإخبار بتحقير شأن السارق وخسارة ما ربحه من السرقة وهو أنه إذا تعاطى هذه الأشياء الحقيرة وصار ذلك خلقا له جرأه على سرقة ما هو أكثر من ذلك مما يبلغ قدره ما يقطع به فليحذر هذا القليل قبل أن تملكه العادة فيتعاطى سرقة ما هو أكثر من ذلك ذكر هذا الخطابي وسبقه ابن قتيبة إليه ونظيره حديث "من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة"[٣٠٦] وحديث تصدقي "ولو بظلف محرق"[٣٠٧] ومن المعلوم أن مفحص القطاة لا يصح تسبيله ولا التصدق بالظلف المحرق لعدم الانتفاع بها فما قصد صلى الله عليه وسلم إلا المبالغة في الترهيب[٣٠٨] لكن جماهير العلماء قالوا: لا تقطع اليد إلا في نصاب، وحجتهم هذا الحديث الظاهر: (لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً)[٣٠٩] واعتبروا أن عموم الآية مخصص بهذا الحديث. ونرى أن القانون خالف الجمهور ووافق الظاهرية في عدم اعتبار النصاب لإيقاع العقوبة ويعتبر الشكوى من صاحب المال هي الأساس في الاعتبار إلا انه أورد في المادة (٤٢٧) عقوبات الفقرة الأولى تخفيض جنحة السرقة إلى النصف إذا كان النفع من هذا الفعل تافها.

وعند النظر إلى نص هذه المادة من القانون في النفع التافه، هل العرف يحدده أم أن هناك مبلغ مقدر ليعتبر تافها. ففي الفقه الإسلامي تم تحديد المبلغ الذي يعتبر نصابا يقطع الجاني به فلو اعتبرنا أن القانون يأخذ بأمر الشارع الكريم في قطع يد السارق على قيمة ربع دينار من الذهب ودينار الذهب يساوي ٤,٢٥ غرام وسعر الغرام حوالي ثلاثون دينارا فيكون النصاب ربعه حوالي ٣١ دينارا فهل يعتبر هذا هو المبلغ التافه الذي أراد .
تبين هذه الآراء لنا أمراً مفاده أن الفقه الإسلامي جعل المال من ناحية القلة والكثرة على قسمين ما كان قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم فهو كثير وفيه العقوبة وما كان أقل من ذلك فلا قطع فيه ويعزر الفاعل وخالف الظاهرية جمهور الفقهاء وكذلك القانون الذي اعتبر الأخذ مهما كان مبلغ المال جنحة والتشديد جاء في آلية السرقة من ظرف الليل أو عدد السراق أو الخلع والكسر

---

[٣٠٦] - صحيح ابن حبان، مصدر سابق، ٤٩٠\١٤ باب المساجد. قال الشيخ الألباني : (صحيح)
[٣٠٧] - المرجع السابق، ١٦٧\٨ باب صدقة التطوع . قال الشيخ الألباني : (صحيح)
[٣٠٨] - الصنعاني، سبل السلام -مكتبة مصطفى البابي الحلبي – ط٤ ، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م
[٣٠٩] - صحيح البخاري، مصدر سابق، باب قول الله تعالى { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}٢٤٩٢\٦.

والنقب وحمل السلاح الظاهر مما يعتبرها القانون ظروف مشددة ترفع الجنحة إلى مستوى الجناية.

و لا قطع على الصبي إذا سرق عند عامة الفقهاء[٣١٠] لشبهة الصغر.ولكن نفرق بين نوع السرقة التي يقع بها من سرق المال الكثير والمال القليل .فلا نوقع عليه نفس التعزير بكلتا الحالتين. والقانون عاقب الصغير على فعل السرقة بغض النظر عن الكثرة والقلة وحين عرف السرقة لم

يتطرق لنصاب معين حيث نصت المادة (٣٩٩)من قانون العقوبات الأردني[٣١١]

١) السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه.

٢) وتعني عبارة (أخذ المال) إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله وإذا كان متصلا بغير منقول فبفصله عنه فصلا تاما ونقله.

٣) وتشمل لفظة (مال) القوى المحرزة.

ونرى العقوبة تصل إلى الأشغال الشاقة في الظروف المشددة ومنها نص المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات الأردني:

((يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن أربع سنوات على السرقات التي تحصل في حالة من الحالتين الآتيتين)):

١) في أماكن مقفلة مصانة بالجدران مأهولة كانت أم لا ، وذلك بنقب حائطها أو بتسلقه أو بكسر بابها أو شباكها أو بفتحهما بآلة مخصوصة أو باستعمال مفاتيح مصطنعة، أو

٢) بكسر أبواب الغرف أو الصناديق الحديدية أو الخزائن المقفلة الموجودة في مكان مأهول أو غير مأهول، أو فتحها بآلة مخصوصة أو مفتاح مصطنع ولو لم يتصل إليها بنقب حائط أو بتسلق أو بفتح الأقفال بآلة مخصوصة أو مفتاح مصطنع).

وجاء تشديد العقوبة في هذه الجريمة لما فيه من خطورة إجرامية من الجاني واستعماله العنف للتغلب على التجهيزات التي وضعها صاحب المال لحماية ممتلكاته موافقاً بذلك الفقه الإسلامي في أمر الحرز وكان الفقه والقانون خفف العقوبة على من سرق من غير حرز عقوبة لصاحب المال الذي لم يحرزه.

[٣١٠]- البحر الرائق -ابن نجيم كتاب السرقة ٥٤\٥ ،القوانين الفقهية- ابن جزي ٢٣٥\١ ، الشافعي- الأم١٨١\٧ باب الحدود، ابن قدامه -المغني ٢٣٩\١٠

[٣١١]-- قانون العقوبات الأردني قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته لغاية ٢٠١٠م ، مادة رقم (٣٩٩)

فعاقب القانون الصغير بعقوبة أخف من عقوبة البالغ موافقًا الفقه في شبهة الصغر على النحو الآتي:

إذا كان الصغير قد أتم خمسة عشرة سنة ولم يتم الثامنة عشرة سنة وحسب نص المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات والمادة رقم ١٨فقرة ج من قانون الأحداث[٣١٢] بالاعتقال مدة تتراوح بين سنتين إلى خمس سنوات. وإذا كان قد أتم الثانية عشرة سنة ولم يتم الخامسة عشرة سنة وحسب نص المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات والمادة رقم ١٩فقرة ج من قانون الأحداث الأردني[٣١٣] بالاعتقال مدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات.

وإذا كان الصغير دون الثانية عشرة من عمره يجري عليه نص المادة رقم ٢١ من قانون الأحداث[٣١٤].

---

[٣١٢]- - قانون الأحداث الأردني لعام ١٩٦٨،الفانون المعدل رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٢ المادة (١٨):
ج) إذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيعتقل مدة تتراوح بين سنتين إلى خمس سنوات.
وفي حالة اخذ المحكمة بالأسباب المخففة التقديرية يجوز لها استخدام هذه العقوبة بعد الحكم بها بإحدى العقوبتين الواردتين في البندين (٤) و (٥) من
الفقرة (د)من المادة (١٩) من هذا القانون المادة (١٩) إذا اقترف المراهق جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيعتقل من سنة إلى ثلاث سنوات، ويجوز للمحكمة أن تستبدل هذه العقوبة بعد الحكم بها بإحدى العقوبات المنصوص عليها في البنود (٤) و(٥) و(٦) من الفقرة (د) من هذه المادة.
د) إذا اقترف المراهق جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة أن تفصل في الدعوى على الوجه الآتي:
١- بالحكم عليه أو على والده أو وصية بدفع غرامة أو بدل عطل وضرر او مصاريف المحكمة.
٢- بالحكم عليه أو على والده أو وصيه بتقديم كفالة مالية على حسن سيرته.
٣- بالحكم عليه بتقديم تعهد شخصي يضمن حسن سيرته وسلوكه.
٤- بوضعه تحت إشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.
٥ - بوضعه في دار تربية الأحداث مدة لا تزيد على سنتين

[٣١٣]- المادة ١٩ الفقرة ج من قانون الأحداث إذا اقترف المراهق جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة او الاعتقال فيعتقل من سنة إلى ثلاث سنوات ويجوز للمحكمة أن تستبدل هذه العقوبة بعد الحكم بها بإحدى العقوبات المنصوص عليها في البنود ٤،٥،٦ من الفقرة د من هذه المادة والفقرة د) إذا اقترف المراهق جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة أن تفصل في الدعوى على الوجه الأتي:
١- بالحكم عليه أو على والده أو وصية بدفع غرامة أو بدل عطل وضرر أو مصاريف المحكمة.
٢- بالحكم عليه أو على والده أو وصيه بتقديم كفالة مالية على حسن سيرته.
٣- بالحكم عليه بتقديم تعهد شخصي يضمن حسن سيرته وسلوكه.
٤- بوضعه تحت إشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.
٥- بوضعه في دار تربية الأحداث مدة لا تزيد على سنتين.
٦- بإرساله إلى دار تأهيل الأحداث أو أية مؤسسة أخرى بمناسبة يعتمدها الوزير لهذه الغاية وذلك لمدة لا تقل عن السنة ولا تزيد على خمس سنوات.
ويجوز في الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) أن يقترن الحكم المقرر فيها بأي حكم آخر مما هو مذكور في هذه المادة.

[٣١٤]- المادة (٢١) من قانون الأحداث. لا عقاب على الولد من اجل الأفعال التي يقترفها إلا انه تفرض عليه تدابير الحماية من قبل المحكمة على الوجه التالي:-
أ - تسليمه إلى احد والديه أو إلى وليه الشرعي، أو
ب - تسليمه إلى احد أفراد أسرته، أو
ج - تسليمه إلى غير ذويه.
وللقاضي أن يضعه تحت إشراف مراقب السلوك مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات

المطلب الرابع: جنايته على مال أبيه أو أمه

قال تعالى: **((وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا))**[٣١٥]. فالأصل في الإنسان أن يكون محسنا لوالديه لما لهما عليه من فضل بعد الله جل وعلا في الوجود فيقدم لهما كل خير ويبعد عنهما كل شر. وفي هذا الشأن قال القرطبي: فأحق الناس بعد الخالق المنان بالشكر والإحسان والتزام البر والطاعة له والإذعان من قرن الله الإحسان إليه بعبادته وطاعته وشكره بشكره وهما الوالدان[٣١٦]؛ والسرقة من الوالدين تنافي الإحسان لهما ناهيك عن ما يلحق من ضرر مادي قد يتساهل فيه الوالدين مع الولد لكن الضرر النفسي بان يكتشفوا أن الابن لص وسارق هو الذي يخلع قلوبهما حزنا فأي إساءة اكبر فلا يقوم به عاقل إلا أن سرقة الولد من مال والده تدور في معظم الأحيان بين أمرين إما أن يكون الأب شحيحا فيجبر الابن على السرقة كما في شح أبي سفيان فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))[٣١٧] أو أن يكون فساد في نفس الابن وسوء طبع فيه.

فلو أن صغيرا اعتدى على مال أبيه بأخذه أو السرقة منه فهل يكون فعله جناية يعاقب عليها الشرع والقانون. فقد ذهب الحنفية لأدنى شبهة بعدم القطع على الابن إذا سرق وكون الأب والأم يعتبران شبهة فقد قالوا لا يحد الابن إذا سرق من أحد أبويه حتى لو كان المال ليس مملوكا لهما. واعتبروا الأبوة شبهة كافية لإزالة الحد عنه.

وقال أبو يوسف: إن السرقة من الأم رضاعًا لا توجب الحد لأنه يدخل عليها من غير استئذان وهذا كاف لدرء الحد، والراجح في المذهب هو وجوب الحد لأن المحرمية بدون القرابة لا تحترم، ولذلك فإن السرقة من الأخت رضاعًا توجب القطع إجماعًا، وأيضا فإن الرضاع اشتهاره قليل عادة فلا انبساط بينهما تحرزا عن موقف التهمة، بخلاف الأم من النسب فإن النسب أمر يشتهر، فالانبساط متحقق لا محالة(٣١٨).

٣١٥- سورة الإسراء: آية (٢٣)

٣١٦ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ١٨٣\٥ .

٣١٧ - صحيح البخاري، مصدر سابق، باب إذا لم ينفق الرجل ٢٠٥٢\٥ .

٣١٨ - السرخسي، المبسوط ، مصدر سابق، ٢٣٥/٩.

ونلحظ هنا أن ثلاث شبهات تتحرر من كلام الحنفية الأولى شبهة القرابة، أو الولاء، والثانية شبهة الحرز، والثالثة شبهة الصغر، وهنا تكون عقوبة التعزير تعزيرًا خفيفًا أقل من غيره لاجتماع ثلاث شبهات بجناية واحدة لا يقوم فيها الحد قطعًا.

وقال المالكية: إن الابن إذا سرق من أحد أبويه يحد، لضعف الشبهة، ولذلك يحد الابن إذا وطئ جارية أبيه، أما سرقة أحد الأبوين مال الابن فإنها لا توجب الحد للشبهة القوية فى مال الولد، ولذلك لا يحد الأب إذا وطئ جارية ابنه[٣١٩] وكلامهم قد يكون له اعتبار ولكن كوننا نتكلم عن الصغير فستزيد الشبهة وبالتالي لن يحدوه بالقطع أبدًا.حيث أنهم بكتبهم لا يقيموا الحد على الصغير مطلقًا لأنه شرط من شروط إقامة الحدود عندهم البلوغ.

ووافق الشافعية[٣٢٠] والحنابلة[٣٢١] رأي الحنفية[٣٢٢] واعتبروا أنه لا قطع على الابن ولا يحد إذا سرق مال أحد أبويه لأن من شروط وجوب الحد عنهم عدم الشبهة في المال المسروق، فلا قطع بسرقة مال الأصل أو الفرع لما بينهما من الاتحاد. وقال فقهاء الحنابلة[٣٢٣]: لا يحد الابن بسرقة مال أحد أبويه لأن نفقته تجب عليهما في مالهما حفظا له، فلا يجوز إتلافه حفظا للمال.

وهنا نقول بان الشافعية والحنابلة لا يقطع الصغير عندهم لاجتماع ثلاث شبهات البنوة والحرز والصغر فالتعزير عندهم من اخف درجاته.وهنا يوافق القانون رأي الجمهور بإعفاء الابن من العقوبة فقد نصت المادة (٤٢٥): من قانون العقوبات الأردني على أنه يعفى من العقاب مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في الفصول الثلاثة السابقة([٣٢٤]) إذا وقعت أضرار بالمجني عليه بين الأصول والفروع أو الزوجين غير المفترقين قانونا، أو بين الإربة والربيبات من جهة وبين الأب والأم من جهة ثانية). وهنا نرى أن القانون حصر الإعفاء من العقوبة بين الأصول والفروع أو الأزواج الغير مفترقين أو أبناء الزوج من زوجة ثانية أو أبناء الزوجة من زوج آخر فإن كان القانون قد أعفى البالغ فالصغير أولى فلا يعاقب.

---

[٣١٩] المواق، التاج والإكليل، مصدر سابق، ٣٠٨\٦، باب أحكام السرقة.
[٣٢٠] - الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ١٦٢\٤ كتاب قطع السرقة.
[٣٢١]- ابن قدامه، المغني، مصدر سابق ج١٠ ص٢٣٥.
[٣٢٢] - السرخسي، المبسوط ، مصدر سابق، ٢٣٥/٩
[٣٢٣]- ابن قدامه، المغني، مصدر سابق ج١٠ ص٢٣٥.
[٣٢٤]- قانون العقوبات الأردني قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته لغاية ٢٠١٠م ، الجرائم الواقعة على الأموال – الفصل الأول- في اخذ مال الغير من المادة ٣٩٩ إلى المادة٤١٦
الفصل الثاني في الاحتيال وسائر ضروب الغش من المادة ٤١٧ إلى المادة ٤٢١
الفصل الثالث في إساءة الائتمان من المادة ٤٢٢الى المادة ٤٢٤ المادة (٤٠٤)

المطلب الخامس: جنايته على مال أخيه أو أخته أو قريبه

أمر الله جل وعلا بالإحسان إلى الرحم كالأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة وما تناسل منهم وحرم قطيعتهم أو الإساءة إليهم فقال جل وعلا **((فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (٢٢) أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ (٢٣) أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا)[٣٢٥].**

قال القرطبي ((أما الرحم وهي رحم القرابة من طرفي الرجل أبيه وأمه، فتجب لهم الحقوق، كالنفقة وتفقد أحوالهم، وترك التغافل عن تعاهدهم في أوقات ضروراتهم))[٣٢٦].

وقال صلى الله عليه و سلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه)[٣٢٧] وهذا الحديث فيه إشارة إلى أن القاطع كأنه لم يؤمن بالله واليوم الآخر لعدم خوفه من شدة العقوبة المترتبة على القطيعة وعن أبي هريرة: عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ((إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ؟ قالت: بلى يا رب، قال: فهو لك))[٣٢٨].

ورغم هذه الآيات والأحاديث نجد الكثير ممن قطعوا الأرحام وأي قطيعة وإضرار بالرحم من سرقة ماله وما ذلك إلا لأن الرحم يتساهلون مع بعضهم البعض في الدخول إلى بعضهم البعض ويعتبر وجود الرحم مصدر أمان وإذا به يخون هذه الأمانة ويسرق واختلفت آراء الفقهاء بقطع يد من سرق من الرحم فذهب الحنفية إلى عدم القطع فيمن سرق من ذي رحمٍ محرمٍ لأن كل واحدٍ منهما يدخل في منزل صاحبه بغير إذنٍ عادةً وذلك دلالة الإذن من صاحبه فاختل معنى الحرز ولأن القطع بسبب السرقة فعلٌ يفضي إلى قطع الرحم وذلك حرامٌ والمفضي إلى الحرام حرامٌ ولأنها قرابة تمنع النكاح وتبيح النظر وتوجب النفقة أشبه قرابة الولادة لوجود الشبهة في كل واحدٍ منها.

---

[٣٢٥]-سورة محمد:[٢٢-٢٤]
[٣٢٦] - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق،١٦\٢٤٧.
[٣٢٧]- صحيح البخاري، مصدر سابق، باب اكرام الضيف ، ٢٢٧٣ ٥\٢٠٥٢ .سبف تخريجه ص
[٣٢٨]- صحيح البخاري، مصدر سابق، باب من وصل وصله الله ٥\٢٢٣٢ .

وقد يقال ليس القطع حقه وإنما هو حق الشرع فلا يكون قطيعةً وينبغي أن لا يقطع في الولادة لما ذكر من الشبهة في ماله فعدم القطع في الولادة للشبهة لا لعدم الحرز وفي المحارم لعدم الحرز أما من سرق من ذي رحمٍ غير محرمٍ كابن العم أو بنت العم، وابن العمة أو بنت العمة، وابن الخال أو بنت الخال، وابن الخالة أو بنت الخالة، فيقام عليه حد السرقة لأنهم لا يدخل بعضهم على بعضٍ عادةً، فالحرز كاملٌ في حقهم. واختلف الحنفية في سرقة المحارم غير ذوي الرحم بعضهم من بعضٍ كالأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة، فذهب أبو حنيفة ومحمدٌ إلى إقامة الحد على السارق، أما أبو يوسف فلا يرى أن يقام الحد على من سرق من مال أمه التي أرضعته؛ لأنه يدخل بيتها دون إذنٍ عادةً، فلم يكتمل الحرز[٣٢٩]. وقال السرخسي: والراجح في المذهب هو وجوب الحد لأن ألمحرمية بدون القرابة لا تحترم، فإن الرضاع اشتهاره قليل عادة فلا انبساط بينهما تحرزًا عن موقف التهمة، بخلاف الأم من النسب فإن النسب أمر يشتهر، فالانبساط متحقق لا محالة [٣٣٠].

وذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) [٣٣١] إلى أن سرقة الأقارب بعضهم من بعضٍ ليست شبهةً تدرأ الحد عن السارق، ولهذا أوجبوا القطع على من سرق من مال أخيه أو أخته أو عمه أو عمته أو خاله أو خالته ، أو ابن أو بنت أحدهم، أو أمه أو أخته من الرضاعة، أو امرأة أبيه أو زوج أمه، أو ابن امرأته أو بنتها أو أمها، حيث لا يباح الاطلاع على الحرز، ولا ترد شهادة بعض هؤلاء للبعض الآخر.

ونرى موافقة القانون لجمهور الفقهاء في عدم الإعفاء من العقوبة بسبب القرابة إلا انه استثنى حالة الإربة والربيبات مخالفًا بذلك الجمهور وموافقا للحنفية وذلك بنص المادة (٤٢٥):من قانون العقوبات الأردني على أنه يعفى من العقاب مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في الفصول الثلاثة السابقة[٣٣٢] إذا وقعت أضرار بالمجني عليه بين الأصول والفروع أو الزوجين غير المفترقين قانونا، أو بين الإربة والربيبات من جهة وبين الأب والأم من جهة ثانية).

---

[٣٢٩] - الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، فصل وأما ما يرجع إلى المسروق ٧٥\٧، و ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ٦٣\٥ فصل في الحرز.

[٣٣٠] - السرخسي، المبسوط ، مصدر سابق، ٢٣٥/٩.

[٣٣١]- ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، (٢٨١/١٠)، كفاية الأخيار، مصدر سابق، ٦٣٧ فصل في حد السارق.

[٣٣٢]- قانون العقوبات الأردني قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته لغاية ٢٠١٠م الجرائم الواقعة على الأموال
الفصل الأول- في أخذ مال الغير من المادة ٣٩٩ الى المادة٤١٦
الفصل الثاني في الاحتيال وسائر ضروب الغش من المادة ٤١٧ الى المادة ٤٢١
الفصل الثالث في إساءة الائتمان من المادة ٤٢٢الى المادة ٤٢٤

وهنا نرى أن القانون حصر الإعفاء من العقوبة بين الأصول والفروع أو الأزواج الغير مفترقين أو أبناء الزوج من زوجة ثانية أو أبناء الزوجة من زوج آخر)[٣٣٣] وهذا الحكم في البالغ العاقل.

فماذا لو كان الشاكي الأخ أو الأخت أو القريب ذو الرحم المحرم على قريبه الصغير. وكوننا نتكلم عن الصغير فالصغير لا يثبت عند الفقهاء حق حد بالأصل فعند الحنفية اجتمع له شبهتان مسقطتان للحد: الأولى القرابة والثانية صغر السن وعند الجمهور شبهة عدم التكليف لصغر السن وهنا كون الكلام عن المال. فيثبت بحقه إرجاع الحق لأصاحابه مع التعزير إن لزم مع خفته لأننا نتكلم عن الصغر. والصغير هنا قد يتصور بسبب جهله أن له حق في مال قريبه فبنى اعتداءه على تصور خاطئ لجهله وهنا نرى أن القانون وافق الفقه الإسلامي باعتبار صغر السن في تخفيف العقوبة بما أورده في المواد (١٨،١٩،٢١) من قانون الأحداث المذكورة سابقا.

---

٣٣٣ - قانون العقوبات الأردني قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته لغاية ٢٠١٠م ، المادة (٤٢٥)

المطلب السادس: جنايته على مال فيه شبهة وميراث له حق به:

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ((ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجًا فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة))[٣٣٤]. فالإسلام عندما يدرأ حدًا بالشبهة حتى لا يلحق ضررًا أو ينال من برئ فإذا أخطأ الإمام في العفو يستطيع إن ظهرت أدلة جديدة أن يقيم الحد ولكن إن أخطا في العقوبة فكيف يصلح ما وقع من رجم أو قطع أو غيره أن تبين له الخطأ.

والحدود جاءت لتزجر الناس عن هذه الجرائم وتردع كل من تسول له نفسه أمراً محرمًا إذا اظهر هذا المنكر وشاع أمره في المجتمع لإصلاحه وليس من مصلحة للمسلمين بان يقال قطعنا اليوم عدد كذا من أيدي السراق أو رجمنا كذا من الزناة ولا نريد أن تظهر الفاحشة أو يجاهر بها ولكن الحد فيه زجر يصل إلى أعماق النفس قال تعالى: **{ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغًا }.** قال القرطبي أي ازجرهم بأبلغ الزجر في السر والخلاء. وقل لهم إن أظهرتم ما في قلوبكم قتلتكم.[٣٣٥]

وفهم الصحابة هذا التوجه في التشريع كيف لا وهم ربائب مدرسة المصطفى صلى الله عليه وسلم فقد ورد عن سعيد بن المسيب: ((أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق، فقال له: إن الآخر قد زنا، فقال له أبو بكر: هل ذكرت ذلك لأحد غيري قال لا قال فاستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده فأتى عمر فقال له مثل ما قال لأبي بكر فقال له عمر ما قال له أبو بكر فأتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: إن الآخر قد زنا، قال سعيد: فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار كل ذلك يعرض عنه حتى إذا أكثر عليه بعث إلى أهله فقال أيشتكي أبه جنة فقالوا والله إنه لصحيح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبكر أم ثيب، قال: بل ثيب، فأمر به رسول الله صلى الله عليه و سلم فرجم))[٣٣٦] . فهذا النبي صلى الله عليه و سلم يبحث له عن شبهة يدرأ الحد عنه.

وأجمع جمهور فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٣٣٧] بأن من كان له شبهة ملك في المال المسروق لا يقطع على اختلاف عباراتهم أو تفصيلهم لأنواع الشبهة. فعند الحنفية قال

---

[٣٣٤] - السنن الكبرى للبيهقي، ، مصدر سابق، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات-٢٣٨\٨. (ضعيف)

[٣٣٥] - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ٢٦٥\٥.

[٣٣٦] - السنن الكبرى للنسائي، ، مصدر سابق، ٢٨١\٤. (صحيح)

[٣٣٧] - الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ٧٠\٧ ، و ابن جزي، القوانين الفقهية، مصدر سابق، الباب السادس في السرقة، والشافعي، كفاية الأخيار، مصدر سابق، فصل في حد السارق، ابن قدامة، المغني - ٢٨١\١٠ متفرقات في القطع.

الكاساني في البدائع: ولا يقطع فيما له فيه شبهة لقوله عليه الصلاة والسلام: ادرءوا الحدود بالشبهات، ولا على من سرق مالًا مشتركًا بينه وبين المسروق منه لأن المسروق ملكهما على الشيوع فكان بعض المأخوذ ملكه فلا يجب القطع بأخذه فلا يجب بأخذ الباقي لأن السرقة سرقةٌ واحدةٌ [٣٣٨] وعند الشافعية يشترط لوجوب القطع أن يكون المسروق مملوكًا لغير السارق فلا قطع على من سرق مال نفسه من يد غيره كيد المرتهن والمستأجر والمستعير والمودع وعامل القراض والوكيل وكذا الشريك[٣٣٩]. ولم تختلف العبارة كثيرا عند المالكية أن لا يكون للسارق فيه ملك ولا شبه ملك فلا قطع على من سرق رهنه من مرتهنه وأجرته من المستأجر ولا من سرق شيئا له فيه نصيب ولا على صاحب الدين إذا سرق من غريمه[٣٤٠] وكذلك الحنابلة([٣٤١]). وخالف القانون الفقه فلم يعتبر شبهة الملك مخففة للعقوبة ولم تأتي أية مادة في القانون بهذا الخصوص.

وبما أن بحثنا في الصغير الذي يرى أن ما كان لوالده من تركات وأموال كانت يده مطلوقة فيه لا يتصور عقله لقصوره بصغر السن أنه أصبح هناك شركاء في هذا المال فتجده يتصرف فيه كما كان سابقًا أيام حياة المورث وكذا في كل مال له فيه شبهة ملك فيجتمع له عند الفقهاء شبهتان شبه الملك وشبهة الصغر. ففي البدائع أما ما يرجع إلى السارق فأهلية وجوب القطع وهي العقل والبلوغ فلا يقطع الصبي والمجنون لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((رفع القلم عن ثلاثةٍ، عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ)) أخبر عليه الصلاة والسلام أن القلم مرفوعٌ عنهما وفي إيجاب القطع إجراء القلم عليهما وهذا خلاف النص ولأن القطع عقوبةٌ فيستدعي جنايةً وفعلهما لا يوصف بالجنايات ولهذا لم يجب عليهما سائر الحدود كذا هذا ويضمنان السرقة لأن الجناية ليست بشرطٍ لوجوب ضمان المال[٣٤٢]. فلا يقام عليه حد وإنما تعزير بما يتناسب مع مرحلته العمرية وفهمه للأمور وهنا نرى موافقة القانون للفقه باعتبار شبهة الصغر مخففة للعقوبة بنص المواد (١٨،١٩،٢١) من قانون الأحداث المذكورة سابقا.

---

[٣٣٨]- الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ٧٠\٧ .
[٣٣٩] - كفاية الأخيار، مصدر سابق، فصل في حد السارق ص ص٦٣٤.
[٣٤٠] - ابن جزي، القوانين الفقهية، مصدر سابق، الباب السادس في السرقة.
[٣٤١] - ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٢٨١\١٠ متفرقات في القطع.
[٣٤٢] - الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ٦٧\٧.

المطلب السابع: جنايته على مال اعتباري (اسم شركة أو علامة تجارية)

نقصد بالمال الاعتباري هو كل اسم تجاري أو علامة تجارية. وقد عرفت هذه الجهة بهذا الاسم أو هذه العلامة. وسؤالنا هل لو جاء الصغير على هذه الحقوق المعنوية هل يعتبر جناية كما هو في حال الكبير؟ قال ألشاطبي: ((المال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه)). والشاهد بقوله ما يقع عليه الملك. فهو يدلل على أن الفقهاء يعتبروا أن كل ما يمتلكه الشخص مادياً أو معنوياً هو حق. وكان تعريف القانون موافقًا لهذا التعريف حيث نصت المادة(٥٣) من القانون المدني الأردني ((المال هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل)) والمادة (٥٤) من القانون المدني الأردني ((كل شيء يمكن حيازته ماديا أو معنويا والانتفاع به انتفاعا مشروعا ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية)).

ولما كان الشيء قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً وقد كثرت الأشياء المعنوية وتمولها الناس وتعارف الناس ذلك تعارفًا لم يعد مجال للشك فيه ولا لإنكاره فقد حرص المشرع نزولا على ما جرى عليه العرف، من اعتبار كثير من الأشياء المعنوية ، كالأسماء التجارية والعلامات التجارية أموالاً بالنص على أن الحيازة قد تكون مادية وقد تكون معنوية، فحيازة الأشياء المادية تكون بحيازتها ماديًا، وحيازة الأشياء المعنوية تكون بحيازتها معنويًا، وحيازتها معنويًا تكون بصدورها عن صاحبها ونسبتها إليه. فالاسم التجاري والعلامة التجارية أشياء معنوية وذلك بصدورها عن صاحبها ونسبتها إليه، فتلك هي الوسيلة لحيازة الأشياء المعنوية.

وقد عرف قانون الأسماء التجارية[٣٤٣] في المادة الثانية الاسم التجاري على أنه الاسم الذي يختاره الشخص لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات والذي يتكون من تسمية مبتكرة أو من اسم الشخص أو لقبه أو منها جميعًا ومع أي إضافة تتعلق بنوع التجارة أو النشاط الذي يمارسه. وعرف قانون العلامات التجارية في المادة الثانية العلامة التجارية أنها أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره.

١- قانون الأسماء التجارية المؤقت رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٣المنشور على الصفحة ١٦٧١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٩٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٦م.

العلامة التجارية المشهورة: العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه واكتسب شهرة في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الأردنية الهاشمية.

العلامة التجارية الجماعية: العلامة التي يستعملها شخص اعتباري لتصديق مصدر بضائع ليست من صنعه أو المواد المصنوعة منها أو جودتها أو طريقة إنتاجها أو الدقة المتبعة في صنعها أو غير ذلك من ميزات وخصائص لتلك البضائع.[٣٤٤]

وكونه حق فإذا اعتدى عليه أحد من الناس يغرم حسب قيمة الاعتداء ويعاقب. والشرع ترك هذه الأمور المستجدة وفوضها للحاكم يعاقب عليها بالتعزير. ويغلب على التعزير بمثل هذه الحقوق التعويض المالي لأنها أموال بالإضافة للغرامة المالية وقد تصل للسجن إذا كان قد أضر بسمعة المنتوج من خلال انتحال اسمه.

والصبي إن كان لا يعقل مثل هذه المعاني فالحقوق مضمونة وواجب استيفاؤها من المعتدي عليها ومخربها، وتعتبر كالحق المادي وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في الكويت في١٥\ ١٢\١٩٨٨م. وقد وضعت القرار في نهاية هذا المبحث أن الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع والابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا ولا يجوز الاعتداء عليها.

ومن القواعد الفقهية العادة محكمة والضرر يزال ولا ضرر ولا ضرار، كلها تفيد معنى وجوب استيفاء الحق. ومع كل الذي ذكرناه وجب وضع مواد تعزيرية على المعتدي المستهين.. وقلنا ان الصبي له مواده الخاصة التي تحيله إلى دار الأحداث .مع وضع كفالة مالية عليه ونزيد بهذا البند وجوب التعويض بالإضافة لغرامة تقدر بقدر الضرر الذي جلبه على صاحب الاسم

---

[٣٤٤]- قانون العلامات التجارية وتعديلاته رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٩ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٤٣٨٩ بتاريخ ١٩٩٩/١١/١ المادة رقم ٢ .

التجاري أو العلامة التجارية. وقد وافق القانون الفقه الإسلامي على معاقبة من اعتدى على هذه الحقوق فقد نصت المادة ١٥من قانون الأسماء التجارية الأردني[٣٤٥] لسنة ٢٠٠٦:

أ- يعاقب كل من استعمل اسما تجاريا دون تسجيله في المملكة بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على ألف دينار على
أن تضاعف العقوبة في حالة التكرار.
ب- يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد على (١٥٠٠) دينار كل من:-
١-استعمل اسما تجاريا مملوكا لشخص آخر بصورة تخالف أحكام هذا القانون.
٢-استعمل اسما تجاريا مملوكا له بصورة تؤدي إلى تضليل الجمهور أو تخالف أحكام هذا القانون.وبحسب نص المادة ١٨ الفقرة هـ من قانون الأحداث الأردني فلا تصل عقوبة الصغير إذا اعتدى على اسم تجاري في أعلى حالاتها إلى أكثر من نصف الغرامة المالية المنصوص عليها في الفقرة ب السابقة.

ونصت المادة (٣٨) من قانون العلامات التجارية [٣٤٦]وتعديلاته على أنه: ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب بقصد الغش فعلاً من الأفعال التالية)):
أ . زوّر علامة تجارية مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون أو قلّدها بطريقة تؤدي إلى تضليل الجمهور أو وسم داخل المملكة علامة تجارية مزورة أو مقلدة على ذات الصنف من البضائع التي سجلت العلامة التجارية من أجلها.
ب. استعمل دون حق علامة تجارية يملكها الغير على الصنف ذاته من البضاعة التي سجلت العلامة التجارية من اجلها .
ج. باع أو اقتنى بقصد البيع أو عرض للبيع بضاعة تحمل علامة تجارية يعتبر استعمالها جرماً بمقتضى البندين (ا) و(ب) من هذه الفقرة وكان لديه علم مسبق بذلك .

---

[٣٤٥]- قانون الأسماء التجارية المؤقت رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٣المنشور على الصفحة ١٦٧١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٩٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٦م.
[٣٤٦]- قانون العلامات التجارية وتعديلاته رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٩ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٤٣٨٩ بتاريخ ١٩٩٩/١١/١

٢. بالرغم مما ورد في الفقرة ١ من هذه المادة يعاقب الأشخاص الذين يبيعون أو يعرضون للبيع أو يقتنون بقصد البيع بضاعة تحمل علامة تجارية يعتبر استعمالها جرماً بمقتضى البندين (ا) و (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة بغرامة لا تقل
عن خمسين ديناراً ولا تتجاوز خمسمائة دينار .
٣. تسري أحكام الفقرة ١ من هذه المادة على كل من شرع في ارتكاب اي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه الفقرة أو ساعد أو حرض على ارتكابها .

وبحسب نص المادة ١٨الفقرة د والمادة ١٩ الفقرة د من قانون الأحداث الأردني يعاقب الصغير إذا وقع منه اعتداء على علامة تجارية.

قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٣٤٧]

القرار رقم (٥) د ٥/٠٩/٨٨ بشأن الحقوق المعنوية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩/١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.
قرر:
أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.
ثانيا: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.
مضامين الاسم التجاري:

---
٣٤٧ - (http://www.islam-qa.com/index.php?ref=34854&ln=ara)

أ-الشعار التجاري للسلعة أو العلامة التجارية (الماركة): وهي كل إشارة توسم بها البضائع والسلع والمنتجات أو تعلم بها تمييزاً لها عما يماثلها من سلع تاجر آخر أو منتجات أصحاب الصناعات الأخرى. ويراد بها جذب المستهلكين لاعتيادهم عليها ومعرفتهم بخصائصها.

ب- العنوان التجاري: ويتمثل في الاسم المعلن على لافتته.

ج- الوصف الذي يتمتع به المحل التجاري: من حيث مكانه وموقعه.

المطلب الثامن: جنايته بشهادة الزور

قال تعالى: **((فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ))**[٣٤٨] والزور: الباطل والكذب. وسمي زورا لأنه أميل عن الحق؛ وكل ما عدا الحق فهو كذب وباطل وزور. وفي الخبر أنه عليه السلام قام خطيبا فقال: "عدلت شهادة الزور الشرك بالله" قالها مرتين أو ثلاثا[٣٤٩]. يعني أنها قد جمعت مع عبادة الوثن في النهي عنها.

وهذه الآية تضمنت الوعيد على الشهادة بالزور، وينبغي للحاكم إذا عثر على الشاهد بالزور أن يعزره وينادي عليه ليعرف لئلا يغتر بشهادته أحد.[٣٥٠] وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن من أكبر الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، وقول الزور". وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت[٣٥١].

فشهادة الزور تهدم كل قضايا الحق في المجتمع وهي ركن من أركان فساد المجتمعات وتجعل الإنسان غير مطمئن على حقه وجلوس النبي صلى الله عليه وسلم دلالة على عظم إثم وقبح شهادة الزور فان لم يرتدع شاهد الزور بالخوف من الله توجب أن يكون له عقوبة تمنعه وتردعه عن هذا الفعل.وقد أورد الفقهاء رحمهم الله عقوبة شاهد الزور فقد ذكر عن شريح رحمه الله تعالى أنه كان إذا أخذ شاهد الزور بعث به إلى أهل سوقه إن كان سوقيًا، وإلى قومه إن كان غير سوقي بعد العصر أجمع ما كانوا فيقول: إن شريحا رحمه الله تعالى يقرئكم السلام ويقول إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس وبهذا أخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقال القاضي يكتفي في شهادة الزور بالتشهير ولا يعزره وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يعاقبه بالتعزير والحبس على قدر ما يرى حتى يظهر، وقال أبو يوسف بعد ذلك يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطًا [٣٥٢].

---

[٣٤٨] - سورة الحج: آية٣٠

[٣٤٩]- سنن أبي داود ٣\٢٣٤ باب في شهادة الزور قال الألباني : ضعيف

[٣٥٠] - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ١٢\٥٥.

[٣٥١] - صحيح البخاري، مصدر سابق، باب إثم من أشرك بالله رقم الحديث٦٥٢١، صحيح مسلم، مصدر سابق، باب بيان الكبائر رقم الحديث ٢٦٩.

[٣٥٢] - السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ١٦\٢٧٧.

وعند المالكية اذا عثر على شاهد الزور عوقب بالسجن والضرب ويطاف به في المجالس[٣٥٣] وقال الشافعي رحمه الله تعالى وإذا أقر الرجل بأن قد شهد بزورٍ أو علم القاضي يقينًا أنه قد شهد بزورٍ عزره ولا يبلغ به أربعين ويشهر بأمره فإن كان من أهل المسجد وقفه في المسجد وإن كان من أهل القبيلة وقفه في قبيلته وإن كان سوقيًا وقفه في سوقه وقال إنا وجدنا هذا شاهد زورٍ فاعرفوه واحذروه[٣٥٤] وعند الحنابلة قالوا إنما هو مفوض إلى رأي الحاكم إن رأى ذلك بالجلد جلده وإن رآه بحبس أو كشف رأسه وإهانته وتوبيخه فعل ذلك ولا يزيد في جلده على عشر جلدات[٣٥٥] وقد وافق القانون الفقه الإسلامي في معاقبة شاهد الزور واعتبارها جنحة تصل عقوبتها إلى الحبس ثلاث سنوات وقد نصت المادة (٢١٤) من قانون العقوبات الأردني:

((من شهد زورًا أمام سلطة قضائية أو مأمور له أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود محلفين أو أنكر الحقيقة أو كتم بعض أو أكل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسال عنها، سواء أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهدا مقبول الشهادة أم لم يكن، أو كانت شهادته قد قبلت في تلك الإجراءات أم لم تقبل يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات)).

قد يتصور القارئ أننا وضعنا هذا العنوان لنبين العقوبة التي توضع على الصبي الذي يشهد شهادة الزور.والصحيح أننا جئنا لهذا المبحث لنبين بعض الأمور وهي:

قال الشافعي رحمه الله: وقول الله عز وجل (وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ)[٣٥٦] يدل على أن لا تجوز شهادة الصبيان، ولأنه إنما خوطب بالفرائض البالغون دون من لم يبلغ، ولأنهم ليسوا ممن يرضى من الشهداء ، وإنما أمرنا الله أن نقبل شهادة من نرضى[٣٥٧].وسأل ابن عباس عن شهادة الصبيان، فقال: إنما قال الله: ممن ترضون من الشهداء وليسوا ممن نرضى[٣٥٨].

وهذا موضع اختلف فيه الناس، فردتها طائفة مطلقا، وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايات عنه، وعنه رواية ثانية: أن شهادة الصبي المميز مقبولة إذا وجدت فيه بقية الشروط، وعنه رواية ثالثة: أنها تقبل في جراح بعضهم بعضًا، إذا أدوها قبل تفرقهم، وهذا قول مالك[٣٥٩].

---

[٣٥٣] - ابن جزي، القوانين الفقهية، مصدر سابق،٢٠٣\١ شروط الشهود.
[٣٥٤] - الشافعي، الأم، مصدر سابق، ١٢٧\٧.
[٣٥٥] - ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ١٥٤\١٢.
[٣٥٦] -البقرة: آية ٢٨٢.
[٣٥٧] - الشافعي، الأم، مصدر سابق، باب شرط الذين تقبل شهادتهم .
[٣٥٨] - السنن الكبرى البيهقي، ، مصدر سابق،١٦١\١٠. صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
[٣٥٩] - ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (١٩٩٥). الطرق الحكمية، ط١، ج١، ص ٢٥٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

صح عن ابن الزبير، أنه قال: "إذا جيء بهم عند المصيبة جازت شهادتهم "[٣٦٠] فأخذ القضاة بقول ابن الزبير [٣٦١]. وقال قتادة عن الحسن قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: شهادة الصبي على الصبي جائزة ، وشهادة العبد على العبد جائزة [٣٦٢]" .

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت، عن الشعبي، عن مسروق: "أن ستة غلمان ذهبوا يسبحون، فغرق أحدهم، فشهد ثلاثة على اثنين: أنهما أغرقاه، وشهد اثنان على ثلاثة: أنهم أغرقوه، فقضى علي بن أبي طالب على الثلاثة بخمسي الدية، وعلى الاثنين بثلاثة أخماسها".[٣٦٣]

وقال ربيعة: تقبل شهادة بعضهم على بعض، ما لم يتفرقوا[٣٦٤].

أما شهادة الصبيان فردها الجمهور واعتبرها مالك في جراحاتهم بشرط أن يضبط أول قولهم قبل أن يتفرقوا وقبل الجمهور أخبارهم إذا انضمت إليها قرينة[٣٦٥].

قالت المالكية: قد ندب الشرع إلى تعليم الصبيان الرمي والثقاف والصراع وسائر ما يدربهم على حمل السلاح والضرب، والكر والفر، وتصليب أعضائهم وتقوية أقدامهم، وتعليمهم البطش، والحمية والأنفة من العار والفرار، ومعلوم أنهم في غالب أحوالهم يخلون وأنفسهم في ذلك ، وقد يجني بعضهم على بعض، فلو لم نقبل قول بعضهم على بعض لأهدرت دماؤهم. وقد احتاط الشارع بحق الدماء، حتى قبل فيها اللوث واليمين،[٣٦٦] وشرط قبول شهادتهم في ذلك: كونهم يعقلون الشهادة، وأن يكونوا ذكورا أحرارا، محكوما لهم بحكم الإسلام، اثنين فصاعدا، متفقين غير مختلفين، ويكون ذلك قبل تفرقهم وتخبيرهم ، ويكون ذلك لبعضهم على بعض، ويكون في القتل والجراح خاصة، ولا تقبل شهادتهم على كبير أنه قتل صغيرا، ولا على صغير أنه قتل كبيرا.

---

[٣٦٠] -مصنف عبد الرزاق -المكتب الإسلامي – بيروت -الطبعة الثانية ، ١٤٠٣

[٣٦١] ابن حزم، المحلى، مصدر سابق، ٩\٤٢٠.

[٣٦٢] - ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، مصدر سابق، الحكم بشهادة الصبيان،١\٢٥٠.

[٣٦٣] - مصنف ابن أبي شيبة حديث رقم ٢٨٤٥٢

[٣٦٤] - ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، مصدر سابق، الحكم بشهادة الصبيان،١\٢٥٠.

[٣٦٥] - ابن نجيم – البحر الرائق ١٨\٢٩٣ ، المواق – التاج والاكليل –٦\١٧٢، الشافعي – الام٧\٤٨ ،البهوتي- الروض المربع شرح زاد المستنقع ١\٤٧٤

[٣٦٦] - ابن قيم الجوزية -الطرق الحكمية -١\٢٥٢

وكل هذا الخلاف يدعونا لأن نعلم أن شهادة الصبي لم يجزها أغلب الفقهاء ولما اعملوها بشروط وبشدة. فلو جاء مجلس قضائي وحكم بها ثم تبين أن الصبي قد كذب بشهادته وصارت كشهادة نحكم عليه بما يحكم على الكبير؟ قطعا الجواب لا ويجب النظر الى دوافع الكذب عند الصبي فتكون عامل مخفف من أن يمس بسوء أو عقاب أو تعزير. إذا أنه قد يدفع أو يكره أو يجبر على قول ما لم يعلم. إنما يجب إبطال الشهادة وإبطال ما يترتب على الشهادة ولا تترتب عليه عقوبات الكذب لأنه صبي لا يعقل ولم يعتبر كثير من العلماء شهادته لنفس المعنى.

أما القانون فحكم على من شهد زورا بالسجن من ثلاثة شهور حتى ثلاث سنوات وهذا الحكم قد لا يشمل الصبي فان الصبي بالمحاكم لا يتم قبول شهادته اصلا ولكن قد يستانس بها ببعض الشروحات القضائية على القضية .فقد نصت المواد التالية من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما ياتي:-

المادة ٧٤-

تسمع على سبيل المعلومات افادة الاشخاص الذين لم يبلغوا الرابعة عشرة من عمرهم بدون أن يحلفوا اليمين المنصوص عليها في المادة ٧١ اذا رأى المدعي العام أنهم لا يدركون كنة اليمين.

المادة ١٥٨-

١- يجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال إذا تبين أنهم لا يدركون كنه اليمين.

٢- ان الشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال لا تكفي وحدها للادانة ما لم تكن مؤيدة ببينة أخرى.

٣- مع مراعاة احكام المادة (٧٤) من هذا القانون والفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، يجوز للمدعي العام أو المحكمة إذا اقتضت الضرورة وبقرار معلل استخدام التقنية الحديثة وذلك حماية للشهود الذين لم يكملوا الثامنة عشر من العمر عند الإدلاء بشهادتهم وعلى أن تمكن هذه الوسائل أي خصم من مناقشة الشاهد أثناء المحاكمة، وتعد هذه الشهادة بينة مقبولة في القضية[٣٦٧].

وقد يعزر القاضي الصبي أن علم منه إدراك ما يقدم عليه من الكذب لكنه لم ينصص على عقوبة جزائية بالقانون كسجن أو دفع غرامة إنما يتم إلغاء الشهادة وما بني عليها.

---

[٣٦٧] - قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لعام ١٩٦١ والقانون المعدل رقم ١٦ لعام٢٠٠١ .

المطلب التاسع: جنايته بالاحتيال وانتحال الشخصية

قد سبق أن أشرنا بباب جنايته على الحقوق المعنوية أن صنف من الجرائم لا تكون بالمعنى المادي المحض. فقد يكون احتال بادعاء ملكه لشيء فباعه أو أجر عليه أو استخدم منفعة شيء دون وجه حق بصفة احتيال وهي من فروع السرقة لاشتراك الاحتيال والسرقة في أخذ مال الآخرين بدون وجه حق وعدم التراضي لأن رضا صاحب المال غير حقيقي وإنما خمر المحتال عقله في هذه اللحظة فأصبحت تصرفاته كفاقد الأهلية ولم يعاقب في الفقه الإسلامي لاختلال معنى الحرز فلا يقطع وهو أقرب إلى حكم النباش والمنتهب ويشابه السرقة لأنه في الصورة النهائية أخذ المال بدون وجه حق وحفظ المال من الضروريات وعدم الاعتداء على أموال الناس ممنوع شرعا قال تعالى: ((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**))[٣٦٨]. وقال صلى الله عليه وسلم: ((إن دماؤكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا))[٣٦٩]. فان النبي صلى الله عليه وسلم حرم مال المسلم على المسلم كما حرم الدماء.

وقال صلى الله عليه وسلم:-(لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)[٣٧٠] ولا شك ان اخذ مال الإنسان بالحيلة لا يحل لان ليس عن طيب نفس وعن النبي صلى الله عليه و سلم قال: (لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظريين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر))[٣٧١]. فهذا البائع احتال على المشتري بأن أوهمه بغزارة اللبن بحبسه في الضروع.

وكل هذا أشار إليه الفقهاء أنه يدخل بباب التعزير وليس من صنف الحدود ونرى موافقة القانون للفقه الإسلامي بتجريم المحتال واعتبارها جنحة فقد نصت المادة (٤١٧):

١) كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو إسنادا تتضمن تعهدا أو إبراء فاستولى عليها احتيال.

---

[٣٦٨] - سورة النساء: آية ٢٩

[٣٦٩] - صحيح مسلم، مصدر سابق، باب حجة النبى -صلى الله عليه وسلم-٣٩\٤.

[٣٧٠] - السنن الكبرى البيهقي، ، مصدر سابق، شعب الإيمان – ٣٨٧\٤.

[٣٧١] - صحيح البخاري، مصدر سابق، ٧٥٥\٢.

أ) باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث أو أمر لا حقيقة له أو إحداث أمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي أو بتسديد المبلغ الذي اخذ بطريق الاحتيال أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور - عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة دينار إلى مائتي دينار.

وذكرت مسائل الاحتيال في بابين عن الفقهاء الباب الأول وهو باب الحيل الشرعية والنزاع فيها وذكروها باستخدام المعاملات الربوية بصورة توهم أنها شرعية، والصورة الثانية وهي التي تعنينا في باب خيار العيب وخيار الرؤية والفقهاء بهذه الخيارات لهم تفاصيل طويلة.

وانتحال الشخصية لم يكن شائعًا ومعروفًا قديما نص فيه فهو تحت أبواب خيار العيب والحيل. وقد ذكر عن الإمام مالك أنه يجوز الزيادة بالتعزير على الحد. فقد روي أن معن بن زائدة عمل خاتمًا على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالاً فبلغ عمر رضي الله عنه فضربه مئة، وحبسه، فكلم فيه فضربه مئة أخرى فكلم فيه فضربه مئة أخرى ونفاه [(٣٧٢)].

أما المقننين فلهم كلام طويل وملخص كلامهم أن من وقع بانتحال شخصية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهر وإن قام بالتزوير بأوراق خاصة يعاقب بالحبس من سنة لثلاث سنوات وذلك بنص المادة (٢٦٩)من قانون العقوبات الأردني [٣٧٣]:

((من تقدم إلى سلطة عامة بهوية كاذبة بقصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بغية الإضرار بحقوق أحد الناس، عوقب بالحبس من شهر إلى سنة)).

والمادة(٢٧٠):

((تفرض العقوبة نفسها على كل شخص يعرف عن علم منه في الأحوال المذكورة آنفا هوية أحد الناس الكاذبة أمام السلطات العامة)).

لكن هذا بحق الكبير والصغير يعزر بحسب حاله ووعيه للأمور وعاقبه القانون حسب نص مواد قانون الأحداث في عقوبة الجنحة. فوافق الفقه بتعزير الصغير حيث يؤدب بدار الأحداث كما أنه يضمن أهله إذا كان لانتحاله أثر بالغ وخطير.

[٣٧٢] - ابن قدامة، المغني ، مصدر سابق، ١٠\٣٢٤.

[٣٧٣]- قانون العقوبات الأردني قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته لغاية ٢٠١٠م مادة (٢٦٩، ٢٧٠)

خاتمة الدراسة

تناولت هذه الدراسة جناية الصغير بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني من خلال تأصيله برؤية فقهية وقانونية ، وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج يمكن أن تتلخص بما يأتي:

أولاً - الصغر وعدم البلوغ معتبر في الفقه الإسلامي حيث انه لا يعاقب بالعقوبة الحدية كالبالغ ولكن يكتفى بتأديبه .

ثانياً – الصغر معتبر في القانون من حيث تخفيف العقوبة وليس معفيا ،وقد تطبق على الصغير بعض التدابير الاحترازية.

ثالثاً – لا يوقع الفقه الإسلامي عقوبة البالغ على الصغير بينما القانون يشرك البالغ والصغير بنفس العقوبة ثم يكون التخفيف على الصغير .

رابعاً – تطبق عقوبة الحبس على الصغير (الحدث) في القانون مع مراعاة نوع الجريمة وظروف الصغير .

خامساً – اتفاق الفقه الإسلامي والقانون على عدم إعفاء الصغير من المسؤولية المدنية.

سادساً - وضع القانون عقوبات خاصة لم يذكرها الفقهاء مثل دار الأحداث.

سابعاً - اتفق الفقهاء والقانون على أن الصبي لا يعاقب بالإعدام أو القتل بجميع أشكاله.

الملاحق

ملحق رقم (١)

قانـــــون الأحـــــداث

المادة [١]: يسمى هذا القانون (قانون الأحداث لسنة ١٩٦٨) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل الأول

المصطلحات

المادة [٢]: يكون للعبارات والألفاظ التالية، حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك :-

وزيـــــــر : وزير التنمية الاجتماعية.

الـــــوزارة : وزارة التنمية الاجتماعية.

حــــــــدث : كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر ذكر أو أنثى.

ولـــــــد : من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة.

المراهـــــق : من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشـرة.

الفتـــــــى : من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشـرة.

الوصـــــــي : كل شخص، خلال الولي، تعتبره المحكمة متولياً أمر العناية بالحدث أو الرقابة عليه.

مدير الدفاع الاجتماعي : الموظف المعين مديراً لمديرية الدفاع الاجتماعي في الوزارة.

مراقب السلـــوك : الشخص المعين مراقباً للسلوك.

أمر المراقبـــة : الأمر الصادر بمقتضى هذا القانون بوضع الأحداث تحت إشراف أحد مراقبي السلوك بالشروط التي تراها المحكمة ضرورية لتأمين حسن سلوك الحدث.

دار تربية الأحـداث : أية مؤسسة إصلاحية، حكومية أو أهلية يعتمدها الوزير لاعتقال الأحداث وتوقيفهم.

دار تأهيل الأحـداث : أية مؤسسة إصلاحية، حكومية أو أهلية يعتمدها الوزير لإصلاح الأحداث وتعليمهم تعليماً علمياً ومهنياً.

دار رعاية الأحـداث : أية مؤسسة إصلاحية، حكومية أو أهلية يعتمدها الوزير لإيواء الأحداث المشردين ورعايتهم وحمايتهم.

سنـــــــة : السنة الشمسيـــة.

المحكمــــــة : المحكمة ذات الاختصاص.

الفصل الثاني

المادة [٣]: عدم تقييد الحدث وعزله :-

١. لا يجوز تقييد الحدث بأي قيد إلا في الحالات التي يبدى فيها من التمرد ما يستوجب ذلك.

٢. تتخذ التدابير حيثما أمكن لعزل الأحداث الجانحين عن المتهمين أو المحكومين الذين تجاوزوا الثامنة عشرة من أعمارهم.

المادة [٤]: توقيف الأحداث :-

تعتبر دار تربية الأحداث، أو أية مؤسسة يعتمدها الوزير لهذا الغرض، لتوقيف الأحداث، ويجوز توقيفهم في السجن في المكان المعد للأحداث، إذا ثبت أن الموقوف فاسد الخلق، أو متمرد لدرجة لا يؤتمن معها إحالته إلى الدار المذكورة وتنحصر سلطة توقيف الأحداث بالقضاء وحده.

المادة [٥]:	قضايا الأحداث المستعجلة :-

تعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة.

المادة [٦]:	عدم اعتبار الأسبقية :-

لا تعتبر أدانه الحدث بجرم من الأسبقيات.

الفصل الثالث

المادة [٧]:	صلاحية المحكمة :-

١.	تختص محكمة الصلح، بصفتها محكمة أحداث بالفصل في جميع الجرائم التي تستوجب عقوبة الحبس أو الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تزيد على سبع سنوات.

٢.	تختص المحكمة البدائية بصفتها محكمة أحداث، بالفصل في الجرائم الجنائية الأخرى.

المادة [٨]:	محكمة الأحداث :-

تعتبر المحكمة التي تنظر في التهم المسندة إلى أي حدث أنها (محكمة الأحداث) ولا تعتبر كذلك إذا كان الحدث متهماً بالاشتراك مع غير الحدث على أن تراعي بحقه الأصول المتبعة لدى محاكم الأحداث وأن تحصل على التقرير المنصوص عليه في المادة (١١) من هذا القانون.

المادة [٩]:	مكان انعقاد المحكمة :-

تنعقد محكمة الأحداث :-

أ.	في غير المكان الذي تعقد فيه جلسات المحكمة الاعتيادية.

ب.	في أيام وأوقات تختلف عن الأيام التي تنعقد فيها جلسات المحكمة الاعتيادية.

الفصل الرابع

المادة [١٠]: سرية المحاكمة :-

تجري محاكمة الحدث بصورة سرية، ولا يسمح لأحد بالدخول إلى المحكمة خلاف مراقبي السلوك، ووالدي الحدث أو وصيه، أو محاميه، ومن كان من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالدعوى.

المادة [١١]: تقرير مراقب السلوك :-

يقتضي على المحكمة، قبل البت بالدعوى، أن تحصل من مراقب السلوك على تقرير خطي يحوي جميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وبأخلاقه وبدرجة ذكائه وبالبيئة، ونوع ومكان العمل، والمدرسة التي نشأ وتربى فيها وبحالته الصحية، وسوابقه الإجرامية وبالتدابير المقترحة لإصلاحه.

المادة [١٢]: حظر نشر صورة الحدث أو الحكم :-

يحظر نشر اسم وصورة الحدث الجانح، ونشر وقائع المحاكمة، أو ملخصها في أية وسيلة من وسائل النشر كالكتب والصحف والسينما، ويعاقب كل من يخالف ذلك بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تتجاوز خمسة وعشرين ديناراً، ويمكن نشر الحكم بدون الإشارة لأسم الحدث أو لقبه.

المادة [١٣]: تبليغ الولـــي :-

تستدعي المحكمة ولي الحدث، أو وصيه، أو الشخص المسلم إليه، إلى جلسة المحاكمة بواسطة مذكرة دعوى وتشعر مراقب السلوك بذلك.

المادة [١٤]: سن الحـدث :-

١. يعتبر سجل النفوس بينة على تاريخ الميلاد إلى أن يثبت تزويره.

٢. إذا أدعى متهم، غير مسجل في سجلات النفوس، أنه ما زال حدثاً أو أنه أصغر مما يبدو، وبحيث يؤثر ذلك على نتيجة الدعوى، فيجب على المحكمة أن تتأكد من تاريخ ميلاده وإذا تعذر ذلك تقدر المحكمة سنة ويعتبر تقديرها السن الحقيقية للمتهم.

المادة [١٥]: إجراءات المحاكمة :-

١. تشرح المحكمة عند البدء في المحاكمة خلاصة التهمة المسندة إلى الحدث بلغة بسيطة ثم تسأل إذا كان يعترف بها أم لا.

٢. إذا اعترف الحدث بالتهمة يسجل اعترافه، بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه، وتفصل المحكمة بالدعوى إلا إذا بدت لها أسباب كافية تقضي بعكس ذلك.

٣. إذا لم يعترف الحدث بالتهمة تشرع المحكمة بسماع شهود الإثبات ويجوز لها أو لوليه أو وصيه أو محاميه، مناقشة الشهود.

٤. إذا تبين للمحكمة لدى الانتهاء من سماع بينة الإثبات، وجود قضية ضد المتهم تسمع شهادة شهود الدفاع، ويسمح للحدث أن يتقدم بدفاعه كما يسمح لوليه أو وصيه أو محاميه بمساعدته في الدفاع عن نفسه.

٥. يجوز للحدث أو وليه، أو وصيه، أو محاميه أن يناقش مراقب السلوك حول تقريره كما يجوز ذلك للمحكمة أيضاً

المادة [١٦]: إخلاء السبيل :-

١. أ. يترتب إخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة جنوحية إذا قدم كفالة تضمن حضوره في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة إلا إذا كان ذلك يخل بسير العدالة.

ب. يجوز للمحكمة المختصة إخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة جنائية إذا وجدت في الدعوى ظروفاً خاصة.

٢. تنظيم سندات الكفالة أمام المرجع الذي أصدر قرار التخلية.

المادة [١٧]: الاعتراض ... الخ :-

تخضع الأحكام الصادرة بمقتضى هذا القانون للاعتراض والاستئناف والتمييز وفق أحكام أصول قانون المحاكمات الجزائية المعمول به، ويجوز للولي أو الوصي أن ينوب في هذه الإجراءات عن الحدث.

الفصل الخامس

المادة [١٨]: عقوبـة الفتـى :-

١. لا يلاحق جزائياً من لم يكن قد أتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل.

٢. لا يحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة على حدث.

٣. أ. إذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الإعدام فيحكم بالاعتقال مدة تتـراوح ما بين (٦-١٢) سنة.

ب. إذا اقترف جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين (٥-١٠) سنوات.

ج. إذا اقترف الفتى جناية تستلزم جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيعتقل مدة تتراوح بين سنتين إلى خمس سنوات، وفي حالة أخذ المحكمة بالأسباب المخففة التقديرية يجوز لها استبدال هذه العقوبة بعد الحكم بها

بإحدى العقوبتين الواردتين في البندين (٤،٥) من الفقرة (د) من المادة (١٩) من هذا القانون.

د. إذا اقترف الفتى جنحة تستلزم الحبس يوضع في دار تربية الأحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون.

هـ. إذا اقترف الفتى مخالفة أو جنحة تستلزم عقوبة الغرامة فتنزل العقوبة إلى نصفها.

و. يجوز للمحكمة، إذا وجدت أسباباً مخففة تقديرية أن تستبدل أية عقوبة منصوص عليها في الفقرتين (د،هـ) بإحدى العقوبات المنصوص عليها في البند (د) من المادة (١٩) من هذا القانون.

المادة [١٩]: عقوبة المراهق :-

أ. إذا اقترف المراهق جناية تستلزم عقوبة الإعدام، فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين (٤-١٠) سنوات.

ب. إذا اقترف المراهق جناية تستلزم الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين (٣-٩) سنوات

ج. إذا اقترف المراهق جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال فيعتقل من سنة إلى ثلاث سنوات ويجوز للمحكمة أن تستبدل هذه العقوبة بعد الحكم بها بإحدى العقوبات المنصوص عليها في البنود (٤،٥) من الفقرة (د) من هذه المادة.

د. إذا اقترف المراهق جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة أن تفصل في الدعوى على الوجه الآتي :-

١. بالحكم عليه أو على والده أو وصيه بدفع غرامة أو بدل عطل وضرر أو مصاريف المحاكمة.

٢. بالحكم عليه أو على والده أو وصيه بتقديم كفالة مالية على حسن سيرته.

٣. بالحكم عليه بتقديم تعهد شخصي يضمن حسن سيرته وسلوكه.

٤. بوضعه تحت إشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

٥. بوضعه في دار تربية الأحداث مدة لا تزيد على سنتين.

٦. بإرساله إلى دار تأهيل الأحداث أو أية مؤسسة أخرى مناسبة يعتمدها الوزير لهذه الغاية وذلك لمدة لا تقل عن السنة ولا تزيد على خمس سنوات ويجوز في الفقرات (١،٢،٣،٤) أن يقترن الحكم المقرر فيها بأي حكم أخر مما هو مذكور في هذه المادة.

٧. يحصل بواسطة دائرة الإجراء كل ما يحكم به على الحدث بمقتضى هذا القانون من تضمينات ومصاريف محاكمة، وكذلك تحصل التضمينات ومصاريف المحاكمة والغرامة التي يحكم بها على الولي أو الوصي وبدل الكفالة من الكفيل.

المادة [٢٠]: نقل المحكوم للسجن :-

إذا أتم الحدث الثامنة عشرة من عمره، قبل إتمام المدة المحكوم بها ينقل للسجن لإتمام بقية عقوبته بقرار من المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجوز لتلك المحكمة بناء على طلب خطي من مدير الدفاع الاجتماعي، أن تمدد بقاء الحدث في

الإصلاحية إلى أن يتم التاسعة عشرة من عمره لإتمام تعلم المهنة التي بدأها في الإصلاحية.

المادة [٢١]: تدابير حماية الولد :-

لا عقاب على الولد من أجل الأفعال التي يقترفها إلا أنه تفرض عليه تدابير الحماية من قبل المحكمة على الوجه التالي :-

أ. تسليمه إلى أحد والديه أو إلى وليه الشرعي، أو /

ب. تسليمه إلى أحد أفراد أسرته، أو /

ج. تسليمه إلى غير ذويه، أو /

د. وضعه تحت إشراف مراقب السلوك، بمقتضى أمر مراقبة، لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

المادة [٢٢]: تسليم الولد لمن هو أهل لتربيته :-

أ. إذا لم تتوفر في والدي الولد، أو في وليه الشرعي، الضمانات الأخلاقية أو لم يكن باستطاعتهم القيام بتربيته، سلم إلى أحد أفراد أسرته.

ب. على الشخص الذي يسلم إليه الولد أن يتعهد باتباع إرشادات مراقب السلوك.

ج. إذا لم يكن في ذوي الولد من هو أهل لتربيته، يمكن تسليمه إلى أحد أهل البر، أو وضعه في مؤسسة معترف بها صالحة لهذا الغرض، لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

د. على مراقب السلوك أن يراقب تربية الولد مع تقديم الإرشادات له وللقائمين على تربيته.

المادة [٢٣]: معاقبة متسلم الولد :-

يعاقب بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير كل من سلم إليه ولد، عملاً لإحكام هذا القانون إذا اقترف الولد جرماً جديداً بسبب إهماله في تربيته أو مراقبته.

الفصل السادس

المادة [٢٤]: تعيين مدة الحبس بدل الغرامة :-

إذا امتنع المراهق، أو الفتى، عن دفع الغرامة، يعتقل يوماً واحداً عن كل خمسمائة فلس أو كسورها، على أن لا تتجاوز مدة الاعتقال الشهرين، ويترتب على المحكمة، عند إصدار قرارها، أن تعين المدة التي يعتقل المحكوم خلالها عند تخلفه عن دفع الغرامة، وذلك بالنسبة المقررة في هذه المادة.

المادة [٢٥]: خضوع الحدث لإشراف مراقب السلوك :-

١. تسلم المحكمة نسخة من أمر المراقبة الصادر وفق أحكام البند (د) من المادة (١٩) والبند (د) من المادة (٢١) من هذه القانون، إلى مراقب السلوك الذي سيتولى الإشراف على الحدث ونسخة أخرى إلى الحدث أو وصيه، وتكلف الحدث ضرورة الخضوع لإشراف مراقب السلوك خلال مدة المراقبة.

٢. تعين المحكمة التي تصدر أمر المراقبة، مراقب السلوك الذي سيشرف على الحدث أثناء فترة المراقبة وإذا تعذر على المراقب المذكور القيام بواجباته لأي سبب أو إذا وجد مدير الدفاع الاجتماعية ذلك مناسباً تعين المحكمة مراقب سلوك أخر لتنفيذ أمر المراقبة.

٣. إذا تقرر وضع أنثى تحت إشراف مراقب السلوك، وجب أن يكون مراقب السلوك امرأة.

المادة [٢٦]: نقل الحدث من مؤسسة إلى أخرى :-

١.	للوزير بناءً على تنسيب مدير الدفاع الاجتماعي نقل الحدث الموقوف في إحدى دور التربية والحدث الذي يقضي المدة التي حكم بها في إحدى دور التأهيل من مؤسسة رسمية إلى أخرى تابعة للوزارة أو إلى مؤسسة أهلية تشرف عليها الوزارة.

٢.	يجوز لمدير الإصلاحية، بموافقة مدير الدفاع الاجتماعي، أن يدخل أي حدث موضوع في الإصلاحية إلى أية مؤسسة عامة أو خاصة ليتابع تحصيله العلمي أو المهني فيها على أن يعود إلى الإصلاحية بعد انتهاءه من نشاطه المدرسي أو المهني يومياً.

المادة [٢٧]:	الإفراج عن الحدث وإعادته للمؤسسة :-

١.	يجوز للمحكمة، بناءً على طلب الوزير أن تفرج عن أي حدث أرسل إلى أية مؤسسة إصلاحية معتمدة لهذه الغرض من قبله إذا وجدت مبرراً لذلك وبحسب الشروط التالية :-

أ.	إلا تقل المدة التي قضاها الحدث في المؤسسة عن تسعة أشهر، أو

ب.	أن يكون الحدث قد سلك سلوكاً حسناً خلال إقامته في المؤسسة، أو

ج.	أن لا يؤدي الإفراج عن الحدث إلى تعرضه لمؤثرات اجتماعية سيئة، أو

د.	أن لا يكون محكوماً بجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة لمدة (١٥) سنة أو أكثر، أو / و

هـ. أن يتولى مراقب السلوك في المنطقة التي يسكنها الحدث توجيهه والإشراف عليه، طيلة المدة الباقية من الحكم الصادر بحقه.

٢. يجوز للمحكمة أن تأمر بإعادة الحدث إلى المؤسسة لإكمال مدة الحكم فيها في الحالات التالية:-

أ. بناءً على طلب الوزير، أو

ب. إذا خالف أياً من الشروط التي أفرج عنه بموجبها، أو إذا كان قد تعرض لمؤثرات اجتماعية سيئة.

٣. يجوز لمراقب السلوك، بموافقة الوزير، أن يحضر أمام المحكمة البدائية أي حدث حكم بإرساله إلى أية مؤسسة معينة من قبل الوزير، وأوشك أن ينهي المدة المقررة في الحكم، إذا وجد أن مصلحة الحدث تستوجب ذلك، لو أفرج عنه للأسباب التالية :-

أ. اعتياد أحد والديه، أو وصيه، الإجرام أو السكر أو فساد الخلق / أو

ب. لأنه لم يتم مدة التدريب في الحرفة أو المهنة التي شرع بتدريبه عليها.

ويجوز للمحكمة البدائية، بصفتها محكمة أحداث لدى اقتناعها بصحة ذلك أن تصدر قراراً باعتقال الحدث في المؤسسة إلى أن يبلغ التاسعة عشرة من عمره، أو إلى أية مدة أقل من ذلك.

٤. يجوز لمدير المؤسسة، بموافقة مدير الدفاع الاجتماعي، أن يسمح للأحداث الممتازين في سلوكهم بالتغيب عن المؤسسة لمدة لا تزيد على أسبوع لزيارة أهلهم في الأعياد أو في المناسبات الضرورية.

المادة [٢٨]: إدخال الأشخاص لدور الأحداث :-

لا يجوز إدخال أي شخص أية دار من دور الأحداث المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه القانون إلا بموجب قرار من المحكمة.

المادة [٢٩]: الإلزاميات المدنية :-

يجوز للمحكمة أن تحكم بالالزامات المدنية (الرد والعطل والمصادرة والنفقات عند البت في الدعوى).

المادة [٣٠]: تغريم الحدث أو وليه وإلغاء الأمر وتعديله :-

١. للمحكمة أن تفرض على الحدث الذي يخالف أي شرط من شروط أمر المراقبة أو على وليه، أو وصيه، غرامة لا تتجاوز عشرة دنانير مع المراقبة أو بدونها.

٢. يجوز للمحكمة التي أصدرت أمر المراقبة وبناءً على طلب مراقب السلوك أو من الحدث أو وليه أن تلغي الأمر المذكور أو تعدله بعد أن تطلع على تقرير ومطالعة مراقب السلوك في هذا الشأن.

٣. إذا أدين الحدث بجرم، أثناء نفاذ أمر المراقبة الصادر في حقه، ألغي أمر المراقبة، إلا إذا اقتصر الحكم الجديد على دفع غرامة، أو تعويض أو مصاريف المحكمة، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تقرر استمرا العمل بأمر المراقبة.

الفصل السابع

المادة [٣١]: التشـــرد :-

يعتبر متشرداً كل من انطبقت عليه إحدى الحالات التالية :-

أ. إذا كان تحت عناية (والد، أو وصي، غير لائق للعناية به، بالنظر لاعتياده الإجرام أو إدمانه السكر، أو انحلاله الخلقي، أو

ب. إذا كان بنتاً، شرعية أو غير شرعية لوالد سبق له أن أدين بارتكاب جرم مخل بالأدب مع أية بنت من بناته، سواء كانت شرعية أو غير شرعية، أو

ج. إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة، أو الفسق، أو فساد الخلق، أو القمار أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال، أو

د. إذا خالط المشردين أو المشتبه بهم، أو الذين أشتهر عنهم سوء السيرة، أو

هـ. إذا كان يستجدي، ولو تستر على ذلك، بأية وسيلة من الوسائل، أو

و. إذا لم يكن له محلاً مستقراً، أو كان يبيت عادة في الطرقات، أو

ز. إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش، أو عائل مؤتمن، وكان والده أو أحدهما متوفين أو مسجونين، أو غائبين، أو

ح. إذا كان سيئ السلوك وخارجاً عن سلطة أبيه، أو وليه، أو وصيه، أو أمه أو كان الولي متوفي أو غائباً، أو عديم الأهلية.

المادة [٣٢]: أمر رعاية المتشرد :-

١. يجوز لمراقب السلوك أن يقدم إلى محكمة الصلح، بصفتها محكمة أحداث أي متشرد كما وله أن يستعين بأحد أفراد الضابطة العدلية لتأمين مثوله أمام المحكمة.

٢. يجوز للمحكمة إذا اقتنعت، بعد التحقيق، أن الشخص الذي قدم إليها هو دون الثامنة عشرة من عمره، ومتشرد وأنه يحتاج إلى رعاية :

أ. تأمر والده أو وصيه بالعناية به بصورة لائقة، أو أن تغرم الوالد أو الوصي بالإضافة لما ذكر، أو بدونه، أو

ب. تحيله إلى دار رعاية الأحداث، أو إلى أية مؤسسة مماثلة، يعتمدها الوزير شرط أن توافق تلك المؤسسة على ذلك وتكون مدة الإحالة محدودة بما لا يقل عن سنة ولا يتجاوز خمس سنوات، أو

ج. تضعه تحت رعاية شخص مناسب أو أسرة مناسبة، شرط أن يوافق هذا الشخص أو الأسرة، على ذلك، وأن يكون لهما حق الإشراف عليه كوالده، وذلك للمدة التـي تقررها المحكمة، أو

د. أن تصدر قراراً بوضعه تحت إشراف أحد مراقبي السلوك بالإضافة إلى أي قرار من القرارات الثلاثة السالفة الذكر، أو بدون ذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

٣. يجوز للمحكمة إصدار القرار وفق هذه المادة في غياب المتشرد.

المادة [٣٣]: اشتراك والد المتشرد في إعالته :-

١. يكون لكل مؤسسة عهد إليها أمر العناية بمتشرد، حق الإشراف عليه كوالده ما دام قرار المحكمة نافذ المفعول وتكون مسؤولة عن إعالته مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة بشأن الاشتراك في نفقة الإعالة ويبقى المتشرد تحت عناية تلك المؤسسة ولو طلب والده أو أي شخص أخر استرداده.

٢. يترتب على المحكمة إذا ظهر أن والد ذلك المتشرد أو الشخص المسؤول عن إعالته في وسعه أن يقدم نفقة إعالته كلياً أو جزئياً أن تصدر قرار تكلف فيه ذلك الوالد، أو الشخص المسؤول بالاشتراك في نفقة إعالة المتشرد المعني بالقرار أثناء المدة المشار إليها فيما سبق بالمبلغ الذي ترى أنه قادر ضمن الحد المعقول على دفعه، وللمحكمة أن تغير ما تصدره من القرارات في هذه الشأن بطلب من المؤسسة التي عهد إليها بالعناية بالمتشرد، وذلك حسب رأي المحكمة ويدفع المبلغ الذي تقرره المحكمة إلى المؤسسة وينفق في سبيل إعالة المتشرد المذكور.

٣. يترتب على الوالد أو الشخص الذي قررت المحكمة إشراكه في نفقات إعالة المتشرد أن يبلغ المحكمة التي أصدرت القرار عن كل تغيير يحدث في مكان إقامته وفي حالة تخلفه عن ذلك يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير.

المادة [٣٤]: تمديد إقامة المتشرد في المؤسسة :-

١. يجوز للمحكمة التي أصدرت القرار بناءً على طلب الوزير أن تفرج عن أي متشرد عهد به إلى أية مؤسسة وذلك بالشروط التي تراها مناسبة إذا رأت أن مصلحة المتشرد تقتضي ذلك.

٢. يجوز لمراقب السلوك بموافقة الوزير أن يحضر أمام المحكمة البدائية أي متشرد يوشك أن ينهي المدة التي صدر الأمر بأن يقضيها في أية مؤسسة عملاً بالمادة (٣٢) من هذه القانون إذا وجد بأنه سيناله ضرر فيما لو أفرج عنه حين انتهاء مدة بقائه في المؤسسة وذلك :-

أ. لاعتياد أحد والديه، أو وصيه الإجرام أو السكر أو فساد الخلق، أو

ب. لعدم وجود من يعنى به عناية كافية أو عجزه عن العناية بنفسه، أو

ج.	لأنه لم يتم مدة التدريب في الحرفة أو المهنة التي شرع بتدريبه عليها في تلك المؤسسة ويجوز للمحكمة بصفتها محكمة أحداث إذا اقتنعت بما سبق أن تصدر قراراً بتمديد المدة، وذلك إلى أن يبلغ ذلك المتشرد التاسعة عشرة من عمره أو لمدة أقل من ذلك.

المادة [٣٥]:	عقوبة من يساعد الحدث أو المتشرد على الفرار :-

أ.	كل من ساعد أو أغرى، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حدث أو متشرد على الفرار من المؤسسة التي عهد إليها أمر العناية به وهو عالم بذلك، أو

ب.	آوى، أو أخفى، من فر على الوجه المذكور، أو منعه من الرجوع إلى المؤسسة الموكول إليها أمره، يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً، أو بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين.

المادة [٣٦]:	الأنظمـــــة :-
يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة [٣٧]:	إلغـــــاء :-
تلغى القوانين التالية :-

١.	قانون إصلاح الأحداث رقم (١٦) لسنة ١٩٥٤.
٢.	المادة (٩٤) من قانون العقوبات.
٣.	أي قانون أخر بقدر ما تتعارض أحكامه مع هذه القانون.

المادة [٣٨]:	رئيس الوزراء والوزراء، مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام (١٩٧٧م). فتح القدير، ط٢، دار الفكر، بيروت.

ابن أنس، مالك بن أنس الأصبحي (١٩٩٥م).المدونة الكبرى، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن جزي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (١٩٨٨م). القوانين الفقهية، ط٢، دار الكتب العربي، بيروت.

ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي (١٩٩٣م). صحيح ابن حبان، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم (١٩٨٧). المحلى بالآثار، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن حنبل، أحمد بن محمد (١٩٩٩م). المسند، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (٢٠٠٣م). حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) (تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود، والشيخ علي معوض)، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض- بموافقة دار الكتب العلمية ـ بيروت.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (١٩٨٧م). الكافي في فقه أهل المدينة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت. الاستذكار، ط١، (٢٠٠٠م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (١٩٨٥م). المغني، ط١، دار الفكر، بيروت.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (١٩٨٦م). زاد المعاد في هدي خير العباد، ط١٣، مؤسسة الرسالة، بيروت. إعلام الموقعين، ط١،(٢٠٠٠م)، دار البيان، دمشق.

الطرق الحكمية، ط١، (١٩٩٥م) ،دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ). ، دار الفكر، بيروت.

ابن منظور، محمد بن مكرم (١٩٩٩م). لسان العرب، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (١٩٩٧م). البحر الرائق، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (١٩٨٨م). سنن أبي داود، ط١، دار الجنان، بيروت.
الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني (١٩٨٥) . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ط٢، المكتب الإسلامي – بيروت

أحكام الصبي في العبادات ، للباحث مصطفى خالد الأسمر وهي رسالة ماجستير نوقشت في جامعة النجاح- نابلس (١٩٩٩م) بإشراف الدكتور جمال زيد الكيلاني.

أحكام الصغير في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون الكويتي ، للباحثة فاطمة الرشيدي وهي رسالة ماجستير نوقشت في جامعة الكويت (١٩٩٧).

الأحكام الخاصة بالصغار في الفقه الإسلامي ، للباحثة جميله عبد القادر الرفاعي وهي رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الأردنية (١٩٩٣).

الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني (١٩٨٥) . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ط٢، المكتب الإسلامي - بيروت

البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد (١٩٩٧م). كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (تحقيق عبد الله محمود محمد عمر)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (١٩٨٧م). صحيح البخاري، الجامع الصحيح، ط٣، دار ابن كثير، بيروت.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (٢٠٠٢م). الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع (تحقيق سعيد اللحام)، ط١، دار الفكر، بيروت. كشاف القناع عن متن الإقناع، (١٩٨٢م) ،ط١ ، دار الفكر، بيروت.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (١٩٩٠). شعب الإيمان، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي (١٩٨٥م). التعريفات، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت.

الحديثي، فخري، والزعبي، خالد (٢٠٠٩م). الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط١، دار الثقافة، عمان.

الحصني ، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني (٢٠٠١م). كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (تحقيق الشيخ كامل محمد عويضة)، دار الكتب العلمية، بيروت.

الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (١٩٨٠). مغني المحتاج، ط١، دار الفكر بيروت.

الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي (١٩٦٦م). سنن الدارقطني، ط دار المعرفة، بيروت.

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (١٩٩٧م). نصب الراية لأحاديث الهداية، ط١، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي (٢٠٠٠م). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

السرحان، بكر عبد الفتاح (٢٠١٢م). الثقافة القانونية، ط١، دار المسيرة للنشر، عمان.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (٢٠٠٠م). المبسوط، ط١، دار الفكر، بيروت.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (١٩٨٣م). الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشافعي، محمد بن إدريس (١٩٧٣م). الأم، ط٢، دار المعرفة، بيروت. أحكام القرآن، ط١،(١٩٨٠م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (١٩٥٩). المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

الصغير بين أهلية الأداء وأهلية الوجوب، للباحث محمود مجيد سعود الكبيسي، وهي رسالة ماجستير نوقشت في جامعة أم القرى عام ١٩٨١م

الصنعاني، محمد بن اسماعيل (١٩٦٠). سبل السلام، ط٤، مكتبة مصطفى البابي الحلبي،القاهرة.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (٢٠٠١). تفسير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (تعليق محمود شاكر)، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (١٩٨٨). فتح الباري،ط١ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت. التلخيص الحبير، ط١، (١٩٨٩)، دار الكتب العلمية، بيروت.

القرطبي، محمد بن أحمد (٢٠٠٠). الجامع لأحكام القرآن (تحقيق سالم مصطفى البدري)، ط١، دار الكتب العالمية، بيروت

الكاساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد (١٩٨٦) بدائع الصنائع، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (١٩٩٤). الحاوي في فقه الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (١٩٧٩). التاج والإكليل، ط٢، دار الفكر، بيروت.

النسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب (١٩٩٢). السنن الكبرى (تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن)، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت.

النووي، يحيى بن شرف (١٩٨٥). روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت. تحرير ألفاظ التنبيه، ط١، (١٩٨٨) ، دار القلم، دمشق.

جرائم الأحداث بين الفقه والقانون العماني ، للباحث راشد بن ناصر محمد المشيفري وهي رسالة دكتوراه نوقشت في جامعة آل البيت (٢٠٠٧م)

عودة، عبد القادر (٢٠٠٠). التشريع الجنائي الإسلامي،ط١٤، موسسة الرسالة، بيروت.

غيظان، يوسف علي محمود (١٩٨٢). الأركان الشرعية والمادية لجريمة القتل العمد، ط١، دار الفكر، عمان. عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية،ط١، (١٩٩٥)، دار الفكر، عمان.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١ وتعديلاته بالقانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١.

قانون الأحداث الأردني لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته بالقانون المعدل رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٢ الجريدة الرسمية العدد ٤٥٦١ الصفحة ٤٠٩١ تاريخ ٢٨\٨\٢٠٠٢م

قانون الأسماء التجارية المؤقت رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٣المنشور على الصفحة ١٦٧١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٩٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٦م.

قانون العقوبات الأردني قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م الصادر في الجريدة الرسمية صفحة (٣٧٤) العدد(١٤٨٧) تاريخ ١١\٥\١٩٦٠ وتعديلاته لغاية ٢٠١٠م بالقانون المعدل رقم (١٢) لسنة٢٠١٠ الجريدة الرسمية صفحة (٣٠٠٠) العدد (٥٠٣٤) تاريخ ١٠\٦\٢٠١٠م

قانون العلامات التجارية وتعديلاته رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٩ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٤٣٨٩ بتاريخ ١٩٩٩/١١/١م.

مجلة الأحكام العدلية

مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (١٩٨٣). مصنف عبد الرزاق، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت.

موانع المسؤولية الجنائية ، للباحث محمود عبد الله احمد الغول وهي رسالة دكتوراه نوقشت في جامعة الأزهر عام ١٩٨٨

نجم، محمد صبحي (٢٠٠٦). قانون العقوبات القسم الخاص، ط١، دار الثقافة، عمان.